الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي :...../2003

رقم التسجيل : .....

أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي
خلال كتابه الموافقات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة : حبيبة بوعوينة

إشراف الدكتور : سعيد فكرة

أمام اللجنة :	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس :	بلقاسم شتوان	دكتور	الأمير عبد القادر
المقرر :	سعيد فكرة	دكتور	باتنة
العضو :	نذير حمادو	دكتور	الأمير عبد القادر

تمت المناقشة يوم : 8 جانفي 2003 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى أمي وأبي العزيزين...
ثم إلى كل محب للعلم
وإلى كل من يصنع الحياة
بإخلاص ورضى.

أهدي هذا الجهد المتواضع

حبيبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان للأستاذ الفاضل
د. سعيد فكرة الذي لن أنسى فضله.
و إلى الأستا ذين الكريمين: د. اسماعيل يحي رضوان،
و د. سعد الدين د داش اللذين كان لهما فضل في إخراج
هذا البحث.
و أتقد م بالشكر الخالص إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا
بقراءة هذا البحث و مناقشته.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا
البحث مباشرة أو غير مباشرة.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

حبيبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــة :

إنّ الحمد لله نحمده و نستعين به ، و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد :

خلق الله الإنسان لمهمةٍ أساسية حددتها الآية: (وَ مَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1].

و منّ عليه بشريعة الإسلام ليسير وفق أحكامها، تحقيقا لمقتضى العبودية و تمكينا لدين الله تعالى على الأرض.

و من رحمته و حكمته أن كانت أحكام هذه الشريعة شاملة لكل مناحي الحياة مستوعبة لكل حاجات الإنسان دنيا و آخرة يقول الله تعالى : (وَ نَزَّلنَا عَليْكَ الكِتابَ تِبْيَانًا لكلِّ شَيءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً وَ بُشْرَىٰ للمُسْلِمينَ) [2]. و صالحة لكل زمان و مكان يقول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِليكُمْ جَميعًا) [3].

فكل فعل من أفعال الإنسان الظاهرة و الباطنة إلاّ و يقابله حكم شرعي ،إمّا طلب أو إذن أو وضع ، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله - : (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، و عليه فإذا كان فيه بعينه حكم وجب إتباعه ، و إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد) .[4]

و من هنا كانت مباحث الحكم الشرعي جديرة بالمعرفة و الإهتمام من طرف المكلف ليضبط تصرفاته كلهابميزان الشرع، و تصير حياته جارية وفق الأحكام الشرعية طلبا لرضا الله تعالى و إجتنابا لعقابه .

و كذا مهمة للمجتهد و المفتي، لأنّها ثمرة عملهما، و الجاهل منهما لها كالسائر طريقا لا يدرك نهايته، ومثل هذا لا يخفى على عاقل الأضرار التي يحتمل مصادفتها ، و إذا تعلق الأمر بأحكام الله تعالى كان أخطر.

---

[1]) سورة الذاريات الآية 56.
[2]) سورة النحل الآية 89.
[3]) سورة الأعراف الآية 158.
[4]) الشافعي محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط2 1979 ، القاهرة مصر ، ص474.

وإذا تصفحنا كتب الأصول ابتداء من رسالة الإمام الشافعي، نجدها كلها لا تخلو من الحديث عن الحكم الشرعي وأقسامه متعلقاته ،و إن اختلفت في التبويب و التوسع ، لأنّ الحكم الشرعي هو الثمرة المرجوة من علم الأصول و الغاية من وضعه .

ومن العلماء الذين درسوا الحكم الشرعي بعمق و تميز الإمام الشاطبي (ت **790**ه) الذي يشهد له بالتجديد في علم أصول الفقه منهجيا و أفكارا ، و يعد كتابه الموافقات نقطة تحول في الفكر الأصولي[1].

درس الإمام الشاطبي الحكم الشرعي خلال الموافقات بطريقة مغايرة عما سبقه من العلماء ، و فصل الخلاف في كثير من المسائل الأصولية المختلف فيها،و أتى بكثير من الآراء الجديدة التي تستحق الدراسة لأنّها تساهم في عملية استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع ، يقول الأستاذ عبد الله دراز – شارح الموافقات - : (ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية و الوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، و أمعن بوجه خاص في المباح ، والسبب، والشرط، و العزائم و الرخص ،و ناهيك في هذا المقام أنّه وضع في ذلك ربع الكتاب تصل منه إلى علم جم وفقه في الدين)[2].

فكان هذا البحث الموسوم بأقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال الموافقات محاولة للوقوف على بعض هذا العلم الجم و الفقه في الدين ، بتوضيح الجديد في مجال أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي منهجية و أفكارا.

و إن كانت دراسة آراء الإمام الشاطبي تحتاج إلى تراكمات معرفية كثيرة و عقلية علمية ناضجة ، لكن حسبي أني بذلت جهدي حسب ما أوتيت من علم و قدرة .

أولا:أسباب إختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية :

1- شغفي الكبير بعلم الأصول، و رغبتي العارمة في البحث فيه و التعمق في مسائله.

---

[1] - الخن مصطفى سعيد ، دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، الشركة المتحدة للتوزيع دمشق سوريا، ط1 1984 م، ص213.شلبي مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية بيروت لبنان ، ط3 1983 م ، ص55 . الحسيني اسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام إبن عاشور ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 1995 م ، ص65.

[2] - دراز عبد الله، مقدمة الموافقات للإمام الشاطبي ،دار المعرفة بيروت لبنان، ج1 ص 07.

2-أهمية مباحث الحكم الشرعي العملية لعلاقتها المباشرة بحياة المكلف اليوميّة، و أهميتها العلمية في ترشيد عملية استنباط الأحكام الشرعية، و تنزيلها على الوقائع و المستجدات.

3 - تجديد الإمام الشاطبي في مسائل الحكم الشرعي صياغة و أفكارا، بما يمكن من الإستفادة منه اليوم في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الكثيرة، و ضبط عملية تنزيل الأحكام على الواقع .

4 - غياب دراسة مستقلة تبحث في آراء الإمام الشاطبي حول مباحث الحكم الشرعي، و تبين نواحي التجديد فيها، و مجالات الإستفادة منها.

ثانيا : إشكالية البحث :

تبدو إشكالية البحث في جملة أسئلة اقتضت الإجابة عليها في هذا البحث الموسوم بأقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال الموافقات، من جملة هذه الأسئلة :

1- ماهي ميزات الإمام الشاطبي الشخصية ، و الظروف التي أحاطت به ، و العوامل التي جعلت منه عالما مصلحا؟.

2- هل للإمام الشاطبي منهج خاص في دراسة أقسام الحكم الشرعي ؟

3- هل انفرد الإمام الشاطبي بدراسة مسائل في أقسام الحكم الشرعي ؟

4- هل يمكن لآراء الإمام الشاطبي حول أقسام الحكم الشرعي أن تضيف جديدا للدراسات الأصولية ؟ وهل يمكن الإستفادة من آرائه في الوقت المعاصر ؟.

ثالثا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النتائج التالية :

1- محاولة جمع ما قيل عن أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي في مصنف مستقل .

2- محاولة إبراز شخصية الإمام الشاطبي العلمية ، و الظروف السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي أحاطت به ،و مدى تأثيرها عليه ، و تأثره بها .

3- بيان مكانة الإمام الشاطبي في العمل على إضافة منهج جديد في دراسة المسائل الأصولية عموما ، و أقسام الحكم الشرعي خصوصا .

4- إبراز آراء الإمام الشاطبي في أقسام الحكم الشرعي التي تفرد بها ، أو فصل بها إختلاف العلماء .

5- محاولة بيان أهمية آرائه الأصولية في ضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية و تنزيلها على الواقع ، وإثراء الفكر الإسلامي المعاصر .

رابعا :منهجية البحث:

- المنهج الذي عمدت إليه في إنجاز هذا البحث هو منهج الاستقراء التحليلي المقارن ، حيث تتبعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع في المصادر و المراجع المتاحة لـي ، و حاولت جهدي توضيح مباحث البحث و مناقشتها مقارنة في ذلك بين ما قاله الأصوليون عامة و ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات.
- و قد سلكت في إنجاز هذا البحث خطوات كثيرة أهمها :

1- جمعت ما قيل عن أقسام الحكم الشرعي في المصادر الأصولية- المتاحة لي – القديمة و الحديثة ، سواء على طريقة المتكلمين أو الفقهاء أو الجامعة بينهما ، و حاولت تتبع المصادر تاريخيا.

و من المعلوم أنّ الكتب الأصولية الشاملة لا تخلو من الحديث عن الحكم الشرعي وأقسامه ، سواء في تعريف أصول الفقه ، أو كمباحث مستقلة ، مع الإختلاف بينها في التبويب و التوسع .

2- جمعت ما قيل عن الإمام الشاطبي حياته و أفكاره ، سواء في الكتب ، أو بحوث جامعية ، أو مقالات في مجلات .

3-استقرأت كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، و لخصت ما ورد به حول أقسام الحكم الشرعي ، وإن كان الجزء الأول منه مخصص لمسائل الحكم الشرعي، إلاّ أنّي تتبعت الأجزاء الأربعة، ووجدت الكثير من المسائل موزعة في ثناياها.

4- قمت بالمقارنة بين آراء الإمام الشاطبي و الأصوليين في أقسام الحكم الشرعي معتمدة على ما كتب حول أفكار الإمام الشاطبي و منهجيته ، محاولة استنباط نواحي التجديد عند الإمام الشاطبي ، و مجال الإستفادة منها.

5- و قفت في هذا البحث عند المسائل التي درسها الإمام الشاطبي بتوسع ، أو تبيّن لي تجديده فيها ، لذلك تغيب دراسة بعض أقسام الحكم الشرعي كالحرام ، و المندوب...لأنه لم يتوسع في دراستها - إن لم نقل أنه لم يقف عندها أصلا- إنما تأتي مندمجة في مسائل أخرى .

6- تحري الدقة – ما استطعت – في عرض الآراء و نسبتها بالرجوع الى المصادر القديمة و الحديثة ، كما بذلت جهدي في الوقوف على حقيقة المسائل، و تصويرها بوضوح ما استطعت .

7- عنيت بعزو الآيات، و تخريج الأحاديث النبوية ، و ترجمة مناسبة لما ورد من الأعلام معتمدة على تاريخ الميلاد و الوفاة و المذهب و بعض المنجزات العلمية مع ذكر مصادر الترجمة ، دون الاقتصار في التخريج و الترجمة على مصدر واحد .

خامسا : الدراسات السابقة :

ممن أولى الاهتمام بالإمام الشاطبي بعض البحوث الأكاديمية الجامعية ، إن على مستوى الجامعات الإسلامية بالجزائر ، أو خارجها ، و مما بلغني من ذلك :

أولا : على مستوى الجامعات الإسلامية الجزائرية :

- البدعة و أحكامها عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الاعتصام، مليكة مخلوفي ، رسالة ماجستير **1995** م.
- ضوابط التعارض و الترجيح عند الإمام الشاطبي ، عبد الحميد غماري ، رسالة ماجستير **1996** م.
- نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي ، فضيلة تركي ، رسالة ماجستير **199** م .

ثانيا: خارج الجزائر :

- الشاطبي و مقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، ط 1 ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، رسالة ماجستير ط ١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الإمام الشاطبي و منهجه في العقيدة ، عبد الرحمان آدم علي ، رسالة ماجستير **1998**م.
-

سادسا: خطة البحث :

جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة أبواب و خاتمة .

شملت **المقدمة** أهمية الموضوع ،و أسباب إختياره،و إشكالية البحث ، و أهدافه ، و منهجيته، و الخطوات المتبعة في إنجازه ، و الدراسات السابقة ، و خطة البحث ، و مصادره.

ثم الباب التمهيدي بعنوان تعريف الحكم الشرعي و أقسامه .

و جعلته كمدخل عام للبحث يبيّن آراء العلماء في معنى الحكم الشرعي و أقسامه ليكون ذلك أساسا للمقارنة مع آراء الإمام الشاطبي ،وقد ضم ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : تعريف الحكم الشرعي .

و فيه بينت تعريف الحكم لغة، و رصدت إختلاف الأصوليين فيما بينهم في تعريفه، ثم إختلافهم مع الفقهاء وقد ضم مبحثين هما :

المبحث الأول : تعريفه لغة.

المبحث الثاني : تعريفه إصطلاحا.

الفصل الثاني :أقسام الحكم الشرعي.

بينت فيه آراء العلماء المختلفة في تقسيم الحكم الشرعي، و رجحت بينها، إلا أني اعتمدت في الدراسة على تقسيم الجمهور، ثم درست أقسام الحكم الشرعي و أنواعها عبر ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : آراء العلماء حول تقسيم الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي و أنواعه.

المبحث الثالث : الحكم الوضعي و أنواعه .

المبحث الرابع : بيان الفروق بين الحكم التكليفي و الوضعي .

الفصل الثالث : مكانةأقسام الحكم الشرعي من علم أصول الفقه .

و فيه بينت مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول للوقوف على أهمية البحث و ذلك من خلال تتبع آراء الأصوليين حول موضوع علم أصول الفقه و الترجيح بينها، و ذلك عبر مبحثين هما:

المبحث الأول : آراء الأصوليين في موضوع علم الأصول .

المبحث الثاني : مناقشة الآراء و الترجيح .

الباب الأول : الإمام الشاطبي و منهجه في دراسة أقسام الحكم الشرعي

تناولت فيه عصر الإمام الشاطبي و التعريف بشخصيته ، و كذا تجديده المنهجي في دراسة أقسام الحكم الشرعي، و ذلك في ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي.

تناولت فيه بيئة و عصر الإمام الشاطبي، و تفاعله مع ظروف عصره و ذلك عبر ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مولده و إسمه ووفاته.

المبحث الثاني : بيئته و عصره .

المبحث الثالث : أعماله .

الفصل الثاني : منهج دراسة أقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي .

هذا الفصل تمهيد لما بعده، يبرز تطور طريقة و منهجية دراسة أقسام الحكم الشرعي منذ تدوين الرسالة للإمام الشافعي إلى ما قبل تدوين الموافقات للشاطبي ،و ذلك عبر ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : منذ عصر النبي عليه الصلاة و السلام إلى ما قبل تدوين رسالة الإمام الشافعي .

المبحث الثاني : بعد تدوين الرسالة للإمام الشافعي إلى القرن الخامس الهجري .

المبحث الثالث : من القرن الخامس الهجري إلى ما قبل تدوين الموافقات للإمام الشاطبي .

الفصل الثالث : منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي .

من خلاله نقف على طريقة الإمام الشاطبي المتميزة، و التي انفرد بها في صياغة المسائل الأصولية، مما يبرز إبداعه المنهجي، و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي.

المبحث الثاني : خصائص منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي.

الباب الثالث : أهم قضايا أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي .

درست فيه بعض مسائل الحكم الشرعي التي انفرد بها الإمام الشاطبي ،وجدد فيها من خلال ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : من الأحكام التكليفية.

و يضم أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : حقيقة المباح و علاقته بالمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني : تأصيل مرتبة العفو .

المبحث الثالث : المطالب بفروض العين و الكفاية و مجالاتهما .

الفصل الثاني : من الأحكام الوضعية .

ويضم ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : علاقة الأسباب بالمسببات.

المبحث الثاني : معيار التفرقة بين الصحة والبطلان .

المبحث الثالث : حكم الأخذ بالرخصة والترجيح بينها و بين العزيمة.

الفصل الثالث : مسائل عامة.

و يضم أربعة مباحث هي :

المبحث الأول: حق الله و حق العبد و الترجيح بينهما عند التعارض.

المبحث الثاني : بناء الأحكام الشرعية على المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث : : تقسيم الأحكام التكليفية بالكلية و الجزئية.

المبحث الرابع : قواعد عامة في أقسام الحكم الشرعي من الموافقات .

و أخيرا **خاتمة** ، ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

سابعا : مصادر البحث :

اعتمدت في انجاز هذا البحث على مصادر و مراجع متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المصادر و المراجع التي تدرس الحكم الشرعي و أقسامه ، و ماأكثرها ، اذ لا يخلو كتاب من كتب الأصول الشاملة سواء على طريقة الشافعية أم الحنفية أم الجامعة بينهما من الحديث عنها ، مع اختلاف في تبويب المباحث و مدى التوسع في دراستها، كما اعتمدت على مقالات في مجالات أم كتب.

النوع الثاني : المصادر و المراجع التي تتحدث عن حياة الإمام الشاطبي، و أفكاره سواء كانت كتب أم رسائل جامعية أم مقالات.

النوع الثالث : مصادر و مراجع مساعدة مثل: مصادرتراجم الأعلام، و كتب التخريج، و المعاجم اللغوية، و تاريخ التشريع، و التاريخ الإسلامي.

و عمدة المصادر كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، أين أفرد الجزء الأول منه لأقسام الحكم الشرعي ، إلا أني تتبعت الأجزاء الأربعة ، ووجدت الكثير من المسائل موزعة في ثناياها.

و إني لا أدّعي أني وفيتُ الموضوع حقه، فموافقات الإمام الشاطبي معين لا ينضب لطلاب العلم ، لكنها محاولة أدعو الله أن يباركها ،و تكون موفقة وإضافة إيجابية و لو قليلة للدراسات الأصولية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : تعريف الحكم الشرعي.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الحكم لغة.

المبحث الثاني : : تعريف الحكم الشرعي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب التمهيدي : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

الفصل الأول : تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الأول: تعريفه لغة [1] :

الحكم من حكم يحكم حُكْما وحكومة، أصله المنع والصرف، يقال : حكم عليه بكذا إذا منعه من خلافه، فلم يقدر على الخروج منه.

واحكمتُ الرجل وحكّمته عن كذا إذا منعته عنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا) [2] أي أنَّ الشعر شيء نافع يمنع عن الجهل و السفه .

ومنه اشتقت حَكَمَة الدّابة، وهي الحديدة التي في اللجام لأنها تمنعها من الفرار، وكذلك الحكمة تمنع صاحبها من الجهل والتخلق بالأخلاق السيئة.

كما يأتي بمعنى العلم والفقه كما في قوله تعالى :(وآتيناهُ الحُكْمَ صَبِيًّا) [3] .

ويأتي أيضا بمعنى القضاء والفصل ، يقال حكم يحكم بين القوم إذا فصل بينهم، فهو حاكم وحَكَم والجمع حكام وحَاكِمون كما في قوله تعالى:(يا داوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فاحْكُمْ بينَ النَّاسِ بِالحَقِّ) [4] وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وَإذَا حَكَمَ واجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطأ فلهُ أجْرٌ). [5]

---

[1]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر،ط 1399هـ- 1979 ج2 ص91.
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب،دار المعارف ج1 ص15.
الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، القاموس المحيط،دار الكتاب العربي ج4 ص28.
[2]) أخرجه الترمذي، ج4/216 الاستئذان والآداب، باب ما جاء أن من الشعر حكمة رقم 3002 قال الترمذي حسن صحيح.
[3]) سورة مريم الآية 12.
[4]) سورة ص الآية 26.
5) رواه البخاري، ج13/218، الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 7352.

المبحث الثاني : تعريف الحكم اصطلاحًا:

يعرف الحكم مطلقا بـ : (إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه).[1]
وبذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الحكم العقلي : وهو ما كان طريق الإثبات أو النفي بين الأمرين العقل.
مثل : الكل أكبر من الجزء ، الضدان لا يجتمعان.

2 - الحكم العادي : هو ما كان طريق الإثبات والنفي بين الأمرين العادة أو التجربة.
مثل : الماء يطفئ العطش ، الذهب لا يصدأ.

3 - الحكم الشرعي : هو ما كان طريق الإثبات والنفي بين الأمرين الشرع ،وهو المقصود بالدراسة.

ولقد اختلف الأصوليون والفقهاء في تحديد ماهيته كما يلي:

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

ذكر الأصوليون تعاريف كثيرة للحكم الشرعي، لا يخلو تعريف منها من مطاعن واعتراضات من أبرزها:

1- تعريف الإمام الغزالي[2]: (الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين) [3]
وقد اعترض عليه بـ:

أ- كون التعريف غير مانع، إذ تدخل فيه الخطابات المبينة لأحوال المكلفين وأفعالهم كقوله تعالى : (واللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)[4] وهي ليست أحكاما باتفاق.

ب- كون التعريف غير جامع، لخروج الأحكام المتعلقة بأفعال الصبي.[5]

2- تعريف الإمام البيضاوي[6] :(خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير)[7].

---

1) الشنقيطي عبد الله ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1988م 1409 هـ ،ج1 ص 13.
حسب الله علي ، أصول التشريع الاسلامي، دار المعارف القاهرة، مصر، سنة 1985، ص40.

2) الغزالي: هو أبو حامد، حجة الإسلام زين الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد سنة 450 هـ بخراسان، وهو أصولي فقيه شافعي متصوف له نحو مائتي مصنف، توفي 505 هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان 4/216-219 - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، 10/4 وما بعدها).

3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1417 هـ - 1996 م ص45.

4) سورة الصافات الآية 96.

5) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط1 1406 هـ - 1986م، ج1 ص 135.

6) البيضاوي : هو عبد الله بن عمر الشيرازي، يعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، و إليها نسب، و هو مفسر و أصولي شافعي، من أهم مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول ت 685 هـ - على الأرجح (شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي 5/393392 - ، طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي 1/136).

7) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، نهاية السول في الشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، المطبعة السلفية عالم الكتب بيروت 1984، ج1 ص 47.

يلاحظ أنّه قيّد التعريف السابق بالاقتضاء أو التخيير اتقاء للاعتراضات السابقة إلاّ أنّه لم يسلم من اعتراضات العلماء منها:

أ- أن الخطاب قديم، والحكم حادث لاتصافه بالحصول بعد العدم ،كقولنا: حلت المرأة بعد أن كانت حرامًا، ولأنه يعلل بالحادث كقولنا:حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق ،كما أنّه يكون صفة لفعل العبد مثل قولنا : هذا البيع حلال، ولا يستقيم تعريف الحادث (الحكم) بالقديم (الخطاب).

ب- غير جامع لخروج الأحكام المتعلقة بأفعال الصبي، والأولى أن يقال خطاب الله المتعلق بأفعال العباد.

جـ- التعريف غير جامع لأن جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو كون الشيء صحيحا أو باطلا لا يستفاد إلا من الشرع - أي أنّه حكم شرعي- إلا أن التعريف لم يشمله لأنه لا طلب فيه ولا تخيير مما يستلزم إضافة قيد (بالوضع).

وقد أورد كثير من العلماء [1]هذه الإعتراضات وفندها بـ:

أ- أن الحكم ليس حادثا بل قديما لأنه الكلام النفسي الأزلي، والحادث إنما هو التعليق بأفعال المكلف، كما في المثال السابق، تعلق الحل في عقد النكاح بالمرأة بعد ما لم يكن متعلقا، كما أن تعليل الحكم بالحادث لا يعني تأثير الحادث فيه، بل كونه أمارة على الحكم ومعرفا للقديم.

ب- أما الاعتراض على عدم إدماج الخطاب المتعلق بأفعال الصبي، فقد رد عليه أنّ الأحكام المتعلقة بفعل الصبي من عبادات ومعاملات متعلقة بفعل الولي لأنّه لا خطاب موجه للصبي أصلا، وإنما للولي حثه للاعتياد، والثواب للصبي فضلا من الله.

جـ- خطاب غير الطلب والتخيير يسمى حكما غير مسلم به، يقول العضد [2]: (ونحن لا نسمي هذه الأمور أحكامًا وإن سماها غيرنا به فلا مشاحة في الاصطلاح)[3].

فالخطابات المتضمنة وضع الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه هي مجرد علامات لخطابات الطلب وليست أحكامًا بذاتها مثل : قوله تعالى : (أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)[4] فهو خطاب يجعل الدلوك علامة على وجوب الصلاة عنده وليس حكما بذاته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ) [5]فهو خطاب يجعل حضور الولي علامة على إباحة الزواج وليس حكما، وإن سلمنا أنّها من الأحكام فليست خارجة

---

[1])الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 1988م، ج1 ص 16.

- ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، شرح التحرير، الطبعة الأميرية ببولاق مصر ط1 سنة 1316 هـ، ج2 ص78.

[2] العضد: هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، له تصانيف مشهورة منها، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ت 756 هـ (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 174/6 - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي 109/2).

[3])العضد، شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، ج1 ص222.

4) سورة الإسراء الآية 78.

5) رواه الترمذي ج2 ص280 : باب ماجاء في لا نكاح إلا بولي رقم 1107، و قد حسنه الترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها،و أخرجه احمد في مسنده ج1 ص(250 ج1 ص394، 413، 418 ج6 ص(260.

عن حد الحكم لأنها تدخل في الطلب أو التخيير ضمنيا، إذ لا معنى مثلا لكون الدلوك سببا للصلاة إلا طلب فعل الصلاة عنده، ولا معنى كون النجاسة مانعة للصلاة إلا طلب الترك ولا معنى لصحة البيع إلا إباحة الإنتفاع بالمبيع والثمن ولا معنى لبطلانه إلا حرمة الإنتفاع ... وهكذا.

وقد أجاب أصحاب الاعتراض على هذا الرد[1] :

بأن خطاب الوضع حكم شرعي لا مجرد علامات، لأنه عبارة عن وضع أسباب وموانع وشروط وغيرها من قبل الشارع ولا معنى للشرعي إلا ذلك.

كما أنه لا يندرج في الطلب أو التخيير لأن كون الشيء سببا في الوجوب مثلا غير الوجوب الذي معناه طلب الفعل طلبا جازما، وكون الشيء مانعا من ترتب الحكم غير طلب الترك، كما لايصح أن يراد من الصحة الإباحة لأنها لا تصح في العبادات وتناقض ما هو ثابت في المعاملات من أن البيع مع شرط الخيار للبائع صحيح لكن لا يباح للمشتري الإنتفاع به. وعليه فخطاب الوضع من جهة وخطاب الطلب أو التخيير من جهة أخرى يختلفان مفهوما وحقيقة وإن كانا متلازمين، إلا أن لزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على إتحادهما نوعًا مما يستلزم تمييزهما في حد الحكم الشرعي.

3- تعريف الآمدي[2] : أورد تعريفا بعيدا عن الإعتراضات السابقة فقال :(هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[3].

وعرّف الخطاب:(باللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه) وقيد (الشارع) : ليخرج خطاب غيره.

أما قيد : (الفائدة الشرعية) : إحترازا عن خطابه تعالى بما لا يفيد فائدة شرعية كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها.

إلا أنه وقع فيما احترز منه، إذا اعترض عليه أنّ التعريف غير محكم وغير واضح وغير مانع، لعموم مفهوم الفائدة الشرعية، التي تشمل الموعظة، والأخبار الغيبية وغير ذلك وكل هذا غير داخل في المعرّف مما جعل التعريف غامضا غير محكم.[4]

فكان الأولى للآمدي من التفصيل في تعريف الخطاب، لو عرف الفائدة الشرعية وضبطها.

4- تجنبا للاعتراضات السابقة، ذهب أغلبية الأصوليين إلى تعريف الحكم الشرعي بـ (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) .[5]

---

1) الأسنوي ، نهاية السول ، ج1 ص67- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 ص137.

2) الآمدي، هو أبو علي بن محمد بن سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين، فقيه أصولي متكلم، شافعي، توفي بدمشق سنة 631 هـ، من أشهر كتبه الإحكام في أصول الاحكام (وفيات الأعيان لابن خلكان ج 3/293293 - ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي،5/144-145).

3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ص 136.

4)حاشية عضد الملة على مختصر المنتهى، ج1، ص 223.

5)الأسنوي،نهاية السول، ج1 ص 68،التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر ، التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة 1327هـ ، ج1 ص 14 - ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمرو ، منتهى الوصول و الامل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط 1 1405 هـ - 1985م - ص32 33 - الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، 1414هـ - 1994م، ص23.

شرح التعريف:

خطاب : لغة : من خاطب يخاطب خطابًا ومخاطبة أي توجيه اللفظ المفيد إلى الغير ليفهمه.

اصطلاحا : المراد هنا بالخطاب هو ما يخاطب به لا توجيهه، لأن التوجيه ليس حكما، فاطلق المصدر وأريد المفعول مجازا من باب إطلاق المصدر على إسم المفعول وصار بعد اصطلاح الأصوليين حقيقة عرفية فيما خوطب به [1] ، وعرّفوه بأنّه الكلام النفسي القديم القائم بذاته تعالى الموجه إلى المكلفين للإفهام من غير حرف ولا صوت مطلقا سواء نسب له تعالى مباشرة كالقرآن الكريم أو بواسطة كالسنة والإجماع والقياس [2] ...لأن هذه الأدلة راجعة إليه عز وجل ومعرفات لخطابه تعالى لا مثبتات.

- بإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب غيره من ملائكة وإنس وجن.

- قيد (متعلق):أي مرتبط بالأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو غير مطلوبة. واحترز به عن المتعلق بذاته الكريمة مثل : قوله تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[3] وعن المتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)[4] وعن المتعلق بالجمادات كقوله تعالى : (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ)[5].

- قيد (الأفعال) : ج فعل و هو ما يدخل تحت قدرة المكلف، ويتمكن من تحصيله،سواء فعل جوارح أو أقوال أو عقائد، فهو يشمل عمل القلب كالنيات، والعقائد، وكذا عمل اللسان والجوارح كالصلاة والبيع والسرقة.

- قيد : (المكلفين) : ج مكلف [6] وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة الإسلامية فيخرج به ما يتعلق بفعل الصبي سواء عبادات أو معاملات ، لأن الخطاب فيها موجه إلى الولي ولا تكليف للصبي فيها أما ثوابه عليها يعد فضلا من الله وبهدف الاعتياد عليها.

- قيد:(بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) يبين أنّ تعلق خطاب الشارع بفعل المكلف يكون على ثلاثة أوجه:

---

[1]) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1 ص 13-الأسنوي،نهاية السول،ج1 ص 47.

[2]) الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي دار الفكر، الجزائر، ط1 1406 هـ،1986،ج1 ص32.

[3]) سورة آل عمران الآية 18.

[4]) سورة طه الآية 55.

[5]) سورة الكهف الآية 47.

[6]) مشتق من التكليف، وسيأتي ضبط حده لغة واصطلاحا لاحقا ص15 .

1- بالإقتضاء : أي بالطلب ، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك على وجه الإلزام أم لا ، فما كان طلب فعل جازم فهو الإيجاب، وإلا فهو ندب. وما كان طلب ترك جازم فهو التحريم وإلا فهو كراهة.
أو : للتنويع وليست للشك أو الترديد. [1]

2 -التخيير : أي تسوية الشارع بين جانبي الترك والفعل دون إلزام أو ترغيب، فالمخاطب مخير يفعل أو لا يفعل ويسمى الإباحة كقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [2] .

3- الوضع : وهو جعل الشرع شيئا سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه إلى غير ذلك مثل : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ) [3] فهذا خطاب من الله تعالى يجعل إحضار ولي وشاهدين في عقد الزواج شرطا في صحته.

- تقييد الخطاب بالإقتضاء أو التخيير والوضع يخرج خطاب الله الخبري كقوله تعالى : (واللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [4] وكذلك:(وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) [5] فهو ليس حكما شرعيا، لعدم الطلب والتخيير والوضع رغم توفر القيود الأخرى.

المطلب الثاني : تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

يتفق الأصوليون في تعريفاتهم المختلفة للحكم أنّه علم على نفس خطاب الشارع سواء كان طلبا أو تخييرا أو وضع، أما الفقهاء فيعرفون الحكم بأنّه: (الأثر الذي يقتضيه ذلك الخطاب)[6] أي الوصف الذي يثبته الشارع لأفعال المكلفين، في حين خطاب الطلب أو التخيير أو الوضع هو دليل الحكم وليس الحكم مثال ذلك :أ- قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [7] فالآية بذاتها حكم عند الأصوليين تمثل الإيجاب،أما عند الفقهاء هي دليل على الحكم الذي هو الأثر المترتب على طلب الفعل وهو وجوب الصلاة.

---

1) ابن الحاجب عثمان بن عمرو ، مختصر المنتهى ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ط1 1315،1316 هـ ،ج1ص221 - الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع المستصفى، الغزالي،ط2، دار الكتب العامية بيروت لبنان ج1 ص 54

2) سورة المائدة الآية 02.

3) سبق تخريجه ص05

4) سورة الصافات الآية 96.

5) سورة الروم الآية 03.

6) التفتازاني، شرح التلويح على التنقيح،ج1 ص 15،ج2 ص 122 - الفتوحي تقي الدين ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي، و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الرياض ط 1413 هـ - 1993- ج1ص333.

7) سورة البقرة ،الآية 43.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) [1] الحديث بذاته حكم عند الأصوليين وهو جعل القتل مانعا من الإرث،أما عند الفقهاء فهو دليل على الحكم الذي هو الأثر المترتب على هذا الجعل وهو مانعية القتل من الإرث.

جـ- قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [2] الآية بذاتها عند الأصوليين حكم وهو تخيير الحاج بعد التحلل في الإحرام في الإصطياد أو لا،ويصطلح عليه بالإباحة أما عند الفقهاء فالآية دليل على الحكم الذي هو الأثر المترتب على هذا التخيير وهو إباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام.

فالأصوليون لا يفرقون بين الحكم ودليله، ويعتبرون النصوص الشرعية أحكاما باعتبار ذاتها وأدلة باعتبار تضمنها للحكم المتمثل في اصطلاحهم في الإيجاب والتحريم والإباحة...

بينما يفرق الفقهاء بين الحكم ودليله، إذ النص الشرعي هو الدليل، والحكم هو الأثر الذي يقتضيه الدليل.

ومنشأ الخلاف بينهم يرجع إلى اختلاف زاوية نظر كل فريق إلى الحكم الشرعي، فالأصوليون نظروا إلى المصدر الذي يصدر عنه الحكم وهو الله تعالى فأطلقوا الحكم على الخطاب لأنه صفة له، ونظر الفقهاء إلى المحل الذي يتعلق به الحكم وهو فعل المكلف فأطلقوا الحكم على أثر الخطاب.

وكلا النظرين صحيح، ولا أثر عملي لهذا الإختلاف للتلازم بين المفهومين.[3]

- لم أقف على تعريف الإمام الشاطبي للحكم الشرعي خلال الموافقات ، و هذا شأنه مع كثير من الحدود ، و ذلك لأسباب كثيرة سنبينها – بإذن الله – عند الحديث حول خصائص منهجه في دراسة أقسام الحكم الشرعي .[4] إلاّ أنّه استعمل إصطلاح الفقهاء و ليس الأصوليين ، إذ يستعمل مثلا المباح و ليس الإباحة ، و الواجب و ليس الإيجاب...
- كما أنه لم يتعرض لإختلاف الأصوليين و الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي ، فمادام اختلافهم مجرد إصطلاح لا يترتب عليه أثر عملي

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 43/1- سنن أبي داود ح2/495-496، كتاب الديات باب ديات الأعضاء و بلفظ (القاتل لا يرث)، أخرجه الترمذي ح3/287، الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم 2192.

[2] سورة المائدة ، الآية20.

[3] التفتازاني، شرح التلويح في التوضيح، ح1،ص 15- العضد، حاشيته على مختصر المنتهى لابن الحاجب،ج1ص 225 - 226.

[4] ص113 .

– كما سبق توضيحه – فهو عند الإمام الشاطبي من المسائل المذموم شرعا الاشتغال بها .[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]) الموافقات ، ص 46و .62. .

الفصل الثاني : أقسام الحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : آراء العلماء حول تقسيم الحكم الشرعي.

المبحث الثاني : الحكم التكليفي وأنواعه.

المبحث الثالث : الحكم الوضعي وأنواعه.

المبحث الرابع : أهم الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : آراء العلماء حول تقسيم الحكم الشرعي.

إنّ تتبع اختلاف العلماء في تعريف الحكم الشرعي، يمكن من ملاحظة اختلافهم في تقسيمه، حسب تعلق الخطاب بفعل المكلف إلى عدة آراء:

منهم من يرى أنّه قسم واحد لا يتعدد.

ومنهم من يرى أنّه قسمان .

ومنهم من يجعله ثلاثة.

الاتجاه الأول : يذهب جمهور الأصوليين [1] إلى أن الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ينقسم إلى قسمين:

1- ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو طلب الكف منه أو تخييره بينهما مثل : طلب إيتاء الزكاة في قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)[2] .

وطلب الكف عن القتل في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[3] ، وتخيير المكلف في البيع في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ). [4]

ويُسمى حُكما تكليفيا لأنه يتضمن تكليف الإنسان بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

2- ما اقتضى ربط بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين مثل : ربط الصّلاة بالوضوء في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [5] .حيث جعل الوضوء شرطا للصلاة.

وربط الإرث بالفرض في قوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ) [6] حيث جعل القتل مانعًا من الإرث.

---

[1] ابن الحاجب، مختصر المنتهى ج1،ص 225.

صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج1،ص14- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، جمعه ورتبه عبد الرحمان بن محمد النجدي، مطابع الرياض، السعودية، ط 1981، 1 -،ج1،ص182- القرافي أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت ، ج1، ص 161-163، الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة،بيروت لبنان،ج1،ص109- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر البحر المحيط، دار الكتبي،مصر ج1،ص169.

[2] سورة النور ،الأية 56.

[3] سورة الأنعام الأية 151.

[4] سورة البقرة الأية 275.

[5] أخرجه البخاري، الفتح 234/1، الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم 155، الفتح 323/12 ،باب في الصلاة رقم 6354..

أخرجه مسلم، 204/1 ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم02..

[6] سبق تخريجه ص 09 .

وربط الصوم الفرض برؤية هلال رمضان في قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [1] حيث جعل رؤية هلال رمضان سببا لوجوب الصوم.

ويسمى حكما وضعيا لأنّه يتضمن وضع أحد أمرين سببا للآخر أو شرطا أو مانعا أو ما إليه من أنواع الوضع التي سنتكلم عنها لاحقا بإذن الله تعالى.

- يذهب الإمام الشاطبي في هذا الإتجاه ، و يمهّد لكتاب الأحكام في الموافقات بما يؤكد ذلك، إذ يقول : (الأحكام الشرعية قسمان : أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف ، و الآخر يرجع إلى خطاب الوضع).[2]

الاتجاه الثاني : يذهب بعض الأصوليين [3] إلى حصر الحكم الشرعي في قسم واحد هو الحكم التكليفي ، لأن خطاب الوضع الذي سبق بيانه، مجرد علامات ومعرفات لخطاب التكليف، فلا معنى لوضع رؤية هلال رمضان سببا لوجوب الصوم إلا علامة على الوجوب، ولا معنى لوضع الطهارة شرطا في الصلاة إلا إباحة الصلاة بها. أو أنّه يرجع إليه ضمنيا، فلا معنى للصحة إلا إباحة الانتفاع ولا معنى للبطلان إلا حرمة الإنتفاع...

وعليه لا داعي لإثبات حكم آخر يسمى بالحكم الوضعي بل غاية ما هناك أنّ الطلب أو التخيير يكونان تارة صراحة وأخرى ضمنيا، والحكم الوضعي يندرج في الثاني. وقد تم مناقشة قولهم في تعريف الحكم الشرعي [4] بما يفيد أنّ الخلاف لفظي،والأرجح الفصل بينهما للفوارق [5] بين خطاب التكليف والوضع وتمييزا للحقائق فيما بينها.

الاتجاه الثالث : يذهب بعض الأصوليين [6] إلى أنّ الحكم الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]) سورة البقرة الآية 185.

[3]) الرازي، المحصول، ج1،ص17- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر ، ط 1 1401 هـ-1981م،ج1ص48 .

[2]) الموافقات ، ج1 ص109. .

[4]) راجع ص 03- 04.

[5]) سنبين الفوارق بين الخطابين لاحقا-إن شاء الله-أنظر ص 69 .

[6]) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 ص138- مذكور محمد سلام ، الإباحة عند الأصوليين،ص،21-22.- زيدان عبد الكريم،الوجيزفي أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ط7 - 98 م ، ص26.

1-الحكم التكليفي : وهو ما اقتضى طلب الفعل أو الترك على سبيل الحتم أم لا، ويشمل الإيجاب والتحريم والندب و الكراهية.

2-الحكم التخييري : وهو ما اقتضى التخيير بين الفعل والترك دون طلب لأحدهما وهو الإباحة.

3-الحكم الوضعي : لم يختلفوا في مفهومه عن الاتجاه الأول.

يذهب هؤلاء العلماء إلى عدم إدماج خطاب التخيير ضمن خطاب التكليف، إنّما فصله كحكم مستقل، مستدلين على ذلك بأنّ التخيير لا مشقة فيه ولا تكليفا، إنّما هو تسوية بين الفعل والترك دون طلب أو إلزام.

وهذا متفق عليه بين جمهور الأصوليين، فكيف يندرج كنوع من أنواع التكليف؟.

صحيح أن جمهور الأصوليين كذلك لا يعتبرون التخيير تكليف على أي معنى حمل هذا الأخير - طلبا أو إلزاما- وإنّما أدمجوه فيه للاعتبارات التالية:

أ- باعتباره غالبا ما يشترك مع الأحكام الإقتضائية في الصيغة مثل : قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[1] وقوله تعالى : (إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [2] وقوله عليه الصلاة والسلام : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا).[3]

ب- باعتباره لا يكون إلّا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، لا بمعنى أنّه مكلف به.

ج- باعتبار وجوب اعتقاده- وهو رأي الإسفراييني [4]- وهو مردود لأنّ غيره مثله في وجوب الإعتقاد.

إلاّ أنّ هذه الاعتبارات غير قوية لإدماج الخطابين.

ورغم أنّه لا أثر عملي لهذا الخلاف، إلا أنّه منهجيا يترجح فصل خطاب التخيير عن خطاب التكليف تميزا للحقائق فيما بينهما.[5]

---

[1]) سورة البقرة الآية 187.

[2]) سورة المائدة الآية 20 .

[3]) أخرجه مسلم ج672/2، في الجنائز باب استئذان النبي عليه السلام ربه عز وجل في زيارة قبر أمه رقم 106.

[4]) الإسفراييني :هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران،فقيه شافعي، متكلم، بلغ درجة الاجتهاد توفي سنة 4/8 هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1/ص 8()-طبقات الشافعية للاسنوي ، ج1 ص 256) .

5) إلا أننا سنعتمد في البحث على تقسيم الجمهور الذي اعتمده الإمام الشاطبي في موافقاته.

المبحث الثاني : الحكم التكليفي وأنواعه:

المطلب الاول : تعريف الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي نسبة إلى التكليف لذلك سنعرف التكليف:

الفرع الأول : تعريف التكليف لغة. [1]

من كلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء تجسمته على مشقة كما في قول الشاعرة. [2] :

يكلفه القوم مانابهم وإن كان أصغرهم مولودا.

وكلفه أي حمله كما في الحديث: (اكْلِفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) [3] أي تحملوا منه قدر طاقتكم.

الفرع الثاني : تعريف التكليف اصطلاحا:

قيل : التكليف إلزام ما فيه مشقة[4]

وقيل : طلب ما فيه مشقة. [5]

ومن الناحية العملية، الخلاف في تعريفه بالإلزام أو الطلب لا أثر له.

تعريف الحكم التكليفي:

-عند الأصوليين : هو المعبر عنه بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير.

-عند الفقهاء : هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين بناء على طلب الشارع فعلها أو تركها أو تخييره بين الفعل والترك.

---

1) ابن منظور ،لسان العرب ، ج9 ص708 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ص136.

2) هي الشاعرة الخنساء تمدح أخاها صخرا.

3) أخرجه البخاري ، الفتح ،ج4ص206، الصوم، باب التنكيل بمن أكثر الوصال رقم 1966- و أخرجه مسلم ،ج744/2، الصيام، باب النهي من الوصال في الصوم، رقم 58.

4) الجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط2 1412،03،ج1 ص88- ابن بدران الدمشقي ، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة الرسالة ط2 1981،1401 ص 145.

5) المالكي محمد علي بن الحسين ، تهذيب الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي،عالم الكتب بيروت، لبنان ،ج1 ص 177.

- لم أعثر على تعريف الحكم التكليفي عند الإمام الشاطبي في موافقاته ، إلاّ أنّ سياق كلامه في كتاب الأحكام منه يؤكد أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الأصوليون، و قد وجدت في كتابه الاعتصام ما يؤكد ذلك إذ يقول :(أفعال العباد و أقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة : مطلوب فعله ، و مطلوب تركه ، و مؤذون في فعله و تركه[1]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الشاطبي ،الاعتصام ، دار شريفة الجزائر ، ج1 ص27.

المطلب الثاني : أنواع الحكم التكليفي:

الفرع الأول : آراء العلماء في تنويعه:

اختلف العلماء في تحديد أنواعه إلى عدة آراء يمكن جمعها في اتجاهين:

الاتجاه الأول : وهو رأي الجمهور [1] وفيه تفصيل:

1- منهم [2] من يقول هي إثنان : التحريم والإيجاب بناءً على تعريف التكليف بإلزام ما فيه مشقة ولا إلزام في غيرهما.

ويدمجون الندب والكراهة والإباحة تغليبا ومسامحة.

2- ومنهم [3] من يجعلها إثنين : التحريم والإباحة التي فسرها بجواز الإقدام وأدرج فيها تبعا الإيجاب والندب والكراهة.

3- وهناك [4] من ينوّعه إلى أربعة : الإيجاب والتحريم، والندب، والكراهة بناء على تعريف التكليف بطلب ما فيه كلفة، ويدمجون الإباحة مسامحة وتغليبا.

4- وذهب [5] بعض المعتزلة إلى أنّ الحكم الشرعي أربعة بإسقاط الإباحة لأنّها نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع.

إلاّ أنّ هذا الاستدلال باطل لأن خطاب التخيير متوقف الوجود كغيره من الأحكام على الشرع، وما كان قبل السمع لا يتعرض له.

يمكن ملاحظة أنّ كل هذه الآراء اتفقت على تنوع الحكم التكليفي إلى خمسة : الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة والإباحة سواء أصالة أو تغليبا، لأنّهم وإن اختلفوا في المنطلق إلاّ أنّ النتيجة واحدة، لذلك اعتبرنا آرائهم إتجاها واحدًا.

---

1) الغزالي، المستصفى ص50- ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ج1 ص79 -الآمدي، الإحكام، ج1 ص136 .137- ابن الحاجب،مختصر المنتهى،ص40 . - الموافقات للشاطبي ، ج1 ص109.

2) القرافي، الفروق ج1، ص161- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص10.

3) الزركشي، البحر المحيط، ج1 ص.231 - القرافي شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة المتحدة،ط1973،1،ص70.

4) المالكي محمد بن علي بن الحسين، تهذيب الفروق، ج1 ،ص177.

5) الآمدي، الإحكام ج1 ص168 -ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص40.

الاتجاه الثاني : وهو رأي الحنفية وبعض الزيدية:[1]

يذهب هؤلاء إلى تنويع الحكم التكليفي إلى سبعة أنواع [2] ،وذلك بالنظر إلى طريق ثبوت الخطاب، فخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل إمّا أن يكون على وجه الإلزام أو لا يكون.

فإن كان على وجه الحتم الإلزام ، وثابت بطريق قطعي سموه فرضا.

وإن كان على وجه الحتم والإلزام وثابت بطريق ظني سموه إيجابا.

وإن كان طلب الفعل دون حتم و إلزام سموه ندبا وفاقا للجمهور.

وكذلك المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك، إن كان على وجه الإلزام وثابت بطريق قطعي سموه تحريما.

وإن كان ثابت بطريق ظني سموه كراهة تحريمية.

وإن كان على وجه غير حتمي سموه كراهة تنزيهية وفاقا للجمهور.

وإن تعلق الخطاب بفعل المكلف على وجه التخيير سموه إباحة وفاقا للجمهور.

وبذلك كان الحكم التكليفي عندهم سبعة أنواع هي : الفرض - الواجب – المندوب - الحرام - المكروه تحريما - المكروه تنزيها - والمباح.

بينما عند الجمهور خمسة أنواع هي : الإيجاب أو الفرض - الندب - التحريم - الكراهة - و الإباحة.

اتفق الحنفية مع الجمهور في مفهوم الندب - الإباحة والكراهة وإن سموها كراهة تنزيهية.

واختلفوا معهم في مفهوم الإيجاب والتحريم حيث فصلوا عن الأول الفرض وعن الثاني الكراهة التحريمية.

---

1) الزيدية اتباع زيد بن علي الحسين بن علي رضي الله عنه، هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية،و أكثرها إعتدالا،يتفقون مع أهل السنة بشكل كامل في العبادات و الفرائض و يختلفون معهم في فروع فقهية قليلة، لا ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة، و لا تكفر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(الملل و النحل للشهر ستاني ج1 ص 159-164- الفرق بين الفرق الأسفرايني التميمي ص 23،22) .

2) النسفي ابو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ج1 ص 450-451- السرخسي ابو بكر محمد بن احمد، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، ج1 ص110- 111 - ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ، ج2ص80

مناقشة أصحاب هذا الرأي:

يذهب جمهور الأصوليين أنّ تقسيم الحنفية لا أساس لغوي وشرعي له مستدلين بما يلي:

أ- إنّ طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال، وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع أو بطريق مجتهد فيه.

ب- إنّ اختلاف طرق إثبات الأحكام في القوة والضعف لا يؤدي إلى الإختلاف في حقيقتها، فالجمهور لا ينكر إختلاف طرق إثبات الخطاب الشرعي إلا أنّ ذلك لا يستلزم الإختلاف في تقسيمه.

جـ- إنّ التفريق بحسب طريق الثبوت يجعل للفعل الواحد حكمين : أحدهما بالنسبة إلينا، والآخر بالنسبة للصحابي الذي روى الحديث أو المجتهد، وهذا الإختلاف مرفوض شرعًا لأنّه غير مبني على اجتهاد.

لهذه الاعتبارات اعتبر جمهور الأصوليين اختلاف الحنفية لفظيا ومجرد اصطلاح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.[1]

- يذهب الإمام الشاطبي مذهب الجمهور، و يحصر الحكم التكليفي في الأنواع الخمسة فقط[2].

و لم يتعرض لتقسيم الحنفية خلال موافقاته إلّا في سياق الحديث عن تقسيم الواجب [3]بالكل و الجزء ،مما يشير إلى عدم إنكاره تقسيم الحنفية ، و لعلّ ذلك راجع إلى أنّ اختلافهم مع الجمهور مجرد إصطلاح .

الفرع الثاني : تعريف كل نوع وأقسامه:

النوع الأول : الإيـــجـــــاب

أولا- تعريفه:

1 - لغة: [4]

من وجب يجب وجوبا وجبة فهو واجب.

---

[1]) الغزالي ، المستصفى، ص 53- الرازي، المحصول ج1،ص 19- العضد، حاشيته على مختصر المنتهي،ج1،ص232- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنّة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، عام 1992م،ص 27.

[2]) الموافقات ، ج1 ص109 .

[3]) الموافقات ، ج1 ، ص 133- 135.

[4]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج2،ص89- ابن منظور ، لسان العرب،ج1،ص793- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج1، ص 180.

- يطلق على سقوط الشيء كما في قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) [1] أي سقطت ميتة، ويقال وجب الحائط إذا سقط.

- كما يطلق على الوقوع والثبوت، فيقال وجب الحق إذا ثبت أو وجب لي عليه كذا إذا أثبت.

- كما يطلق على اللزوم فيقال: وجب البيع إذا لزم.

وبما أنَّ الحنفية قد فرقوا بين الفرض والواجب، كان لزامًا تعريف الفرض لغة.

- تعريف الفرض لغة. [2]

من فرض يفرض فرضا، يطلق في الأصل على الحز في الشيء أو القطع ومنه المفرض أي حديدة يحز بها.

ويطلق على التقدير كما في قوله تعالى : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [3] أي قدرتم.

ويطلق على الوجوب والإلزام كما في قوله تعالى:(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) [4] أي ألزمناكم العمل بها، ويقال فرض الأمر إذا أوجبه بقدر معلوم، ويسمى ما أوجبه الله فرضًا لأن له معالم وحدود.

مما يلاحظ أنّ علماء اللغة لا يفرقون بين الواجب والفرض في المعنى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1) سورة الحج الآية 36.

2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج4ص 488- ابن منظور، لسان العرب،ج7ص202 .

3) سورة البقرة الآية 237.

4) سورة النور، الآية 01.

2 - اصطلاحا:

أ- تعريف الإيجاب بالحد:

-عند الجمهور : عرّفه العلماء بتعاريف متقاربة تؤول إلى تعريف واحد هو : (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازمًا). [1]

شرح التعريف:

ما : أي الذي، وقيد : (طلب الشارع):أي ما اقتضاه الشارع، ويدخل فيه الأحكام الخمسة ما عدا المباح.

وقيد : (فعله):أي أداءه، ويخرج به الحرام والمكروه لأن المطلوب فيهما الترك بخلاف الواجب والمندوب.

وقيد : (طلب جازما):أي لا يجوز تركه، وبه يخرج المندوب بجواز تركه فيكون التعريف جامعًا مانعا ويطبق على الفرض كذلك.

-عند الحنفية : يفرق الحنفية بين مفهوم الفرض والواجب من حيث الحد.

تعريف الفرض:

عرّفه صدر الشريعة [2] بقوله : (إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك و ثبت بدليل قطعي فهو الفرض). [3]

شرح التعريف:

قيد : (الفعل أولى من الترك) يخرج به الحرام والمكروه لأن فيهما الترك لا الفعل. ويخرج المباح لأن لا فعل فيه ولا ترك.

قيد : (مع منع الترك) يخرج به المندوب لأن الترك فيه غير ممنوع.

قيد : (وثبت بدليل قطعي):أي ثبت هذا الفعل بدليل يفيد العلم قطعا من كتاب أو سنة متواترة.

تعريف الإيجاب:

عرّفه صدر الشريعة بقوله : (إذا كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك

---

[1]) الرازي، المحصول ، ج1ص17-ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ،ج1ص340- الآمدي، الإحكام ج1 ص 136- ابن الجزي أبو القاسم محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر ط1 1410 هـ - 1990 ص 100.

[2]) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي من علماء الحكمة و الطبيعيات و أصول الفقه، من مصنفاته التنقيح و شرحه التوضيح في أصول الفقه ت 747 هـ في بخارى (الأعلام للزركلي 4/197-198 الفتح المبين للمراغي 2/161 - هدية العارفين ص 649).

[3]) صدر الشريعة، شرح التوضيح على التنقيح،ج2 ص 123.

3- مناقشة الحنفية في تقسيم خطاب الطلب الجازم:

ذهب الحنفية إلى تقسيم خطاب الطلب الجازم إلى : فرض وواجب، وكلاهما يذم تاركه شرعا، غير أنّ الأول يكفر جاحده والثاني لا يكفر. واستدلوا عل هذا التقسيم بـ:

أ- أنّه لا خلاف بين الأصوليين أن خطاب الطلب الجازم يرد قطعيا كالقرآن والسنة المتواترة،وقد يكون ظنيا كخبر الواحد والقياس وغيره. ومن الخطأ تسوية الخطابين في المصطلح، والصّواب تنزيل كل خطاب منزلته، فالأول فرض وجاحده يكفر لأنه قطعي الثبوت مثل فرضية الإيمان والصّلاة...

والثاني واجب لا يكفر جاحده لأنه ظني الثبوت وذلك مثل : صدقة الفطر والأضحية والطهارة في الطواف.

ب- هذا الاصطلاح تستلزمه اللغة، إذ الفرض لغة : التقدير والقطع كما في قوله تعالى : (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) [1] أي قطعنا الأحكام فيها قطعا، أما الواجب فهو لغة من السقوط والإضطراب كما في قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[2] ، أي إذا سقطت على الأرض.

فما ثبت بدليل ظني كأنه سقط على المكلف عمله من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا، بخلاف ما ثبت بدليل قطعي، كأن المكلف تحمله ولم يسقط عليه عمله يسمى فرضا.[3]

وقد رتّب الحنفية آثارًا فقهية على هذا التقسيم مثل:

أ- قولهم ببطلان الصلاة عند ترك قراءة القرآن مطلقا، لأن الأمر بالقراءة ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) [4] وعدم بطلانها بترك قراءة الفاتحة، لأن الأمر بقراءتها ثابت بدليل ظني، وهو خبر الآحاد في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [5]

---

[1] سورة النور الآية01.
[2] سورة الحج الآية 36.
[3] النسفي كشف الأسرار ،ج1،ص451- السرخسي،أصوله، ج1 ص(110-112.
[4] سورة المزمل الآية 20.
[5] رواه البخاري 263/1 باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها 263/1 رقم 763 ، و رواه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 394 و اخرجه البيهقي 56/2.

ب- قولهم بعدم بطلان الطواف دون طهارة وعليه القضاء ما دام في مكة، وإلاّ فطوافه ليس باطلا لأن الأمر بالطهارة ثابت بدليل ظني وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (الطَّوَافُ صَلَاةٌ) [1] مشبها الطواف بالصلاة، فما يلزم للصلاة يلزم للطواف.

رأي الجمهور:

لا ينكر الجمهور اختلاف طريق إثبات الواجبات إلى قطعي وظني، وأنّ ما ثبت بالقطعي يكفر جاحده وما ثبت بالظن لا يكفر.

يقول الإمام الغزالي : (لا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى).[2]

إلا أن ذلك-عندهم-لا يستلزم تقسيم الواجب كما فعل الحنفية، مستدلين على ذلك ومفندين لرأي الحنفية بـ:

أ- إن اختلاف طرق إثبات الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف لا يستلزم الإختلاف في حقيقتها.

ب- إن تعريف الفرض بالقطع لغة والواجب بالساقط لغة لا يستلزم التفريق لأن القطع المقصود مطلقا سواء كان قطعا أو ظنا، وكذلك الواجب يعرف بالساقط مطلقا سواء كان مقطوعا به أو مظنونا، وتخصيص الفرض بالمقطوع به والواجب بالمظنون لا دليل عليه،كما أن السقوط مرادف للمصدر وجبة لا الوجوب المقصود كما جاء في القاموس المحيط: (وجب الحائط وجبة سقط) [3] والوجوب المقصود هو اللزوم.

وعليه يتضح أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم خطاب الطلب الجازم إلى الفرض والإيجاب خلافا لفظيا وإصطلاحيا ولا مشاحة في الإصطلاح [4] (فكان خلافا لفظيا في التسمية، راجع إلى الدليل التفصيلي فهو اعتبار فقهي وليس خلافا بين الأصوليين ولا خلاف معنوي بين الفقهاء).[5]

---

[1]) رواه الترمذي، الحج 217/2 رقم 967 - النسائي، مناسك الحج باب اباحة الكلام في الطواف 222/5.

[2]) الغزالي،المستصفى ، ص13.

[3]) الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج1 ص180.

[4]) الأسنوي، نهاية السول ، ج1 ص 4 - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 141 - عضد الملة، شرح مختصر المنتهى، ج1 ص232 – أبوزهرة، أصول الفقه، ص36.

[5]) عضد الملة شرح مختصر المنتهى، ج1 ص232 .

- لم أقف على تعريف الإيجاب خلال موافقات الشاطبي ، وذلك راجع إلى انه لم يقف على تعاريف معظم الحدود ، و سأشير الى أسباب ذلك في مبحث خصائص منهج الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي .
- كما أنه لم يتعرض لتقسيم الحنفية للإيجاب إلا في معرض حديثه عن تقسيم الواجب بالكل و الجزء ، إذ قسم الواجب من حيث هو مرادف للفرض – و هو رأي الجمهور – و من حيث هو غير مرادف للفرض – وهو رأي الحنفية [1] – مما يشير إلى عدم إنكاره تقسيم الحنفية ، ولعل ذلك راجع الى أن اختلافهم مع الجمهور مجرد إصطلاح ، و ما كان كذلك يعتبر الانشغال به مذموم شرعا [2] .

ثانيا- أقسام الإيجاب:

يقسم الأصوليون الواجب باعتبارات مختلفة [3] منها :

ا- باعتبار الملزم بفعله:

يقسم الواجب باعتبار الملزم بفعله إلى قسمين:

أ- القسم الأول : الواجب العيني : الذي عرّفه العلماء بتعاريف مختلفة منها:

- تعريف الإمام الشاطبي : (طلب العين، طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين). [4]

شرح التعريف:

طلب مقدر : أي الأمر بوجود الفعل المحدد من الشارع، ويشمل الفرض والسنة مطلقا والمحرم والمكروه.

على كل عين من أعيان المكلفين : أي أن الطلب المقرر على كل مكلف في ذاته ليقوم بالفعل فلا يسقط عنه، بحال حتى لزمه القيام به.

والتعريف غير مانع لدخول المندوب، لأن معنى التقدير غير محدد جازم أو غير ذلك، وكذا الحرام والمكروه لأنهما طلب الترك.

---

[1]) الموافقات ، ج1 ص133 -135.

[2]) الموافقات ، ج1 ص46.

[3]) باعتبار زمن الأداء - باعتبار تقديره - باعتبار تعيين المطلوب به، وكلها مبسوطة في كتب الأصول، اقتصرنا على التقسيم الذي توسع فيه الإمام الشاطبي.

[4]) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص 160، ج2 176.

- كما عرّفه الكثير من الأصوليين [1] بتعاريف مختلفة كثيرة، تؤول إلى أنّ الواجب العيني هو : (هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه بحيث إذا تركه هو أثم واستحق الذم). [2]

بحيث لا يسقط عن أحد بفعل آخر، بل لزم أن يأتيه المكلف كما حدد الشارع، وإذا لم يؤده كما يجب ترتب الإثم مثل : الأركان الخمسة للإسلام. وهو تعريف جامع مانع

ب- القسم الثاني : الواجب الكفائي : عرّفه الكثير من الأصوليين بتعاريف مختلفة من ذلك:

- تعريف الإمام الشاطبي : (الكفاية منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين). [3]

شرح التعريف:

قيد : (منوطة بالغير):أي أن الطلب في واجب الكفاية متعلق بجميع المكلفين ،بحيث لو قام به البعض منهم، سقط الإثم عن الباقين،لأنّ المقصود من الواجب الكفائي حصوله لاعمار الكون دون النظر إلى فاعله.

وهذا ما عبّر عنه الإمام الشاطبي في موضع آخر بقوله : (طلب الكفاية حاصله إقامة الأود العارض في الدين و أهله)[4] .

قوله : (إقامة الأود العارض) : أي تقويم الإعوجاج الطارئ.

قوله : (في الدين وأهله) : أي ما يتعلق بالواجبات الدينية أو الدنيوية.

- كما عرّفه الكثير من الأصوليين [5] بتعاريف مختلفة تؤول كلها إلى أنّه : (ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا). [6]

---

[1]) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج2 ص35 - ابن النجار ، الكوكب المنير ، ج1 ص373. 377 - البيضاوي في المنهاج بشرح السبكي، الإبهاج ج1 ص100 - المعتزلي ابن الطيب ، المعتمد، ج1 ص 138.- القرافي، الفروق، ج1 ص 115.

[2]) أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة مصر ، ص 31.

[3]) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص160-161..

[4]) الشاطبي الموافقات ، ج2 ص173 - 177.

[5]) أنظر مثلا : ابن النجار ، الكوكب المنير ، ج1 ص377.
البيضاوي في المنهاج بشرح السبكي، الإبهاج ج1 ص100.
المعتزلي ابن الطيب ، المعتمد، ج1 ص 138.
القرافي، الفروق، ج1 ص116
ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج2 ص135.

[6]) خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الزهراء، القاهرة ط7،ص108..

- ويعد تعريفا جامعا مانعا، أخرج كل ما عدا واجب الكفاية، كما أنّه ذكر حكم هذا الواجب. مثال : صلاة الجنازة، إنقاذ الغريق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و رد السلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النوع الثاني : الندب:

أولا- تعريف الندب:

1- لغة: [1]

من ندب يندب ندبا بفتح الباء، وهو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، وندبا بسكون الدال و يطلق على الأوصاف الحسنة و الأفعال المحمودة التي تذكرها النائحة الميت بها كما في الأثر : (كُلُّ نَادِبَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا نَادِبَةَ سَعْدٍ) [2] كما يطلق على الدعاء إلى أمر مهم، كما في قول الشاعر [3] :

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا.

والإسم المندوب، وأصله المندوب إليه، حذف الجار والمجرور تسهيلا وتخفيفا.

2 - اصطلاحا:

أ- من حيث الحد:

عرّفه الكثير من الأصوليين، دون فرق بين الجمهور والحنفية بما يلي:

(ما طلبه الشارع طلبا غير جازم).[4]

شرح التعريف:

ما : أي الذي.

طلبه الشارع : أي طلب الفعل، ويدخل فيه الواجب والمندوب، ويخرج الحرام والمكروه، لأن الطلب فيهما طلب ترك والمباح لأنه لم يطلب الفعل ولا الترك.

غير جازم : أي على وجه غير حتمي، بحيث تركه ليس ممنوعا، ويخرج بهذا القيد الواجب لأنه مطلوب جزما.

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص250 – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1 ص175.

[2]) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 127/3 و 328/3، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج3 ص 149 رقم 1158 إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

[3]) قاله الشاعر قريط بن أنيق العبري، يلوم قومه، ويثني على قوم بن مازن

[4]) ابن النجار، الكوكب المنير، ج1 ص340- الآمدي، الأحكام، ج1 ص136 - ابن الجزي، تقريب الوصول، ص100.

ب- من حيث الرسم:

ذكر الأصوليون الكثير من التعاريف، يدعم بعضها بعضا، وكلها تؤول إلى معنى واحد هو : (ما يحمد فاعله و لا يذم في الشرع تاركه) . [1]

شرح التعريف:

ما : أي الذي

يحمد : أي يمدح ويثاب، ويخرج به المباح لأنه لا مدح و لا ذم فيه.

فاعله : قيد يخرج به الحرام و المكروه لأنه يمدح تاركهما.

و لا يذم تاركه : قيد يخرج به الواجب و أنواعه لأن تاركه يذم.

ويطلق عليه نافلة أو تطوعا أو حسنة أو مرغبا فيه،أو إحسانا، أو مستحبا.

- لم يقف الإمام الشاطبي عند تعريف الندب ، للأسباب التي سنذكرها في مبحث خصائص منهجه في دراسة الحكم الشرعي [2] ، و لم يذكره إلا عند التمثيل لمسألة تقسيم الأحكام بالكلية و الجزئية ، مبينا أن المندوب بالجزء قد يكون واجبا بالكل ، و المباح بالجزء قد يكون مندوبا بالكل [3] ، و كذا عند بيان علاقته بالواجب [4] .

ثانيا- أقسام الندب:

1- تقسيم الحنفية للندب:

لم يختلف الحنفية مع الجمهور في مفهوم المندوب، إلاّ أنهم يقسمونه إلى: [5]

أ) سنة مؤكدة أو (سنة هدي) : وهي ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا نادرا كصلاة الوتر، أو ما كان مكملا للواجبات كالاذان و الجماعة. *

فاعلها يثاب، وتاركها يلام شرعا.

---

[1]) الرازي، المحصول، ج1 ص 20- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 163 - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،ج2 ص 124-125..

[2]) الموافقات ، ج1 ص101-102.

[3]) الموافقات ، ج1 ص130 -132..

[4]) نفس المصدر ، ص151..

[5]) السرخسي، أصوله، ج1 ص 114-115- النسفي، كشف الأسرار، ج1 ص 456-457-صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني، ج2ص124-125 .

ب) سنة غير مؤكدة : أو (سنة النفل) : وهي ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يداوم عليها مثل : صلاة أربع ركعات قبل العشاء، صيام يومي الإثنين والخميس.

فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب ولا يلام.

جـ) سنة زائدة : وهي كل أمر فعله النبي عليه الصلاة والسلام بمقتضى إنسانيته، وبحسب العادة كالأكل والمشي والنوم.

الإقتداء به فيها أمر زائد وحسن، لأنه يدل على حب فاعله للرسول صلى الله عليه وسلم وتعلقه به، لكن تاركها لا يعتبر مسيئًا، فلا يلام ولا يعاقب.

2- تقسيم المالكية وبعض الحنابلة للندب:

- يقسم المالكية والحنابلة المندوب إلى ثلاثة أقسام: [1]

أ- السنة : وهي ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وداوم عليه، أو فهم منه الدوام، لو تكرر سببه مثل: صلاة الكسوف أو ارتفع المانع منه، أو دعا إلى مثل ذلك فيه، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه، مثل :ركعتي الفجر.

ب- الفضيلة : وتسمى مستحب أو رغيبة، وهي ما اختص من المندوب بزيادة لا تبلغ به درجة السنية. مثل : قيام الليل ، تحية المسجد ، صلاة الضحى.

جـ- النافلة : وهي ما لم يختص من المندوب، بل على ما تشاركه في أصل حقيقته بشيء من المزايا.

مثل : ركعتين بعد صلاة الظهر.

3- تقسيم الشافعية للندب:

يذهب أكثر الشافعية إلى القول بترادف السنة و النافلة و المندوب، إلا أن القاضي حسين[2] من الشافعية يقسم المندوب إلى:[3]

أ السنة : و هي ما واظب عليه النبي عليه الصلاة و السلام.

---

[1] ابن الجزي، تقريب الوصول ص101 - المقري أبو عبد الله محمد بن محمد القواعد تحقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ج2، ص386-388. ابن النجار، الكوكب المنير، ج1 ص404-405.

[2] القاضي حسين : هو أبو علي ابن محمد بن أحمد المروزي، الإمام المحقق من أكبر أصحاب القفال ، كان يلقب بحبر الأمة (طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي ج1 ص 196 -197 - وفيات الأعيان لإبن خلكان م 2 ص 134).

[3] السبكي ، الإبهاج، ج1 ص 57- 58.

ب -- **المستحب :** و هو ما فعله النبي عليه الصلاة و السلام مرة أو مرتين.

جـ - التطوع : و هو ما ينشئه الإنسان باختياره و لم يرد فيه نقل.

- من الملاحظ اختلاف الأصوليين في تسمية أقسام الندب، و اختلافهم في ذلك اصطلاحي ، و لا مشاحة في الاصطلاح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النوع الثالث : التحريم:

أولا- تعريف التحريم:

1- لغة: [1]

من حرّم يحرم، تحريما، فهو حرام، ويطلق على ما كثرت آفاته، يقال : لبن حرام أي كثير الآفات.

كما يطلق على المنع والتهديد كما في قوله تعالى:(وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ) [2] أي منعناه منهن وقوله كذلك: (انَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) [3] ومنه الحريم مثل : حريم البئر وهو ما حولها، أي يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه.

2- اصطلاحا:

عرّفه الأصوليون بتعاريف متماثلة لا تختلف إلا تقديما أو تأخيرا أو إبدالا أو نقصا في بعض القيود، أبرزها وأشملها:

أ- من حيث الحد:

(ما طلب الشارع تركه طلبا جازما)[4]

شرح التعريف:

طلب الشارع تركه : قيد أخرج الواجب والمندوب، لأنهما مطلوبا الفعل، كما أخرج المباح لأنه لا طلب فعل أو ترك فيه.

طلبا جازما : قيد أخرج المكروه لأن طلب الترك فيه غير جازم.

إلا أن الحنفية يقسمون ما طلب الشارع تركه طلبا جازما إلى قسمين، وذلك بالنظر إلى طريق ثبوته : ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن الكريم والسنة المتواترة اصطلحوا عليه الحرام مثل: الربا لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [5] ويقابل عندهم الفرض.

---

[1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2ص45- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1 ص 91.

[2]) سورة القصص الآية 12.

[3]) سورة المائدة الآية 72.

[4]) الآمدي، الإحكام، ج1 ص 136-ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1ص 341-ابن الحربي، تقريب الوصول ص 100- الشوكاني، إرشاد الفحول ص 10.

[5]) سورة البقرة الآية 275.

وما ثبت بدليل ظني كأخبار الآحاد والقياس اصطلحوا عليه المكروه تحريما مثل : أكل لحم الحمر الأهلية، ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولبس الحرير للرجال.

ويقابل عندهم الواجب وهو للحرام أقرب.

بينما يصطلح الجمهور عليه الحرام، ويعتبرون تقسيم الحنفية مجرد اصطلاح لهم.[1]

ب- من حيث الرسم:

لم يختلف الحنفية مع الجمهور في الأثر المترتب عن الحرام الثابت بدليل قطعي والثابت بدليل ظني.

وعليه لاخلاف بينهم في تعريف الحرام من حيث الرسم.

وقد أوردوا له الكثير من التعاريف المتماثلة أبرزها:

1- (ما يذم شرعا فاعله)[2] ويضيف آخرون: (و يمدح تاركه). [3]

شرح التعريف:

ما : الذي.

يذم : التعبير بالذم دفعا للاعتراضات الواردة عن لفظ العقاب والإستحقاق واحترازا عن المكروه والمندوب والمباح لأنه لا ذم فيها.

شرعا : أي أن الذم لا يكون إلا من الشرع خلافا للمعتزلة.

فاعله : يخرج به الواجب، فإنه يذم تاركه.

لا خلاف بين الحنفية وغيرهم أن كلا من الحرام والكراهة التحريمية يثاب تاركهما ويذم فاعلهما.

وأنّ الحرام يكفر جاحده لأنه ثابت بدليل قطعي.

---

[1] وقد تم مناقشة رأيهم في ص.3 ح

[2] البيضاوي، في نهاية السول الأسنوي، ج1، ص 74- الرازي، المحصول، ج1 ص،19- الدمشقي ابن بدران عبد القادر، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، ص 153.

[3] السبكي، الإبهاج، ج1 ص60- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 10- حسب الله علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف القاهرة مصر- 1996 ص 378.

و أنّ ماأسماه الحنفية الكراهة التحريمية لا يكفر لأنه ثابت بدليل ظني. [1]
ومن أسماء الحرام : المحظور، المعصية، الذنب، الممنوع، السيئة، الإثم والمحرّم. [2]

- لم يعرّف الإمام الشاطبي التحريم ، وقد تعرض إليه خلال موافقاته في معرض تقسيم الأحكام التكليفية بالكل و الجزء [3] ، و سياق كلامه يدل على موافقته لما ذهب اليه الجمهور ، و يطلق عليه الممنوع .

ثانيا- أقسام التحريم :

يقسم الأصوليون التحريم إلى قسمين: [4]

أ- **القسم الأول : تحريم لذاته :** وهو ما حكم به الشرع على الفعل ابتداء لوجود مفاسد في ذات الفعل نفسه فإذا فعله المكلف وقع باطلا، ولا يترتب عليه أثر من الآثار الشرعية.

مثل : الزنا حرام لذاته، إذا وقع ونتج عنه أولاد فلا يصلح أن يكون سببا لثبوت النسب والميراث.

والسرقة حرام لذاتها، ولا تكون سببا في تملك المسروق.

ولا يرخص فيه إلا لضرورة عملا بالقاعدة الفقهية : (الضرورات تبيح المحظورات).

ب- القسم الثاني : تحريم لغيره:

هو ما لا يكون النهي فيه لذاته، ولكن لما يفضي إليه، فهو في الأصل مشروع، لكنه اقترن به عارض يقتضي تحريمه.

مثل: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فأصل البيع حلال لنص الآية: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [5] إلا أنه يحرم إذا كان سببا لإضاعة صلاة الجمعة يقول تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2 ص80. - أبو زهرة، أصول الفقه، ص41.
[2] الرازي، المحصول ، ص19-20- ابن النجار ، الكوكب المنير ، ج1 ص386 -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص17- الموافقات ج1 ص130- 133.
[3] الموافقات ، ج1 ص130-136.
[4] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص126- أبو زهرة، أصول الفقه، ص38- حسب الله علي ، أصول التشريع الإسلامي، ص378.
[5] سورة البقرة الآية 275.

الْجُمُعةِ فاسْعوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذرُوا البيْع). [1]

وكذلك صوم الوصال حرام، مع أنّ الصيام مشروع أصلا لكن طرأت عليه الحرمة، لأنّ فعله دائما يضر بالنفس فكان حراما لغيره.

اختلف العلماء في المحرم لغيره بعد وقوعه، هل يكون صحيحا تترتب آثاره مع إثم الفاعل؟ أم يكون باطلا لا يترتب عليه أثر ؟

وخلاصة المسألة أن الجمهور يذهب إلى عدم صحة المحرم لغيره وعدم ترتب آثاره بعد وقوعه مثل: الصلاة دون طهارة،و بيع الميتة.

أما الحنفية فيذهبون إلى أنّه بعد وقوعه يصلح أن يكون سببا شرعيا ما دامت شروطه وأركانه مستوفاة، وتترتب عليه آثاره،لأن التحريم عارض له وليس أصليا مع إثم فاعله مثل:البيع المشتمل على ربا.[2]

- يرخص في المحرم لغيره عند الحاجة، لا للضرورة لأنّه لا يتعلق بالضروريات.

مثل : إباحة رؤية العورة عند العلاج للحاجة وغير ذلك.

---

[1] سورة الجمعة الآية.09 .

[2] السرخسي، أصوله،ج1ص 80-89- القرافي، الفروق ج2 ص 82- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص 82 -83..

النوع الرابع : الكراهة:

أولا- تعريف الكراهة:

1- لغة: [1]

من كره يكره، كرها، كراهة وهي خلاف الرضا والمحبة.

وكرهه أبغضه أو سخطه، وكل بغيض إلى النفوس مكروه كما في قوله تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا). [2]

وقيل مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنها قولهم:جمل كره شديد الرأس.

2 -اصطلاحا:

عرّفه الأصوليون تعاريف متقاربة، متفقة على أنّ ضابط الكراهة عكس ضابط الندب من ذلك:

أ- من حيث الحد:

(ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم). [3]

شرح التعريف:

ما : الذي.

الكف عنه : قيد يدخل فيه الحرام ويخرج به الواجب والمندوب لأنّ الشارع طلب فعلهما، وكذلك المباح لأنه لا طلب فعل، ولا طلب ترك فيه.

طلبا غير جازم : أي فعله ليس ممنوعا، وهو قيد يخرج به الحرام لأنّه مجزوم الطلب.

وقد اصطلحت عليه الحنفية المكروه تنزيها مقابل المكروه تحريما الذي يعرّفه بقولهم:(ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما وثبت بدليل ظني) [4] إلّا أنّ الجمهور يعتبر هذا الأخير من الحرام.

---

[1]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4 ص 291-ابن منظور ، لسان العرب، ج3 ص 250.

[2]) سورة الإسراء الاية 38.

[3]) الأمدي، الإحكام،ج1 ص 136- حاشية العضد على مختصر المنتهى، ج1 ص 225- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص 391.

[4]) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص 126- ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ،ج2 ص 80- أبو زهرة، أصول الفقه ص 38.

ب- من حيث الرسم:

عرّفه الجمهور بقولهم : (ما يمدح تاركه و لا يذم فاعله). [1]

شرح التعريف:

يمدح : قيد يخرج المباح لأنّه لا مدح فيه.

تاركه : قيد يخرج الواجب و المندوب لأنّ فاعلهما يمدح.

لا يذم فاعله : قيد يخرج الحرام لأنّ فاعله يذم.

وقد ذهب الأصوليون أنّه مشترك بين معاني هي:

أولها : الحرام أو المحظور : وهو غالب في عبارة المتقدمين تورعا وكراهة أن يتناولهم قوله تعالى:(وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحون). [2]

ومثاله قول الإمام الشافعي: (إلا آنية الذهب و الفضة فإنّي أكره الوضوء فيهما) [3] مع أنّ مذهبه التحريم.

وقول الإمام أحمد بكراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين مع أنّ مذهبه التحريم. [4]

ثانيهما : ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم وهو المقصود هنا.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [5]

الثالث : ترك الأولى : أي ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات مثل: صلاة الضحى.

الرابع : ما وقعت الشبهة في تحريمه وتردد في النفس وإن كان غالبا الظن حله مثل: أكل لحم السبع.

---

[1] ابن السبكي، الإبهاج، ج1 ص 60. - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص 4،3- الشوكاني ، إرشاد الفحول، ص06

[2] سورة النحل الآية 116.

[3] الشافعي. محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2 1393 هـ-1973، ج1ص10.

[4] ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت لبنان ، ج1 ص 40.

[5] رواه البخاري، الإستقراض، باب ما نهى عن إضاعة المال، الفتح 68/5 رقم 2408 و رواه مسلم: الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة....1341/3 رقم 12-13-14.

- لم يعرّف الإمام الشاطبي الكراهة ، و لم يتعرض لها إلاّ في معرض حديثه عن تقسيم الأحكام الشرعية التكليفية بالكل و الجزء، مبيّنا أنّ المباح بالجزء قد يكون مكروها بالكل.[1] والمكروه بالجزء[2] قد يكون حراما بالكل،لكن سياق كلامه يدل على عدم مخالفته للجمهور في تعريفها حدا و رسما .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]) الموافقات ، ج1 ص130.
[2]) نفس المصدر ، ص133 .

النوع الخامس : الإباحة:

أولا- تعريف الإباحة:

1- لغة: [1]

من باح يبوح بوحا، إذا ظهر ظهورا، ويقال باح بسره إذا أظهره وأعلنه كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (إلاّ أنْ يَكونَ كفْرًا بَوَاحًا) [2] أي جهارا معلنا.

كما يرد بمعنى الإطلاق والإذن، يقال أباح الشيء إذا أطلقه، وأباح الرجل ماله إذا أذن في الأخذ منه، وأبحتك الشيء أحللته لك.

والمباح إسم مفعول من الإباحة، أي إسم لكل ما وقعت عليه الإباحة لكل معنى من معانيها اللغوية المختلفة.

2 - تعريف الإباحة اصطلاحا:

أ- من حيث الحد:

- (التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع).[3]

شرح التعريف:

التخيير بين الفعل والترك : أي أنّ المكلف مخير بين فعله وتركه.

التساوي بينهما : أي لا يوجد جانب راجح على الآخر، كلاهما سواء عند الشارع وبهذا القيد يخرج الواجب والمندوب لأن جانب الفعل راجح فيهما. كما يخرج الحرام والمكروه لأن جانب الترك راجح فيهما.

بتسوية الشرع : قيد يفيد أن المباح حكم من الشارع.

ب- من حيث الرسم:

عُرّف بعدة تعاريف تؤول كلها إلى:

-(ما لا يتعلق بفعله ولا يتركه مدح ولا ذم). [4]

---

[1]) الفيرز أبادي، القاموس المحيط،، ج1 ص216- الفيومي أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، لبنان ج1، ص 82.

[2]) رواه البخاري: الفتن، باب قوله عليه السلام ، سترون بعدي أمورا تنكرونها،الفتح 5/13 رقم 705، و رواه مسلم: الإمارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية و تحريمها في المعصية، 1470/3 رقم 42..

[3]) المستصفى، الغزالي، ص59- صدر الشريعة، تنقيح الأصول، مطبوع مع شرح، التلويح، للتفتازاني، ج2، ص124 - ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل ص39 - ابن النجار شرح الكوكب المنير ،ح1 ص 342.

[4]) الأسنوي، نهاية السول، ج1 ص 61 - النسفي، كشف الأسرار ، ج1 ص 460 - ابن بدران المدخل على مذهب أحمد، ص 156- الشوكاني ، إرشاد الفحول ص 11.

شرح التعريف:

ما : الذي

لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم : قيد أخرج الأحكام الخمسة عدا المباح لأن كلا منها يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم كما سبق.

- وقد عرّفه الإمام الشاطبي بقوله : (هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك). [1]
- **شرح التعريف :**

المخير فيه بين الفعل و الترك : أي لاهو مطلوب الفعل ، و لا هو مطلوب الترك .وقد استدل الإمام الشاطبي في موافقاته على ذلك بأدلة كثيرة أخذت حيزا كبيرا في دراسته للمباح[2] .

من غير مدح : أي أن فاعله ليس مطيعا ، وهو قيد أخرج الواجب و المندوب .

و لاذم : أي أن تاركه ليس مطيعا ،و هو قيد أخرج الحرام و المكروه .

- تعريف الإمام الشاطبي للمباح شمل الحد و الرسم .
- و لقد تناول الإمام الشاطبي المباح خلال موافقاته بطريقة جديدة و توسع ملفت، لم تحظ به أقسام الحكم التكليفي الأخرى التي تناولها في سياق المباح فقط ، كما أتى بكثير من الآراء التي تستحق الدراسة ، لذلك سندرس مسائل المباح عند الإمام الشاطبي في الباب الثاني.[3]

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص109.

[2] الشاطبي الموافقات، ج1 ص112 و مابعدها

[3] انظر ص : 124 - 139 .

المبحث الثالث : الحكم الوضعي وأقسامه :

المطلب الأول : تعريف الحكم الوضعي

الفرع الأول : لغة: [1]

من وضع يضع وضعا، يدل على الخفض والحط، وضد الرفع.

يقال : وضعت الشيء بين يديه أي تركته هناك.

ورجل وضيع أي دنيء وساقط لا قدر له، وتضع الدابة في سيرها وضعا إذا سارت سيرا سهلا يخالف المرفوع.

ووضع عنه دينَه : أسقطه، ويسمى الموضوع بالوضع.

الفرع الثاني : اصطلاحا:

1- عند الأصوليين:

يعرّفه الأصوليون أنه خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له أو مانعا أو غير ذلك. [2]

2- عند الفقهاء:

يعرّفه الفقهاء أنه كون الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه إلى غير ذلك من أنواع الوضع. [3]

مثال: قوله تعالى : (أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ). [4]

فهو خطاب يجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة على المكلف بها وهو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء فالحكم الوضعي هو سببية الدلوك لوجوب الصلاة على المكلف بها.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) [5] .

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3 ص94 - ابن منظور ، لسان العرب، ج6 ص4557.-ابن الفارس معجم مقاييس اللغة، ج6 ص 117 .

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص.54
الخضري أحمد ، أصول الفقه، ص54.

[3] الربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمان، المانع عند الأصوليين، مكتبه المعارف، الرياض،ط2 ،1405-1987م،ص 24..

[4] سورة الإسراء الآية 78.

[5] سبق تخريجه ، ص 08 .

فهو خطاب من الشارع يجعل القتل مانعا من الميراث، أما عند الفقهاء فالحكم الوضعي هو مانعية القتل من الميراث...

وقد بيّنا سابقا تلازم اصطلاح الفقهاء و الأصوليين و عدم ترتب أثر عملي على اختلافهم. [1]

ويسمى خطاب الوضع كذلك بخطاب الأخبار لأنه مجرد إخبار بوجود الأحكام التكليفية، أو إنتفائها عنده عكس خطاب التكليف فإنه إنشاء. [2]

- لم يعرّف الإمام الشاطبي الحكم الوضعي ، و ذلك شأنه مع كثير من الحدود ، سنذكر أسباب ذلك في مبحث خصائص منهجه [3].

---

[1]) راجع ص.08 - 09 .

[2]) الآمدي، الإحكام، ج1 ، ص 138 -.ابن قدامة، روضة الناظر ص 55.

[3]) انظر ص: 113 - 114 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع الحكم الوضعي :

الفرع الأول : آراء العلماء حول تنويعه:

لم يكن اختلاف العلماء في تحديد أنواع خطاب الوضع، وماهية كل نوع بأقل من اختلافهم في اعتباره حكما شرعيا مستقلا، بل تعداه...

إذ اختلفوا في تحديد أنواعه اختلافا كبيرا، لا حصر له ومن أبرز الآراء في ذلك:

1 -القول أنها ثلاثة : [1] السبب، الشرط والمانع.

2-القول أنها أربعة : [2] السبب، الشرط، المانع والعلامة. [3]

3- يذهب آخرون [4] إلى أنها خمسة : السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، الرخصة والعزيمة.

4- ومن العلماء [5] من يضيف للخمسة نوعا سادسا وهو: التقادير الشرعية. [6]

5- منهم من يجعل الأنواع تسعة [7] وهي : السبب، الشرط، المانع، العلة، الصحة والبطلان، الأداء، القضاء، والإعادة. [8]

6 - بل من العلماء من يضيف إلى الأنواع في الرأي الثالث كل حكم حكم به الشارع وهو لا يتضمن طلبا أو تخييرا، كالحكم بثبوت الملك وزواله، وقبول الدعوى ورفضها. [9] ...

الملاحظ من تتبع آراء العلماء المتنوعة والمختلفة في تحديد أنواع الحكم الوضعي وماهية كل نوع ما يلي:

---

[1]) مثل ابن الحاجب، محب الله بن عبد الشكور، الشوكاني، عبد الوهاب خلاف وغيرهم.

[2]) مثل : الإمام البزدوي، الرهاوي، السرخسي، عبد العزيز البخاري.

[3]) العلامة : ما يعرف وجود الحكم بها من غير أن يتعلق بها وجوده و لا وجوب، مثل:التكبيرات في الصلاة، التلبية في الحج، فهي مجرّد دلالات على ظهور الحكم دون تأثير فيه أو إفضاء إليه (أصول السرخسي، ج2، ص 304- النسفي، كشف الأسرار ، ج2،ص 248)...

[4]) مثل :الأمدي، الزركشي، الشاطبي، الخضري، علي حسب الله وغيرهم.

[5]) القرافي، الفروق ج1 ،ص،161.

[6]) التقادير الشرعية: هي إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، مثل:تقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات، كدم البراغيث، وتقدير وجود الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث (القرافي ، الفروق،ج1، ص 161.

[7]) مثل : ابن قدامة.

[8]) الأداء فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا، الاعادة: فعلها ثانيا في الوقت، القضاء: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر لها شرعا، (الغزالي، المستصفى ص 76- ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ، ج2، ص 123)

[9]) الربيعة عبد العزيز بن علي، المانع عند الأصوليين، ص60 - 61.

أ- اتفاقهم على اعتبار الشرط، السبب، والمانع من أنواع الحكم الوضعي.
ب- أنّ الخلاف واقع في الأنواع الأخرى كالصحة والبطلان، والرخصة والعزيمة والعلامة...
حيث أنّ من العلماء من يعتبر بعضها أنواعا للوضع، ومنهم من ينفي ذلك.
جـ- إن الذين أخرجوا بعض هذه الأنواع من خطاب الوضع، منهم من أرجعها إلى الحكم التكليفي مثل : الرخصة والعزيمة على رأي عبد العزيز البخاري [1] ومنهم من اعتبرها حكما عقليا مثل : الصحة والبطلان على رأي ابن الحاجب[2] ، ومنهم من اعتبرها وصفا للفعل وليست حكما مثل : الرخصة والعزيمة عند الرازي [3] وغيره. إلى غير ذلك من الآراء.
ولمّا كانت آراء العلماء حول أقسام الحكم الوضعي متشعبة جدا، وكنّا بصدد التمهيد لدارسة أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، فإنّنا نقتصر على دراسة الأنواع الخمسة التي اعتمدها الإمام الشاطبي، وحصر الحكم الوضعي فيها[4] و هي : السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، والرخصة والعزيمة.
ويذهب بعض الدارسين المعاصرين [5] أنها الرأي الراجح والمشهور في تقسيم الحكم الوضعي.

---

[1]) البخاري : عبد العزيز بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي حنفي، من أشهر مؤلفاته كشف الأسرار عن أصول البزدوي توفى سنة 730 هـ(شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 298/7- الأعلام للزركلي، 138299/7)
[2]) ابن الحاجب : هو عثمان بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب، أصولي مالكي من أشهر مؤلفاته منتهى السول و الامل في الأصول و الجدل توفي سنة 646ه(وفيات الأعيان، ابن خلكان 248/3، شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي، 234/5- 235- شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ص 167.)
[3]) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري الطرستاني الملقب بفخر الدين الرازي شافعي المذهب، و إمام مفسر ، أصولي متكلم، من أشهر كتبه المحصول في علم الأصول ت ()() هـ ،(وفيات الأعيان، ابن خلكان، 4/ 248-252- ، شذرات الذهب، إبن العماد الحنبلي 21/5-22).
[4]) الموافقات ، ج1 ص 187 .
[5]) الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي ، ج1ص93- الربيعة عبد العزيز بن علي، السبب عندالأصوليين ،ج1 ص 100.

الفرع الثاني : تعريف كل نوع وأقسامه:

النوع الأول : السبب:

أولا- تعريفه 1: - لغة : [1] يطلق في الأصل على كل ما يتوصل به إلى الإستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور حسيا كان أو معنويا مثل : الحبل أو الطريق، يقول تعالى : (فَأَتْبَعَ سَبَبًا) [2] أي طريقا .
ويقول أيضا : (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ).[3] أي الوصل و المودات.

2- اصطلاحا : اختلفت تعاريف الأصوليين للسبب، بالنظر إلى تأثيره في الحكم وعدم تأثيره من جهة.واشتراط مناسبة بينه وبين الحكم الشرعي من جهة أخرى.

أولا : من الجهة الأولى : وقع الخلاف بين الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة.

1 - يعرّف جمهور الأصوليين من أهل السنة السبب أنه : (كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي).[4]

شرح التعريف:

وصف : أي معنى، احترازا من الذوات.
ظاهر : أي معلوم، غير خفي.
منضبط : أي محدد، لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.
الدليل السمعي : أي القرآن الكريم، والسنة وما يرجع إليهما.
معرفا للحكم الشرعي : أي علامة عليه فقط، بحيث يوجد عنده الحكم دون أن يؤثر فيه.

-أما تعريفه بالرسم فهو : (ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته). [5]

شرح التعريف:

ما : إسم موصول بمعنى الوصف الظاهر المنضبط.

---

[1]) ابن منظور ، لسان العرب،ج2،ص 78 - الفيومي، المصباح المنير ، ج1،ص356 .
[2]) سورة الكهف الاية 85.
[3]) سورة البقرة آية 166.
[4]) الآمدي، الإحكام، ج1 ص 07 مثله في : العضد، شرح مختصر المنتهى، ج2 ،ص07 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 11 - الزركشي، البحر المحيط، ج2 ،ص00.
[5]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص81 . - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص 445 .

يلزم من وجوده الوجود : أي أن الشارع ربط وجود المسبب بوجوده وبهذا يخرج الشرط.

ومن عدمه العدم : أي أن الشارع ربط عدم المسبب بعدمه، وبهذا يخرج المانع.

لذاته : أي لذات السبب، احترازا من تخلف المسبب عند وجود السبب لفقد شرط أو وجود مانع، أو وجود المسبب مع تخلف السبب لأمر خارج عن السبب، الأول مثل: من به سبب الإرث ولكنه قاتل، و الثاني مثل : الردة سبب للقتل لكن لايلزم من عدمها عدم المسبب وهو القتل ، لجواز وجوده بجناية القتل العمد.

وبهذا يظهر أنّ جمهور الأصوليين من أهل السنة يعتبرون السبب مجرد علامة على الحكم لا تأثير لها فيه، وإن أثرت فبإذن الله.

2- في حين يذهب المعتزلة أنّ السبب هو : (وصف ظاهر منضبط موجب للحكم).[1]

أي أنّه مؤثر في الحكم بذاته، وليس علامة على الحكم فقط، وذلك بناء على قولهم بالتحسين و التقبيح الباطل عند أهل السنة .

ثانيا : من الجهة الثانية : وقع الخلاف بين الأصوليين من أهل السنة.

1- يعرّف بعض الأصوليين السبب أنّه : (وصف ظاهر منضبط، معرف للحكم، غير مناسب له).[2]

غير مناسب له : أي لا توجد مناسبة ظاهرة بين الوصف و الحكم.

مثل : شهود الشهر، ووجوب الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ) .[3] فالعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بينهما.

أما الوصف الذي بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، فيصطلحون عليه إسم "علة" مثل : السفر وإباحة الفطر في رمضان في قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). [4]

---

[1]) الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص07 - الأسنوي، نهاية السول، ج1 ص94.

[2]) البخاري عبد العزيز ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر ،ج4 ص 169 - صدر الشريعة،شرح التوضيح على التنقيح،ج2 ص 62

[3]) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله عليه الصلاة و السلام: (إذا رأيتم الهلال فصوموا....)، الفتح 119/4،ج1909، و رواه مسلم: كتاب الصيام وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج2/759 ج4و 762/2..

[4]) سورة البقرة الآية 185.

إذ السفر يتضمن المشقة، التي يناسبها التخفيف وهو إباحة الفطر فيسمى السفر علة لا سببا.

2- بينما يذهب جمهور الأصوليين إلى أن السبب : ما وجد عنده الحكم سواء كان مناسبا له أو لم يكن.[1]

وهذا ما يظهر في تعاريفهم - السابقة وغيرها -التي لم تقيد السبب.

فكل وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم يسمى علة أو سببا، أما غير المناسب فلا يسمى إلا سببا. وعليه فالسبب عندهم أعم في مدلوله من العلة، إذ كل علة سبب وليس كل سبب علة.

في حين حسب الرأي الأول يوجد تباين بين مدلول العلة ومدلول السبب ولا تقاطع بينهما.

مثال ذلك : وضع دلوك الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر، الدلوك يسمى سببا لا علة، على الرأيين لعدم إدراك مناسبة ظاهرة بين الدلوك ووجوب صلاة الظهر.

أما جعل القتل العمد العدوان علامة لوجوب القصاص، فالعقل يدرك المناسبة بينهما، وهي صيانة الأنفس وحقن الدماء.

وفق الرأي الأول يسمى القتل العمد العدوان علة، ولا يسمى سببا، أما وفق رأي الجمهور يطلق علة أو سببا.

ولعلاقة السبب بالعلة، تجدر بنا تعريفها لغة واصطلاحا.

ثانيا- تعريف العلة:

1- لغة : [2] من علّ علة إذا مرض فهو عليل، وقيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب ومنه قولهم : (علل بعد نهل).

كما تأتي بمعنى العائق، ومنه اعتله عن كذا إذا شغله وأعاقه.

2- اصطلاحا : وقع خلاف كبير بين الأصوليين في تعريفها:

---

[1]) الآمدي، الإحكام ج1 ص172 -الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص95 -.أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ص 53.

[2]) الفيومي المصباح المنير ، ج2 ص582-، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج4 ص12.

أ- منهم من يرى أنّها مجرد : (أمارة معرفة للحكم). [1]
أي لا تأثير لها في الحكم ولا باعثة عليه.

ب- يرى بعضهم أنّها : (الوصف المؤثر في الحكم بذاته) [2] وذلك بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير ، وهو مذهب المعتزلة بناء على مذهبهم في التحسين والتقبيح.

جـ- ويذهب آخرون أنها : (الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته) [3] أي أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها بحيث وجودها يستلزم وجود المعلول عندها، كربط الإحراق بلمس النار.

د- ويذهب آخرون أنها : (الوصف الباعث على تشريع الحكم ليس على سبيل الإيجاب، أو هي المعنى المناسب لتشريع الحكم). [4]

وقد تتبع الأستاذ مصطفى شلبي في بحثه - تعليل الأحكام - آراء العلماء في مدلول العلة، وذكر تعاريفهم وبيّن أن للعلة تعاريف كثيرة و متنوعة، لا تخرج في جملتها عن التعاريف التي ذكرناها.

واعتبر أنّ كل التعاريف المختلفة صحيحة، وفند أدلة المعترضين على كل تعريف، مبينا أن الإختلاف اختلاف اعتبار ونسبة، و بيّن أن علماء الأصول يطلقون مصطلح العلة على الوصف الذي هو مظنة لحكمة الذي إذا شرع الحكم عنده يترتب عليه مصلحة مقصودة. [5]

هـ - يذهب الإمام الشاطبي إلى تعريف العلة بما يخالف اصطلاح الأصوليين، إذ يعرّفها أنّها : (الحكم و المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، و المفاسد التي تعلقت بها النواهي ،مثل : المشقة علة في إباحة القصر و الفطر في السفر ، السفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة . فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة ، لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة) [6]

---

[1] البيضاوي، في نهاية السول للأسنوي، ج4 ص 54- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4 ص 39- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار صادر بيروت لبنان، ص 23.

[2] البصري المعتزلي أبي الحسن محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج2 ص 261 .

[3] الغزالي، المستصفى، ص 75- و نسبه الشوكاني إلى سليم الرازي، و الصفي الهندي في إرشاد الفحول، ص 307.

[4] الآمدي، الإحكام،ج3ص224- ابن الحاجب،منتهى الوصول، ص 169 .

[5] شلبي محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية بيروت ط 2 1401 هـ - 1981 م ، ص112 .128 -

[6] الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ص 265 .

و بهذا أطلق العلة على ما أسماه العلماء بالحكمة، التي يعرفونها بالمعنى المناسب لتشريع الحكم، و يمثلون لها بالمشقة في إباحة الفطر للمسافر.[1]

و سمّى ما أطلق عليه الأصوليون العلة سببا ، و يعرفه أنّه: (ماوضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم) [2] مثل حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة.

و يصرح الشاطبي في موافقاته أنه قد يطلق السبب على العلة لإرتباط ما بينهما، و لا مشاحة في الإصطلاح [3].

ثالثا- أقسام السبب:

قسّم الأصوليون السبب باعتبارات متعددة منها:

1- باعتبار القدرة على فعله:

قسّم الإمام الشاطبي و غيره السبب باعتبار قدرة المكلف على فعله إلى قسمين: [4]

الأول : ما كان داخل تحت مقدرة المكلف، أي أنه فعل من أفعاله مثل : كون النكاح سببا في التوارث بين الزوجين، والسفر سببا في إباحة الفطر والقصر ، وشرب الخمر سببا في وجوب الحد.

فالأسباب المقدورة للمكلف لها جهتين، جهة تعتبر منها من قبيل الأحكام التكليفية، كونها إما مطلوبة الفعل، أو الترك، أو مأذونا بها، وجهة تعتبر منها من قبيل الأحكام الوضعية، كونها أسبابا في ترتب أشياء أخرى عليها. [5]

الثاني : ما كان خارجا عن مقدور المكلف، أي ليس من أفعاله.

مثل : زوال الشمس عن كبد السماء سببا في إيجاب الصلاة، والقرابة سببا في استحقاق الإرث، والصغر سببا في ثبوت الولاية.

---

[1] الآمدي ، الإحكام ، ج3 ص 224 – خلاف عبد الوهاب ، أصول الفقه ص 64 .
[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ص 265 .
[3] الشاطبي ، الموافقات ، ج1 ص 265 .
[4] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص187- محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج1 ص175-176.
[5] الربيعة عبد العزيز بن علي، السبب عند الأصوليين، ج1 ص328

2- باعتبار مشروعيته:

قسّم الإمام الشاطبي و غيره السبب باعتبار مشروعيته إلى قسمين: [1]

الأول : سبب مشروع : وهو ما يؤدي إلى المصلحة - في نظر الشارع - أصلا وإن أدى إلى المفسدة تبعا . مثل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه سبب في إقامة الدين ودحض الباطل، لكنه قد يؤدي إلى إتلاف المال والنفس تبعا.

الثاني : السبب الممنوع : هو ما يؤدي إلى المفسدة - في نظر الشارع - أصلا وإن أدى إلى المصلحة تبعا. مثل : الغصب، الذي يؤدي إلى مفاسد اجتماعية كثيرة، من أجلها كان منهيا عنه، وإن أدى بطريق التبع إلى مصالح كالملك وغيره...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص188-189- الخضري محمد ، أصول الفقه، ص 55 .

النوع الثاني : الشرط:

الفرع الأول : تعريفه:

1- لغة: [1]

يأتي على حالتين بفتح الراء وسكونها.

جاء في معجم مقاييس اللغة، أن الشرط يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك، دون أن يفرق بين حالتي الراء.

أما في لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، والصّحاح، ورد أن الشرط بسكون الراء معناه إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط.

أما الشرط بتحريك الراء فهو العلامة وجمعه شرائط كما في قوله تعالى : (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) [2] أي علاماتها.

2- اصطلاحا:

عرّف الأصوليون الشرط بتعاريف متعددة ومتقاربة منها:

1 - (ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه) [3] وهناك من أضاف (لذاته). [4]

شرح التعريف:

ما : إسم موصول يعني الوصف الظاهر المنضبط.

يلزم من عدمه عدم الحكم : احترازا عن المانع، الذي لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

لا يلزم من وجوده وجود الحكم : احترازا عن السبب، الذي يلزم من وجوده وجود الحكم.

ولا عدم الحكم : احترازا من مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود، لأجل السبب وليس كونه شرطا، أو مقارنة وجود الشرط لوجود المانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط.

---

[1] ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، ج3 ص260 - الفيومي ،المصباح المنير ، ج1 ،ص421.
ابن منظور ، لسان العرب ، ،ج9 ص 206،202.

[2] سورة محمد الآية18.

[3] الغزالي، المستصفى، ج2 ص 39-ابن قدامة، روضة الناظر ص 57-خلاف عبد الوهاب، أصول الفقه ص 119.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص82 ، و الفروق ج1 ص62 -.ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص452 -.ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد ص 162.

2- يعرّف الإمام الشاطبي الشرط أنّه : (ما كان وصفا مكملا لمشروطه، فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه).[1]

مثل : الحول مكمل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى.

شرح التعريف:

وصف مكمل للمشروط : أي وصف من أوصاف المشروط مغايرا له.

فيما اقتضاه ذلك المشروط : أي فيما ترتب على المشروط من الحكمة، أي و إذا كان مكملا له في حكمته، فعدم الشرط مخل بحكمته. (و هو شرط السبب)

فيما اقتضاه الحكم فيه : أي كون الشرط مكملا للمشروط لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب المشروط، و إذا كان كذلك فعدمه يقتضي حكمة تخل بحكمة الحكم (و هو شرط الحكم).[2]

ويرد على هذا التعريف أنه دوري لأنه أورد في الحد مشتق من المعرف و هو المشروط.

ولكن قد يكون المراد من المشروط في الحد، الأمر الذي يضاف إليه الشرط، و هذا معرفته لا تتوقف على معرفة الشرط إنما العكس صحيح.

ثانيا : أقسام الشرط:

قسّم الأصوليون الشرط أقساما متعددة باعتبارات مختلفة منها: [3]

1 – تقسيم الشرط باعتبار مصدره:

الأول : الشرط الشرعي : هو ما كان اشتراطه بحكم الشارع . مثل : الطهارة في الصلاة، الشاهدين في عقد الزواج.

و يقسّم بدوره إلى:[4]

أ – شرط راجع إلى خطاب التكليف : إما مأمور بتحصيله كالطهارة للصلاة، أو منهيا عن تحصيله كنكاح المحلل لمراجعة الزوج الأول ، أو مخير فيه كالنكاح الذي يكون به محصنا فهو مباح و شرط في ترتب حكم الرجم.

---

[1]) الشاطبي، الموافقات ج1 ص262.

[2]) دراز عبد الله ، تعليقه على الموافقات، ج1 ص262-263.

[3]) فكرة سعيد ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراة في الفقه و أصوله ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر سنة 1417 هـ - 1418 هـ ص 506 - 675 .

[4]) الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ص 273.

ب- شرط راجع إلى خطاب الوضع : مثل : الحول في الزكاة و الحرز في قطع يد السارق ، فالشارع لا يقصد تحصيله و لا عدم تحصيله.

الثاني : الشرط الجعلي : هو ما كان اشتراطه بتصرف المكلف و إرادته،مثل : الشروط التي تشترطها الزوجة أثناء العقد ، أو شروط الواهب.

و ليس للمكلف أن يشترط ما شاء من شروط ، و لكن عليه أن يراعي الضوابط الشرعية التي فصّل العلماء فيها، إذ يذهب أكثر فقهاء الحنفية و الشافعية و المالكية إلى أن كل شرط يناقض الشرع أو يزيد على مقتضى العقد الذي أشترط فيه من غير دليل شرعي لاغ و لا يرعاه الشرع ، مثل : إشتراط المرأة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها ، فهو شرط زائد لا يلتفت إليه.

و يذهب أكثر الحنابلة إلى أن كل شرط لم يقم دليل شرعي على نفيه فهو ملزم واجب الوفاء دون تقييد بمقتضى العقد لأن الناس عند شروطهم،فهم قد توسعوا في الشروط الجعلية ، شرط أن لا تخالف نصا شرعيا أو قاعدة شرعية عامة.

بينما يذهب الظاهرية إلى أنه لا يعتبر من الشروط إلا ما ورد به نص، و قام الدليل على وجوب الوفاء به، و بذلك ضيقوا في الشروط الجعلية و حصروها إلا في ما قام الدليل الشرعي على إثباته.[1]

2- تقسيم الشرط من حيث ارتباطه بالمشروط :

يقسّم الإمام الشاطبي و غيره الشرط من حيث ارتباطه بالمشروط إلى:[2]

الأول : شرط مكمل لحكمة المشروط و عاضد له ، بحيث لا يكون فيه منافاة له على حال مثل : إشتراط الحول في الزكاة ، إشتراط النسيئة في الثمن في البيع ، فهذا الشرط صحيح شرعا.

الثاني : شرط غير ملائم لمقصود المشروط و لا مكمل لحكمته ، مثل: إشتراط عدم الإنفاق على الزوجة في عقد الزواج ، أو أن يكون الإنتفاع بالمبيع على بعض الوجوه دون بعض .و هذا لا إشكال في بطلانه لأنه مناف لحكمة السبب.

الثالث : شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه و لا ملائمته له . و فيه إختلاف ، هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة ؟ أم يلحق بالثاني من جهة عدم الملائمة ؟

---

[1]) أبو زهرة محمد ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي مصر ، ص 246 - 245

[2]) الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ص 273 - 285 أبو زهرة محمد ، الملكية و نظرية العقد ، ص 247 . و لقد إعتبر تقسيم الشاطبي للشرط بهذا الإعتبار هو الرأي الوسط و الأولى في تقسيم الشرط.

و القاعدة المعمول بها في مثل هذا التفريق بين العبادات و المعاملات ، فما كان من العبادات لا بد من ملائمته للمشروط و لا يكتفي بعدم المنافاة بينهما ، لأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، و لا يقدم عليها إلا بإذن شرعي.

و ما كان من العاديات يكتفي بعدم منافاة الشرط للمشروط لأن الأصل في العاديات الالتفات إلى المعاني دون التعبد ، و هي مأذون فيها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النوع الثالث : المانع:

أولا- تعريف المانع:

1- لغة: [1]

من منع يمنع وهو أن يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. والفاعل مانع وجمعه : مانعون وموانع، أي الحائل بين الشيئين.

2- اصطلاحا:

ذكر الأصوليون عبارات متعددة في معنى المانع منها:

1-(ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدم وجوده وجود ولا عدم) [2]
ومنهم من يضيف (لذاته)[3].

شرح التعريف : ما :الذي.

يلزم من وجوده عدم الحكم : احترازا من السبب الذي يلزم من وجوده وجود الحكم.

لا يلزم من عدم وجوده وجود الحكم ولا عدمه : احترازا من الشرط الذي يلزم من عدمه العدم.

يضاف قيد : (لذاته) : احترازا من مقارنة عدم المانع لوجود السبب، فإنه يلزم وجود الحكم ليس لعدم المانع ذاته بل لوجود السبب أو مقارنة عدم المانع لعدم الشرط، فإنّه يلزم عدم الحكم، ليس لعدم المانع بذاته، بل لعدم الشرط.

2- يعرّف الإمام الشاطبي المانع أنّه: (هو السبب المقتضى لعلة تنافي علة ما منع)[4] .

لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضى لحكم لعلة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة، ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة.

لكن من شرط كونه مانعا، أن يكون مخلا بعلة السبب الذي نسب له المانع،

---

1) ابن منظور ، لسان العرب، ج6 ،ص4276 -.الفيومي، المصباح المنير ، ج2 ص798 ـ ابن دريد جمهرة اللغة ج2 ص 952.

2) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص456 - الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص12 - ابن قدامة، روضة الناظر ص 58.

3) القرافي، الفروق، ج1 ص62 -.ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد ص163 .

4) الموافقات الشاطبي ج1 ، ص265.

فيكون رفعا لحكمه، فإنّه إن لم يكن كذلك، كان حضوره مع ما هو مانع له، من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح. [1]

ثم ضرب مثالين لذلك:

الأول : الدّيْن حيث يكون مانعا لوجود السبب الذي من أجله تجب الزكاة وهو ملك النصاب.

الثاني : أبوة القاتل للمقتول التي تمنع القصاص.

ويلاحظ أنّ الإمام الشاطبي خصص المانع بما يستلزم وجوده عدم السبب فقط، دون ما استلزم وجوده عدم الحكم، بناء على أنّ كل مانع فيه علة تنافي علة السبب.

وقد ناقشه الأستاذ عبد الله دراز [2] بما خلاصته:

1- عدم صحة التقرير الذي فسر به مثال منع الأبوة للقصاص الذي مثل به لمانع السبب، إلا أنّ الأصوليين درجوا على التمثيل به لمانع الحكم.

2- قرر علماء الأصول أن المانع، قد يخلو من علة تنافي علة السبب، حيث يكون المانع متسلطا على الحكم، مع كون السبب قائما، أما قوله:أن كل مانع فيه علة تنافي السبب، يحتاج إلى تحقيق. [3]

ثانيا- أقسام المانع:

يقسّم المانع باعتبارات عدة منها:

1- تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه:

يقسّم الأصوليون المانع باعتبار ما يمنعه إلى قسمين: [4]

القسم الأول : مانع الحكم : وهو كل وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم رغم وجود السبب.

---

[1] الشاطبي، الموافقات ، ج1، ص 265.

[2] دراز: هو محمد عبد الله بن الشيخ حسنين ، ولد بمصر سنة1894 م درس بالأزهر ، فقيه متأدب حصل على عضوية جماعة كبار العلماء سنة 1949 من مؤلفاته النبأ العظيم، و تعليقه على الموافقات و كثير من البحوث منها الربا في نظر القانون الإسلامي توفي سنة 1958م(الإعلام للرز كلي م6 ص 246 – معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج 3 ص 438).

[3] دراز عبد الله، تعليقه على الموافقات، ج1 ص266.

[4] ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص458.-الأمدي، الإحكام، ج1 ص 175 -.ابن الحاجب ، مختصر المنتهى، ج2 ، ص7- الشوكاني، إرشاد الفحول ، ، ص11

يعرفه الآمدي بقوله : (أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب). [1]

مثاله : قتل الوارث لمورثه عمدا أو عدوانا، فإنه مانع من الميراث وإن تحقق السبب، وهو القرابة أو الزوجية.

وكذلك الشبهة فإنها مانعة من ترتب الحكم وهو إقامة الحد على سببه وهو ارتكاب الإثم الذي يستحق مرتكبه الحد.

القسم الثاني : مانع للسبب : وهو كل وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم تحقق السبب.

يعرفه الآمدي بقوله : (وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب). [2]

مثاله : الدَّيْن مع ملك النصاب، فإن ملك النصاب سبب في وجوب الزكاة، لكن وجوب الدَّيْن، يمنع تحقق السبب فلا يترتب على الملكية أثر شرعي ولا تجب الزكاة.

2- تقسيم المانع باعتبار قدرة المكلف:

يقسّم [illegible] المانع باعتبار قدرة المكلف عليه إلى قسمين: [3]

القسم الأول : مانع داخل قدرة المكلف : مثل : الكفر مانع من الميراث، ونكاح المرأة مانع من نكاح عمتها، أو خالتها.

القسم الثاني : مانع خارج عن قدرة المكلف : مثل : الجنون مانع من القيام بالعبادات.

3- تقسيم المانع باعتبار المنع من صحة العبادات والمعاملات:

ذهب العز بن عبد السلام [4] في تقسيم المانع إلى قسمين: [5]

---

[1]) الأمدي ،الإحكام ،ج1 ص 175.

[2]) الأمدي، الإحكام،ج1 ص 175.

[3]) الشاطبي، الموافقات ج1 ص189- ابو زهرة، أصول الفقه، ص62-64.

[4]) العز هو: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي، دمشقي المولد و مصري الدار و الوفاة، ملقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي شافعي من أشهر كتبه قواعد الأحكام ت 660هـ (شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي 5/ 302، 301- النجوم الزاهرة الأتاكي يوسف بن تغري، ، 208/7).

[5]) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2 ص88.

القسم الأول : ما يمنع من الحكم ابتداء ودواما، مثل : الكفر الذي يمنع من صحة العبادة ابتداء ودواما. وكذلك الرضاع، فإنه يمنع من ابتداء النكاح واستمراره.

القسم الثاني : ما يمنع من الحكم ابتداء ولا يمنع منه دواما، مثل : العدة التي تمنع من النكاح ابتداء ولا تمنع دواما، والإحرام لعقد الزواج.

- وقد تابعه في هذا التقسيم الإمام القرافي [1] وزاد عليه قسما ثالثا لم يذكره الإمام العز، لكن مثّل له،و هو :

القسم الثالث : هو ما اختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول، ويكون مانعا ابتداء ودواما أم يلحق بالثاني ويكون مانعا ابتداء فقط؟. [2]

ومثّل له: أ- بالإحرام فإنه مانع من وضع اليد على الصيد ابتداء، لكن لو سبق الحكم - أي وضع اليد - ثم طرأ المانع - الإحرام - هل يمنع الإحرام من استمرار الحكم كما منعه ابتداء، فيلحق بالقسم الأول أو لا يمنع من استمرار هذا الحكم فيلحق بالقسم الثاني ؟

فيه خلاف بين العلماء[3]

ب- وجود الماء فإنه يمنع من التيمم ابتداء، فإن تيمّم، ثم وجد الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها وجود الماء،أم لا. فيه خلاف بين العلماء.[4]

---

[1]) القرافي: هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المالكي، يلقب بشهاب الدين، كان عالما إماما بارعا في الفقه و الأصول و التفسير و الحديث و علم الكلام و النحو من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه و أنوار البروق في أنواء الفروق ت 684 هـ (الذيباج المذهب لإبن فرحون 128،130 - شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، ص188)

[2]) القرافي، الفروق، ج1 ص110.

[3]) إذ يذهب الإمام مالك و الإمام أحمد إبن حنبل إلى أنه لا يمنع من إستمرار الحكم ، أما الإمام الشافعي فيقول بالمنع (الذخيرة للقرافي ، ج 3 ص 326).

[4]) يذهب جمهور الفقهاء أنه لا يعيد مطلقا ما عدا الشافعية يعيدها عندهم المقيم دون المسافر غير العاصي (الإمام سحنون، المدونة ، ج 1 ص 46 - القرافي، الذخيرة،ج 1 ص 363- 364 - الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته ،ج 1 ص 450)

النوع الرابع : الصحة والبطلان:

أولا- تعريف الصحة:

1- لغة. [1]

مشتقة من صح يصح، والصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب يقال رجل صحيح الجسد، خلاف المريض، وجمعه أصحاء.

ومنه أرض مصحّة، بريئة من الأوباء، ومنه قوله عليه الصلاة و السلام : (لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ).[2]

2- اصطلاحا :

اصطلح عليها علماء الأصول أنها : (ترتب المقصود من الفعل في الدنيا). [3]

وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تفسير المقصود من الفعل إذا كان عبادة أو معاملة.

1- إذا كان الفعل معاملة:

لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين، أن المقصود من المعاملات هو ترتب أثرها من ملك وهبة أو غير ذلك.

فالصحيح من المعاملات ما كان محصلا شرعا للملك والحل. [4]

2- إذا كان الفعل عبادة:

وقع خلاف بين الفقهاء والمتكلمين في مفهوم المقصود كما يلي:

أ- عند الفقهاء : هو إسقاط القضاء. [5]

فالصحيح من العبادة - عندهم - ما استوفى شروطه وأركانه الشرعية على وجه يسقط قضاءه، وإلا بقي متعلقا في ذمة المكلف.

---

[1]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1 ،ص233 - الفيومي، المصباح المنير ، ج1، ص454.

[2]) رواه البخاري: كتاب الطب باب لاهامة، الفتح،241/10،ج5771/باب لا عدوى، الفتح،243/10،ج5774،ورواه مسلم:السلام، باب لاعدوى ولا طيرة...1743/4-1744،ج 104-105.

[3]) البصري أبو الحسين ، المعتمد، ج1 ،ص171 - الأسنوي - نهاية السول، ج1 ،ص95 - الخضري محمد، أصول الفقه، ص72

[4]) الغزالي، المستصفى، ص75 - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ، ص467 - الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج1 ،ص 122 مطبوع مع المستصفى.

[5]) الغزالي، المستصفى، ج1 ص94 - النسفي، كشف الأسرار ، ج1 ص150.

ب- عند المتكلمين : هو موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب. [1]
الصحيح عندهم ما صدر من أفعال المكلف مستوفيا شروطه وأركانه الشرعية حسب وسع المكلف، وإن وجب قضاءه بعدئذ.
مثل : صلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين، غير صحيحة على قول الفقهاء، وكذا صلاة من قطعها لإنقاذ غريق إلا أن كلا الفريقين يوجب القضاء، مما يجعل الخلاف في التسمية دون الحكم.
- يلاحظ أن ما ذهب إليه المتكلمون أعم من رأي الفقهاء لأن كل صحيح عند المتكلمين قد لا يكون كذلك عند الفقهاء لأنه ليس كل ما وافق أمر الشرع صحيحا على رأيهم، إلا أن هذا الخلاف لا أثر عملي له مما جعله لفظيا. [2]

ويقابل الصحة البطلان والفساد:

ثانيا- تعريف البطلان والفساد:

أ- البطلان :

1- **لغة**: [3] مصدر بطل، يقال بطل الشيء يبطل وبطلانا، إذا ذهب ضياعا وخسرًا أو تلف، والباطل ضد الحق والجمع أباطيل.

ب- الفساد:

1- لغة: [4] من فسد فسادا، نقيض الصلاح، و المفسدة خلاف المصلحة.

2- **تعريف الفساد والبطلان اصطلاحا:**

وقع خلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الفساد والبطلان في مجال المعاملات.

---

[1]) الغزالي، المستصفى، ص75 - الأسنوي، نهاية السول، ج1 ص94 - ابن الحاجب، منتهى الوصول ص41.
[2]) ابن السبكي، الإبهاج، ج1 ص68 -القرافي، شرح التنقيح، ص76 - ابن النجار ، الفيومي، ج1 ص461 - الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص105.
[3]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1 ص259 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3 ص335 - ابن دريد، جمهرة اللغة، ج1 ص71.
[4]) ابن منظور ، لسان العرب، ج4 ص 332- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1ص320.

1- عند الجمهور : لا يفرق جمهور الأصوليين بين الباطل والفاسد، فهما مترادفان في العبادات والمعاملات.[1]

ويصطلحون على البطلان بأنه : (عدم موافقة الأمر)[2] وذلك بأن تؤدى العبادة أو المعاملة ناقصة بعض الأركان أو الشروط، مع الاختلاف في الأثر المترتب على كل واحدة منهما:

إذ يترتب على العبادة الباطلة عدم سقوط القضاء.

ويترتب على المعاملة الباطلة عدم حصول فوائدها بها شرعا من الملك والحل.

2- عند الحنفية : فرق الحنفية بين البطلان والفساد في المعاملات دون العبادات.

أ- في العبادات : ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور.[3]

ب- في المعاملات : فرقوا بين المعاملة الباطلة والفاسدة باختلاف المانع الذي أدى إلى عدم ترتب أثر المعاملة.

فاصطلحوا على الباطل أنّه : (ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه).[4]

أي ما كان الخلل واقعا في ركن من أركانه أو شروطه المكملة للأركان.

مثل : بيع المعدوم، وبيع الصبي غير المميز، عقد باطل لعدم أهلية العاقد الذي هو ركن.

واصطلحوا على الفاسد أنّه : (ما كان مشروعا بأصله دون وصفه).[5]

أي ماوقع مستوفيا أركانه وشروطه، لكن اتصف بأوصاف منهي عنها شرعا.

مثل : بيع الربا، والبيع إلى أجل مجهول.

- عرّف الإمام الشاطبي الصحة و البطلان تعريفا مغايرا ، جامعا فيه بين تعريف الأصوليين و علماء الأخلاق ، و موضحا معيار التفرقة بين الصحة و البطلان ، و سندرس هذه المسائل في الباب الثاني من البحث .[6]

---

[1] الغزالي، المستصفى، ص75 - البصري أبو الحسين ، المعتمد، ج1 ص171 - النسفي، كشف الأسرار ، ج1 ص258 - ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص41 - الأسنوي، نهاية السول ج1 ص94.

[2] الأمدي، الأحكام، ج1 ص176 - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج1 ص473 - الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص25.

[3] ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ، ج2 ص154.

[4] نفس المصدر ، ج2 ص155- التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص 123.

[5] النسفي، كشف الأسرار ، ج1 ، ص148- ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ، ج2 ص 155- التفتازاني، شرح التلويح، ج 2 ص 123.

[6] انظر ص 166 . 172 .

النوع الخامس : العزيمة والرخصة:

أولا- تعريف العزيمة:

1- لغة: [1]

من عزم يعزم عزما، أي عقد القلب على أمر، فيسمى الأمر عزيمة.

جاء في لسان العرب: (العزم الجد ... وهو ما عقد عليه قلبك من أنك فاعله) .

وفي معجم مقاييس اللغة: (عزم أصل صحيح يدل على الصريمة والقطع)

ويقال:ما لفلان عزيمة أي كثير التردد والاختلاط لا يثبت على أمر.

2- اصطلاحا:

ذكر الأصوليون للعزيمة تعاريف مختلفة، حسب اختلافهم في شمولها للأحكام الخمسة: الواجب، المندوب،الحرام، المكروه والمباح، أبرزها:

1-(أنها عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى)[2].

مثل: العبادات وغيرها.

ويبدو من التعريف اقتصار العزيمة على الواجبات والمحرمات فقط، ولعلهم بنوا هذا على حقيقة العزم اللغوية، وهي العزم المؤكد، الذي كما يكون على الفعل، يكون على الترك.

2- (أنها طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي) .[3]

شرح التعريف:

طلب الفعل: أي أن العزيمة تشمل طلب الفعل الجازم، وغير الجازم، ومنه إطلاق المالكية على سجدات التلاوة عزائم وهي مندوبة.

ويبدو من هذا التعريف حصر العزيمة في الواجبات والمندوبات فقط، وهو رأي بعض علماء الحنفية إلا أنهم يعرفون العزيمة بـ:

-(الحكم الأصلي الذي يشمل الفرض والواجب والسنة والنفل.)[4]

و ذلك وفقا لاصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب.

---

[1]) الفيومي، المصباح المنير، ج2 ص 558 -ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4 ص308 -ابن منظور لسان العرب، ج15 ص292-295.

[2]) الغزالي، المستصفى، ص75 -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص176 -ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص41.

[3]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص76-77-الأسنوي، نهاية السول، ج131.

[4]) صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح، ج2 ص127 مطبوع مع شرح التلويح -النسفي، كشف الأسرار، ج1 ص449- البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، ج1ص620.

3- يعرف الإمام الشاطبي العزيمة أنّها:(ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء).[1]

شرح التعريف:

ما شرع من الأحكام : أي شمول العزيمة لكل الأحكام الشرعية الخمسة.

الكلية : أي أن الأحكام لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق، في كل شخص وفي كل حال كذا البيع، والجنايات وما إليها.

ابتداء : أي أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك.

ويبدو من التعريف أن العزيمة جامعة لكل الأحكام التكليفية الخمسة، وهو الرأي الغالب عند علماء الأصول[2] .

ولعلهم بنوا رأيهم على:

أ- ملاحظة الثبات والتغير من السهل إلى الصعب في حالتي الفعل والترك فقالوا بشمولها لأنواع الحكم الخمسة.

ب- أنّها أصول شرعية، وعلى المكلفين اعتقاد ذلك والامتثال بحسب درجة الطلب أو الترك وهي بهذا كلها عزائم.

ثانيا- تعريف الرخصة:

1 - **لغة**: [3]

من رخص وهو أصل يدل على اللين خلاف الشدة، والإسم منه رخصة وهي خلاف التشديد وتعني التيسير في الأمور.

ومنه رخص له في الأمر إذا أذن له بعد النهي عنه.

ومنه رخص الشيء رخصا بضم فسكون ضد الغلاء، أي انخفض سعره.

---

[1]) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص141-142.

[2]) مثل : البيضاوي، الأسنوي، نهاية السول ج1 ص130 - ابن قدامة، روضة الناظر ص60- ابن بدران، المدخل ص166- الشنقيطي، نشر البنود ج1 ص57 - ابن النجار، الكوكب المنير ج1 ص476.

[3]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص560- ابن منظور، لسان العرب، ج3،ص1616.

2- اصطلاحا:

أورد الأصوليون تعاريف كثيرة للرخصة ومتنوعة منها:

1-التعريف الأول:(أنها عبارة عما جازفعله لعذرمع قيام السبب المحرم).[1]

وقد انتقده الآمدي كونه غير جامع لأن الرخصة كما قد تكون بالفعل تكون بالترك كإسقاط وجوب صوم رمضان.[2]

2- التعريف الثاني:(أنها ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم).[3]

اعتبر الأسنوي [4]هذا التعريف غير جامع لأن الحكم الثابت للرخصة كما يكون ثابتا على خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة للمضطر يكون ثابتا على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كترك الصيام في السفر، كما يكون ثابتا على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك صلاة الجماعة لعذر المطر وغيره.[5]

3- التعريف الثالث : (أنها جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا).[6]

إشتهار المانع : أي نفور الطبع الجيد السليم مثل: نفوره عند سماع قولنا أكل فلان الميتة، أو شرب الخمر للغصة ونحو ذلك.

إلا أنه يورد عليه اعتراض كونه غير جامع، لوجود رخص لا ينطبق عليها هذا القيد مثل : عقد الإجارة والسلم وأكل الصيد مع اشتماله على دمائه إلا أنه لا ينفر أحد منه.

مما يلفت الانتباه تعقيب القرافي بما يفيد صعوبة ضبط الرخصة في حد جامع مانع إذ يقول : (والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وها هنا - شرح التنقيح- أنّي عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أمّا

---

[1]) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى، ج1 ص116 - أصول السرخسي ،ج1 ص118.

[2]) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص132.

[3]) المصدر نفسه.

[4]) الأسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي الشافعي، الملقب: بجمال الدين، فقيه، أصولي نحوي نظار متكلم ولد بأسنا، سنة 704 هـ برع في كل العلوم و خاصة الأصول له تصانيف عديدة منها نهاية السول شرح منهاج البيضاوي و التمهيد توفي سنة 772 هـ (شذرات الذهب لابن العماد ج6 ص 223-الاعلام للزركلي م3 ص 344.) .

[5]) الأسنوي، نهاية السول، ج1،ص121.

[6]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص85.

جزئيات الرخصة من غير تحديد، فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه).[1]

وقد تولى الإمام ابن عاشور [2] تحديد جزئيات الرخصة في قوله : (فقد اطبقت كلمة الفقهاء على أن الرخصة تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضى عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة).[3]

4- اطلق الإمام الشاطبي على الرخصة أربعة معان هي :

أ-(ما شرع لعذر شاق إستثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[4] .

شرح التعريف :

شرع لعذر شاق : وهذا القيد يخرج العزيمة، و ما شرع لمجردالحاجة دون وجود مشقة مثل : بيع السلم.

إستثناء من أصل كلي: أي أنّ الرخصة ليست بمشروعة ابتداء، و إنما بعد استقرار الحكم الأصلي.

الاقتصار على مواضع الحاجة فيه : هذا القيد يفرق بين ما شرع من الحاجيات الكلية كالقراض، لأنها مشروعة و إن زال العذر ، وبين الرخص التي يقتصر فيها على موضع الحاجة ، وإذا زالت الحاجة زال الترخص.

ب- (ما أستثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق)[5] . مثل : ضرب الدية على العاقلة .

و هذا التعريف أدخل فيه القيد الذي أخرجه من التعريف الأول، وبه يشترك ما شرع من حاجيات كلية مع ما شرع كرخص.

---

1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص85.

2) ابن عاشور :هو محمد الطاهر بن عاشور ، ولد بتونس سنة 1296 هـ ، عالم أديب تولى القضاء و رئاسة المفتين المالكيين بتونس و مشيخة جامع الزيتونة و فروعه له العديد من المنصفات منها مقاصد الشريعة، تفسير التحرير و التنوير توفي بتونس سنة 1323 هـ (الأعلام للزركلي، م6 ص174)

3) بن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع تونس، ص124.

4) الموافقات، ج1 ص301 .

5) نفس المصدر ، ص 303 .

ج-(ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة).[1] مثل :
أداء ربع المال في الزكاة، و عدم جواز الصلاة في غير المساجد.
د - (على ماكان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا) [2] .
و يدخل بهذا المعنى في الرخص كل ما كان تخفيفا على العبد، فالعزيمة حق الله على العباد والرخصة حظ العباد من لطف الله، وبهذا تشترك المباحات مع الرخص، من جهة كونها توسعة على العباد.

ثالثا- أقسام الرخصة:
قسّم الأصوليون الرخصة باعتبارات عدة : باعتبار حكمها، باعتبار الحقيقة والمجاز، باعتبار أسبابها، وغير ذلك.
من ذلك:

1- تقسيم الرخصة باعتبار أسبابها:[3]
يقسّمها الأصوليون باعتبار أسبابها إلى أقسام كثيرة ومتنوعة منها:

أ- رخص سببها الضروريات:
والضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف من حدوث ضرر بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو المال، فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته أو إبداله بغيره ضمن الحدود الشرعية[4].
مثل : تشريع الجهاد رغم ما فيه من مفاسد، حفظا للدين.
تشريع أكل الميتة للمضطر.

---

1) الموافقات ، ج1 ص304 .
2) نفس المصدر ، ص305 .
3) أبو زهرة، أصول الفقه ، ص 46 - الرحمو ني محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن و السنة النبوية ، نشر مؤسسات عبد الكريم عبد الله ، تونس ط2، ص244
4) الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5 1418ه - 97م ص 67-68.

ب- رخص أسبابها الحاجيات:

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا وتوسعة على الأفراد حفاظا على مصالحهم وانتظام أمورهم بشرط أن لا تصل حد الضرورة.[1]
مثل : لبس الحرير والذهب للرجل من أجل العلاج.
اقتناء الكلب للصيد والحراسة.

جـ- رخص سببها التحسينيات:

التحسينيات هي ما لم تدع إليها ضرورة ملجئة، ولا حاجة ملحة، وإنما تكون المحافظة على أمور، بها كمال حال الأمة والفرد في النظام والمظهر والسلوك.[2]
مثل : إباحة الغناء المباح في الأعياد والأعراس، تشريع الطهارات، آداب الأكل..

د- رخص سببها النسيان:

والنسيان هو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه [3] يقول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).[4]
فالنسيان مسقط للإثم مطلقا.
مثل : من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيا لا تبطل صلاته.
جواز أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح نسيانا لا عمدا.

هـ- رخص سببها الجهل:

الجهل هو عدم العلم عما من شأنه قبول العلم.[5]

---

[1]) الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص10.
ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، ص82.
[2]) الموافقات، ج2 ص11.
الرحموني محمد الشريف ، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص(459-460) .
[3]) ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1405-1985م، ج2 ص 132-التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص167.
[4]) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، 2/451-452.
[5]) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص190-191.

مثال : - لا إثم على مَن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر منها إذا ترك الواجبات التي لم تبلغه.

-لا إثم على من قتل مسلما في صفوف الكفار يظنه حربيا لجهله.

2- تقسيم الرخصة باعتبار حكمها:

يذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم الرخصة باعتبارحكمها إلى أربعة أقسام:[1]

أ- الرخص الواجبة:

مثل : أكل المضطر وشربه مما حرم الله من المأكل والمشرب، حفاظا على النفس لقوله تعالى : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).[2]

ب- الرخص المندوبة:

مثل: قصر الصلاة للمسافر، إذا قطع مسافة القصر لقول عمر رضي الله عنه في حقها : (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[3]،والنظر إلى المخطوبة.

جـ- الرخص المباحة:

مثل : العقود التي جاءت على خلاف القياس لشروط عقد البيع، كالسلم، والإجارة هي عقود على معدوم، لكن أجازها الشرع لحاجة الناس إليها.

د- رخص على خلاف الأولى:

مثل : التيمم لمن وجد الماء، يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر علي،.

وفطر الصائم المسافر الذي توافرت فيه شروط الإفطار، وكان لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[4] ، فلفظة خير تدل على أن الصوم أولى من الإفطار، وترك الصوم مع القدرة عليه خلاف الأولى.

- يذهب الإمام الشاطبي إلى أنّ الرخصة مباحة بإطلاق.[5]

و سأفصل في حكم الرخصة عند الإمام الشاطبي في الباب الثاني.[6]

---

1) الغزالي، المستصفى، ج1 ص63 - ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص41 -ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص 167.

2) سورة البقرة الأية 195.

3) رواه مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ج 3 ص 161 رقم 4686.

4) سورة البقرة الأية 184.

5) الموافقات، ج1 ص 307

6) انظر ص 174.

المبحث الرابع: أهم الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

بعد عرض حقيقة الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأنواع كل منهما، نبين أهم الفروق بينهما بصورة إجمالية:

1- **من حيث حقيقة كل حكم** : حيث أن حقيقة الحكم التكليفي هي طلب الفعل أو الترك، أو التخيير بينهما، أما الوضعي فلا يتضمن شيئا من الطلب أو التخيير، وإنما هو مجرد ربط الشارع أمرا بأمر آخر مما يتعلق بالمكلفين.

2- **من حيث تعلقهما بفعل المكلف** : حيث أن الحكم التكليفي يتعلق دائما بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا، أما الحكم الوضعي فقد يكون كذلك، وقد يكون متعلق بفعل غير المكلف كثبوت الدين في ذمة الصبي، وقد لا يكون متعلقا بفعل الإنسان مباشرة مثل : إتلاف الدابة لملك الغير سببا لضمان صاحبها.

3- **من حيث اشتراط علم المكلف وقدرته فيهما** : بناء على الفرق السابق فإنه يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف به وقدرته على الفعل والترك، إذ لا تكليف إلا بمقدور، أما في الحكم الوضعي فلا يشترط كل ذلك، فقد يكون معلوما للمكلف مثل : ثبوت حق الوارث وإن لا يعلم نسبه، وقد يكون غير مقدورا عليه كدلوك الشمس أو البلوغ للصلاة ولا كونه من كسبه كثبوت الدية على العاقلة بسبب قتل الغير.

ويستثنى من الحكم الوضعي موضعان، يشترط فيهما العلم والقدرة هما: [1]

1- أسباب العقوبات : كالقصاص وشرب الخمر، وعليه يسقط الحد على القاتل الخطأ، وعلى شارب الخمر يعتقدها خلا رحمة بالعباد.

2- أسباب انتقال الأملاك في الأعيان والأبضاع والمنافع مثل : البيع والوصية ونحوهما.

فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم بمقتضاه ككونه أجنبيا على البلد لم يلزمه ما ذكر، وكذلك لو أكره على أي تصرف لا يلزمه للنصوص الشرعية الكثيرة التي تشترط القدرة والرضا في التصرفات كقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم)[2].

---

[1] القرافي، الفروق، ج1 ص162.

[2] سورة النساء الآية 29.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).[1]

وقد اعترض عمدة المحققين ابن الشاط [2]- معلقا على القرافي في فروقه- على استثناء هذين الأمرين محتجا بكونهما مما ازدوج فيهما الخطابان التكليفي والوضعي، وما اشترط العلم والقدرة فيهما إلا من جهة خطاب التكليف الذي ينتفي عند انتفاء تلك الشروط،فينتفي تبعا له الحكم الوضعي.[3]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]) رواه أبو داود، باب في خيار المتابعين 245/2.
ورواه الترمذي، البيوع من باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يفترقا 361/2 ح1266.

[2]) ترجمة ابن الشاط : قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط، المكني بأبي القاسم، فقيه مالكي،، نظار أصولي، حافظ نحوي، ولد بمدينة سبته سنة 643 هـ، من مؤلفاته أنوار البروق، شرح الفروق للقرافي ت 723 هـ،(الديباج المذهب 324-325- شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، ص217- الأعلام للزركلي م177/5-).

[3]) ابن الشاط،أدرار الشروق، مطبوع مع الفروق للقرافي، ج1 ص 162.

الفصل الثالث : مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: آراء الأصوليين في مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول.

المبحث الثاني: : المناقشة و الترجيح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : آراء الأصوليين في مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول:

يمكن معرفة آراء الأصوليين في مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول، من خلال تتبع كلامهم في موضوع علم الأصول، الأمر الذي ذهبوا فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول : لجمهور الأصوليين : [1] يرى أنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية الكلية الموصلة إلى الأحكام الشرعية الكلية، من حيث أقسامها واختلاف مراتبها وغيره من أحوالها، أما مباحث الحكم عموما و أقسامه خصوصا والمبادئ اللغوية وطرق الاستنباط وما يتعلق بها فإنها ليست من أساسيات علم الأصول، وإنما تذكر على سبيل التمهيد أو الاستطراد أو التبع.

وهو ما يفهم من كلام الإمام الشاطبي -رحمه الله- في المقدمة الثانية من الموافقات حيث يقول : (وأما كونه فرضا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض).[2]

وقد علق شارح الموافقات الشيخ عبد الله دراز بما يدل على موافقة الإمام الشاطبي لرأي الجمهور في مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول، ورد على كلام الإمام بأنه قد يكون يقصد وصف فعل من أفعال المكلفين كونه فرضا أو مندوبا فهذا من باب الفقه بإتفاق، وإلا فإنه قد ذكر أقسام الحكم الشرعي في مؤلفه الموافقات وفصل فيها تفصيلا [3] ويستدل الجمهور بأن حقيقة علم الأصول هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والعلم بأحوال الدليل يكفي لتحقيق غاية علم الأصول، وهي القدرة على إثبات الأحكام لأفعال المكلفين.

---

[1]) الجويني، البرهان، ج1 ص78 - النسفي، كشف الأسرار، ج1 ص08 - ابن قدامة، روضة الناظر ص87. الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1 1409-1988 ج1 ص09.

[2]) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص35 .

[3]) نفس المصدر، ج1 ص35.

المذهب الثاني: لبعض متأخري الشافعية كابن القاسم العبادي : [1] يرون أنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة والترجيح والاجتهاد، مستدلين بكون علم الأصول يبحث في الأعراض الذاتية للأدلة والاجتهاد والترجيح وموضوع أمر إنما هو أعراضه الذاتية، وعليه فالأحكام الشرعية ليست مقصودة من علم الأصول إنما تأتي تبعا.

المذهب الثالث: لبعض الحنفية وابن الجزي الغرناطي [2] **من المالكية** : يرون أن موضوع الأصول هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة سواء تكليفية أو وضعية، حيث يقول ابن جزي مستدلا على رأيه : (أن المقصود الأول من علم الأصول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية فهذا الفن هو المطلوب لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفا على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة).[3]

المذهب الرابع: وهو لبعض العلماء : [4] يرون أن موضوع علم الأصول : الأدلة والأحكام الشرعية معا.

يقول صاحب مراقي السعود:

الأحكام والأدلة الموضوع وكونه هذي فقط مسموع.[5]

واستدلوا بأن علم الأصول يبحث في العوارض الذاتية للأدلة، من حيث إثباتها للحكم الشرعي، وكذا العوارض الذاتية الحكم من حيث ثبوته بتلك الأدلة.

كما استدلوا بأن علم الأصول قد يبحث فيه عن عوارض أخرى للحكم غير ثبوته بالدليل كقولهم: أن الوجوب موسع، أو مضيق، وعلى الأعيان أو الكفاية وغيره، مما لا علاقة له بالدليل.

---

[1]) العبادي: العبادي هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، المصري الشافعي، إمام محقق علامة له حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، و شرح الورقات لإمام الحرمين توفي بالمدينة سنة 994 هـ (شذرات الذهب لإبن العماد ج8 ص 434- الأعلام للزركلي، ج1ص 198).

[2]) ابن جزي : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الجزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة 693 هـ ، فقيه من علماء الأصول واللغة، له عدة مؤلفات منها القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت 741 هـ(نفح الطيب للمقري ، ج5 ص 514 – شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 213).

[3]) ابن الجزي، تقريب الوصول، ص44 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص08.

[4]) منهم :صدر الشريعة شرح التوضيح على التنقيح، مطبوع مع شرح التلويح ،ج1 ص20-23 - الزحيلي وهبة، أصول الفقه الاسلامي ج1 ص27.

[5]) الشنقيطي، نشر البنود، ج1 ص09.

المبحث الثاني: مناقشة الآراء و الترجيح:

ذهب جمهور الأصوليين من المذهب الأول والثاني إلى اعتبار أقسام الحكم الشرعي ومباحثه كلها مجرد مقدمات ولواحق بعلم الأصول، تذكر كفرع للأدلة على سبيل التبع والاستطراد فقط، حيث أن علم الأصول لا يبحث عن عوارض الحكم الشرعي إلا من حيث ثبوته بالدليل، وقد ردوا على الدليل الثاني لأصحاب المذهب الرابع، أن تلك المسألة راجعة إلى أن الأمر يدل على الوجوب الموسع أو المضيق أو على الأعيان، فهي راجعة إلى الدليل،و يختلفان في إضافة الاجتهاد والترجيح كموضوع لعلم الأصول، إذ يضيفه أصحاب المذهب الثاني دون الأول الذين يرجعونه إلى الأدلة كذلك.

وعلى النقيض منهما يذهب بعض الأصوليين -أصحاب المذهب الثالث- إلى قصر موضوع علم الأصول على الأحكام الشرعية، لأنها ثمرة العلم والغاية منه، بينما تأتي الأدلة تبعا واستطرادا.

ومن الملاحظ أن أصحاب الإتجاه الأول-المذهب الأول والثاني والرابع- انطلقوا في رأيهم من تعريف علم أصول المعتمد عند الأصوليين وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

أما أصحاب الإتجاه الثاني – المذهب الثالث- فانطلقوا من غاية علم الأصول وهدفه بإعتبار الموضوع يكون تابعا للغاية، إذ هي التي توجد في الذهن أولا.

و كلا الطرفين لا ينكر أهمية الأحكام الشرعية و الأدلة أصوليا، للعلاقة المتداخلة بينهما، بدليل أن كليهما بسط الكلام حول الأمرين في مصنفاتهم الأصولية.[1]

وعليه فإنّ :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع، من أن موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام الشرعية معا جاعلين بذلك أقسام الحكم الشرعي مسائل أصلية في علم الأصول، يعتبر فيصلا للخلاف، والرأي الراجح في المسألة للاعتبارات التالية:

1- أن علم الأصول يتعرض للأحكام الشرعية من حيث إثباتها على الأدلة، كما يتعرض للأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، ولا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك.

---

[1] مثال ذلك : الغزالي، المستصفى، ج1 ص65 - ابن السبكي، الإبهاج، ج1 ص 43 وما بعدها - ابن الجزي، تقريب الوصول، ص100 وما بعدها - البخاري عبد العزيز ، كشف الأسرار ، ج2 ص289 وما بعدها ج1 ص133، وما بعدها.

2- أن الغاية من أصول الفقه الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية، فهذه الأخيرة هي الغاية المرجوة، فتصورها عند الأصولي ومعرفة ما يتعلق بها من مباحث ضروري ليضبط عمله وإلا كان كمن يسير في طريق دون علم إلى أين يقوده وماذا يمكن أن تكون نهايته، وهذا ينتفي مع كون علم الأصول ميزان يضبط عملية الاستنباط.

كذلك فإن معرفة مباحث الحكم الشرعي عموما و أقسامه خصوصا ضابط يمنع الخروج عن جادة الاستنباط والفتوى والممارسة للأحكام الشرعية، وأصل لابد من تصوره للأصولي والفقيه و المكلف.

3- الملاحظ أنّ الأصوليين من كل المذاهب السابقة تعرضوا لأقسام الحكم الشرعي، ودرسوها باستفاضة في مصنفاتهم الأصولية مما يدل على أصالتها أصوليا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول : الإمام الشاطبي ومنهجه في دراسة أقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي.

الفصل الثاني : منهج السابقين في دراسةأقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي.

الفصل الثالث: منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي.

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مولده وإسمه ووفاته.

المبحث الثاني : بيئته وعصره.

المبحث الثالث : أعماله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي :

المبحث الأول : مولده وإسمه ووفاته :

المطلب الأول : مولده وإسمه :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي[1]. لم يحفظ التاريخ سنة ومكان ولادته ولا نسبه، مما جعل بعض الباحثين المعاصرين يجتهدون في تقدير سنة ولادته كالأستاذ أبو الأجفان الذي رجح أنه ولد قبل سنة 720 هـ بناءً على سنة وفاة أسبق شيوخه وهو ابن الزيات الذي توفي سنة 728هـ[2].

بينما يذهب الباحث حمادي العبيدي إلى تفنيد رأي الأستاذ أبو الأجفان وترجيح أن يكون مولده قريبا من 730 هـ بناءً على معاصرته للوزير الشاعر ابن زمرك[3] الذي ولد سنة 733 هـ وكان صديقا وندا له[4].

وتحديد تاريخ الولادة لا يفيد بقدر معرفة العصر الذي نشأ وعاش فيه المترجم له. وهذا بالنسبة للشاطبي معلوم، إذ يجمع المؤرخون أنه عاش في القرن الثامن للهجرة مقيما بغرناطة مدة حياته لذلك يدعى بالغرناطي أما شهرته بالشاطبي نسبة إلى مدينة شاطبة موطن آبائه الأصلي، إلا أنّ عائلته قدمت إلى غرناطة سنة 1247م على أبعد التقديرات[5] بعد سقوط شاطبة في يد الملك الإسباني أراقون بعد حرب بينه وبين أهلها قام على إثرها بطرد المسلمين جميعا منها، فلجأوا إلى غرناطة آخر معقل للإسلام بالأندلس.

ومدينة شاطبة هي أهم المدن الأندلسية تقع على بعد 56 كلم جنوب غربي بلنسية و شرقي قرطبة في سفح جبل حيث هضبة المزيتا الحالية و إسمها مشتق من الشطبة أي السعفة الخضراء الرطبة ، لعبت دورا تاريخيا بارزا في العصر الإسلامي، فكانت من أعظم الحصون العسكرية بشرق الأندلس، وأكبر مركز

---

1) السوداني التنبكتي أبو العباس ، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، مطبوع بهامش الديباج المذهب لإبن فرحون ، مطبعة السعادة مصر ، ط 1 - 1329 هـ ص 49 - مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر ، ص 231 .

2) أبو الأجفان محمد، فتاوي الإمام الشاطبي، مطبعة طيباوي ، العناصر ، الجزائر ، ص32.

3) إبن زمرك : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد المشهور بابي زمرك ولد سنة 733 هـ بغرناطة ، كان وزيرا وشاعرا و كاتبا و خطيبا ماهرا تتلمذ على يد ابن الخطيب تـ 793 هـ (نفح الطيب للمقري ج 7 ص 145 - شجرة النور الزكية محمد مخلوف ص 231 - 232).

4) العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة بيروت لبنان، ط 1 1412 هـ - 1992م ص12.

5) نفس المرجع.

اقتصادي عبر العصور التاريخية المختلفة، اشتهرت بعدة صناعات منها صناعة الجلود والورق الجيد ،كما كانت منارة علمية شامخة أنجبت الكثير من العلماء في مجالات مختلفة كالأدب واللغة والطب والحديث والقراءات والفقه وأصوله منهم : أبو الأصبغ عبد العزيز بن خلف السلمي الشاطبي(ت 541 هـ)عالم مشهور في الفقه والأحكام،و إمام القراء أبو محمد القاسم بن فيرة الرغيني الشاطبي(ت 590 هـ) صاحب القصيدة الشهيرة في علم القراءات باسم الشاطبية، بل إنّها تميزت بظهور أسر كاملة من العلماء مثل : أسرة بني مفوز وأسرة بني سعادة وبني مغاور وغيرهم كثير[1].

أما نسبة اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء نسبة إلى لخم وهي قبيلة من اليمن[2].

المطلب الثاني : وفـاتـه :

يذهب المترجمون له أن وفاته كانت سنة 790 هـ[3]الموافق 1388م ومنهم من حددها بيوم الثلاثاء 8 شعبان.

في حين يذكر الأستاذ علي حسب الله أنها سنة 780هـ[4]، لكن يبدو ذلك مجرد تصحيف، إذ ثبت أن أحد تلامذة الشاطبي نظم كتاب الموافقات وأثبت فيه نسبة وفاة شيخه بقوله :

حتى غدت حياته منقضية في عام تسعين وسبعمائة[5].

فبعد ما يقارب السبعين عاما قضاها الإمام الشاطبي في طلب العلم ونشره وإحياء سنة النبي عليه الصلاة والسلام قولا وعملا ، طويت صفحات حياته المشرقة ليبقى إشعاعها الفكري وشذاها العطر ينير دروب الأجيال عبر العصور ، ويوضح الطريق الصحيح بين طرق كثيرة ، ووسط ظلمات متراكمة.

---

1) الحموي البغدادي شهاب الدين بن عبد الله ، معجم البلدان ، مطبعة السعادة مصر ، ط 1 1329 هـ - 1906 م ، ج 5 ص 214 - سالم عبد العزيز سحر ، شاطبة الحصن الأمامي لشرق الاندلس في العصر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة 1995 م الإسكندرية ص أ ب.

2) السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد، الأنساب مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان ط1 1408هـ-1988، بيروت، لبنان ،ج5 ص132.

3) مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 231 - كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ط1 1414 - 1993 ، ج 1 ص 77 .

4) حسب الله علي،أصول التشريع الاسلامي، ص07.

5) العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص13.

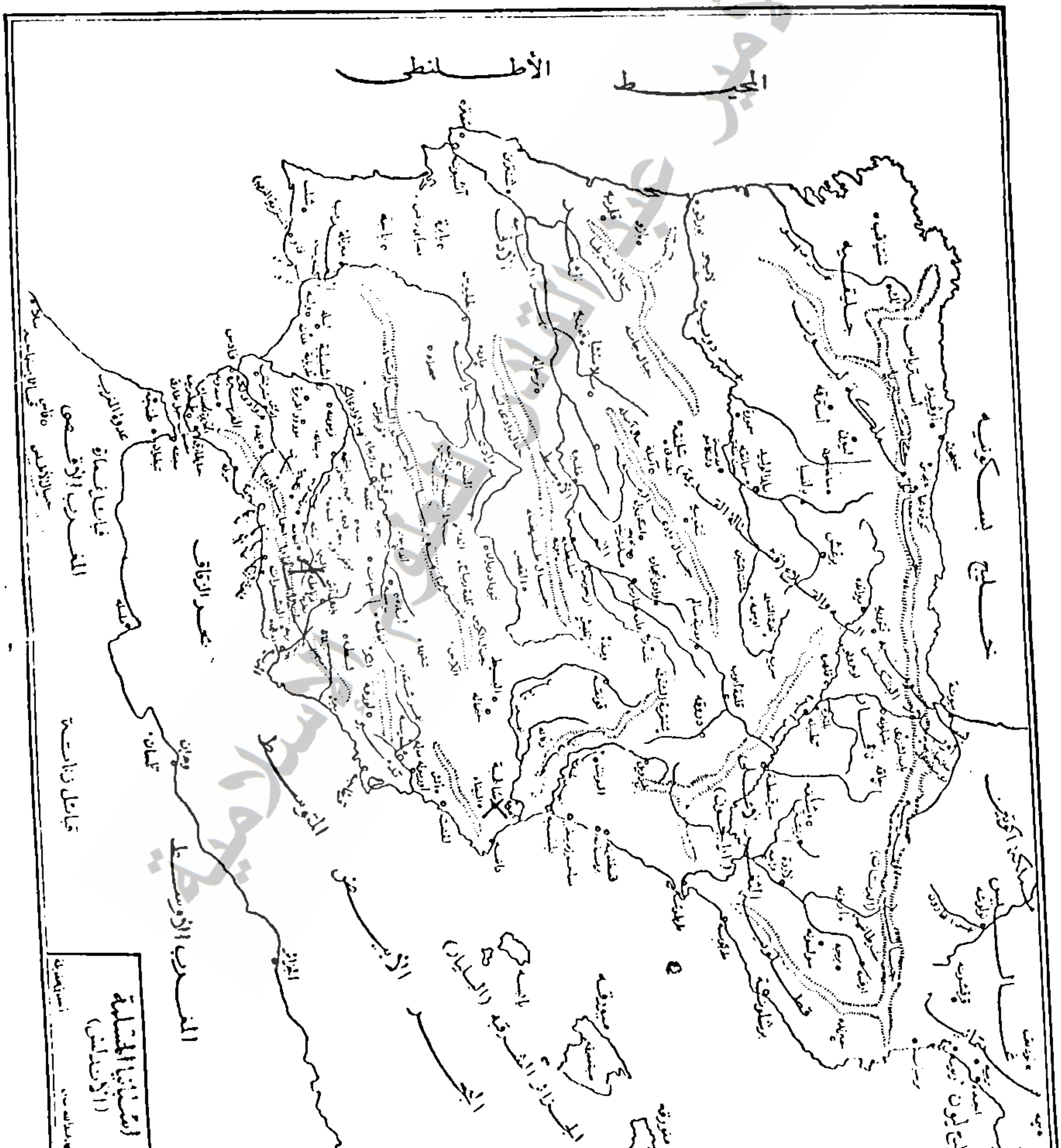

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

xativa
Espagne

خريطة بين موقع غرناطة وشاطبة في الوقت المعاصر

Copyright (C) 1988-1998, Microsoft Corporation et ses fournisseurs. Tous droits réservés.

المبحث الثاني : بيئته وعصره :

المطلب الأول : البيئة :

أيما كانت سنة ولادة الإمام الشاطبي، فالأكيد المجمع عليه أنّه عاش في القرن الثامن الهجري ، أين انحصر النفوذ الاسلامي بالأندلس في غرناطة ،وأصلها أغرناطة أي الرمانة بلغة الأندلسيين[1].

تقع غرناطة جنوب شرق الأندلس إلى البحر الأبيض المتوسط، على سفح جبل شُلَيْر الذي لا يفارقه الثلج ويخترقها وادي شنبل ووادي حدرة وفي جنوبها سهول ومروج تسمى البقاع، وبها هضاب خضراء وجبال غنية بالمعادن قيل في وصفها : (فهي دمشق بلاد الأندلس، ومسرح الأبصار، ومطمح الأنظار، ولم تخل من أشراف أماثل وعلماء أكابر وشعراء أفاضل ... ولو لم يكن لها إلا ما خصّها الله به من المرج الطويل العريض، ونهر شنبل لكفاها)[2]. كانت غرناطة مدينة جميلة بمناظرها الطبيعية الخلابة والعمران الاسلامي البديع، فهل جمعت إلى ذلك الأمن والاستقرار سياسيا والإزدهار اجتماعيا؟.

المطلب الثاني : الأوضاع السياسية :

كانت غرناطة في ظل حكم دولة بني الأحمر[3] الذين حكموها ما يقارب القرنين والنصف (635 هـ - 897هـ) واتخذوها قاعدة لدولتهم منذ أن أسسها الغالب بأمر الله، الذي يعود أصله إلى الصحابي سعد بن عبادة، سيد الخزرج بالمدينة سنة 635 هـ واختارها عاصمة لدولته.

سادت غرناطة في هذا العصر فتن داخلية وصراع حول السلطة ومؤامرات سياسية واغتيالات من جهة وحرب مستمرة مع النصارى- دويلة قشتالة وأراغون - الذين يحاولون الاستيلاء على الحصون الاسلامية من جهة أخرى، بعد ما تم لهم ذلك على بعضها كجيان وشاطبة. كما شهدت العلاقة بين الحكام والجيران المسلمين كدولة بني واد الزيانية في تلمسان ودولة بني حفص في تونس ودولة المماليك في مصر والشام توترا وعدم استقرار.

---

[1] المقري احمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر بيروت ط1 ،1388 هـ-1967م، ص 147-148 - الحموي شهاب الدين ، معجم البلدان ، ج5 ص 279 - 280 .

[2] المقري ، نفح الطيب ، ج1 ص 147 - 148 .

[3] لقبوا بذلك لشقرة كانت فيهم ، كما سمي مقر ملوكهم بالقلعة الحمراء، وللون تربة الهضبة التي بني عليها، وقد اتخذ ملوكهم الأحمر شعارا لهم (مجلة عالم الفكر الكويتية ، م61 ، ع 2 ، ص 30).

كل هذه الفتن والصراعات والتوترات مهدت لسقوطها في يدالنصارى، أواخر القرن التاسع وبالضبط سنة 1492م وقد حكم غرناطة خلال حياة الإمام الشاطبي عدد من أفراد الأسرة النصرية هم[1]:

1- أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل تولى سنة 713هـ، 1314م، إمتاز عهده بالاستقرار إلى حد كبير، مع استمرار الجهاد ضد القشتاليين واشتهر عنه إقامة الحدود والتشدد في محاربة البدع، قتل سنة 725 هـ - 1325م.

2- ولده محمد بن اسماعيل، تولى الحكم وعمره إحدى عشر سنة ،شهد عهده اضطرابات داخلية خاصة شيوخ الجهاد المغاربة، اغتيل وهو لم يكمل عشرون سنة.

3- أخوه يوسف المعروف بأبي الحجاج، من أبرز ملوك بني الأحمر تولى وعمره 16 سنة، كان مولعا بحب العلم والأدب والفروسية من أشهر وزرائه ابن الخطيب [2]ومن قضاته شيخ النحاة البيري، أغتيل سنة 755هـ-1375هـ.

4- الغني بالله محمد عبد الغني بن يوسف، خلف أباه، واستمر حكمه إلى 793هـ. وهي فترة طويلة تميزت بالأمن والاستقرار والازدهار عموما، من وزرائه لسان الدين بن الخطيب. كما وفد عنده العلامة ابن خلدون[3] سنة 764هـ. إلا أنَّ المصادر لم تشر إلى أي علاقة لكليهما بالشاطبي، رغم المعاصرة والتواجد بغرناطة، ومكانتهم العلمية وشهرتهم التي تجاوزت الأندلس وهم أحياء[4].

وكما يلاحظ أنه رغم كثرة الأحداث وتنوعها إلى دسائس ونهب وانحلال خلقي لدى بعض الحكام وحرب سجال مع النصارى، إلا أن الإمام الشاطبي لم يتحدث عن هذه الأوضاع المضطربة إلا مجرد إشارات في مؤلفاته[5].

ولعلّه اكتفى ببيان السبب الأساسي لها وهو الابتعاد عن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح فهما وعملا ، وبيان السبيل إلى الرجوع إليه، وهو ترك البدع والأهواء والعصبيات، معتبرا تلك الأحداث مجرد مظاهر وصور تزول بزوال سببها، وما يؤكد ذلك منهجية الشاطبي المتميزة في معالجة

---

1) سعد الله أبو القاسم، عصر الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر العدد 01 سنة 1992 ص96 وما بعدها.

2) ابن الخطيب: هو محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني الأندلسي يلقب بلسان الدين و ذو الوزارتين ولد سنة 713 هـ ، أديب شاعر مؤرخ مشارك في الطب له تصانيف كثيرة منها الإحاطة في أخبار غرناطة ت 776 هـ (نفح الطيب للمقري ج 5 - شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 230 - نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص264).

3) ابن خلدون : هو ولي الدين عبد الرحمان بن محمد بن خلدون ولد بتونس سنة 736 هـ كان حافظا متبحرا في سائر العلوم ، كاتبا جهبيذا و قاضيا للقضاة له مؤلفات عديدة منها المقدمة و العبر ت 807 هـ بالقاهرة (شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ص 227 - 228 - نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص169- شذرات الذهب ، ابن العماد، ج 7 ، ص76) .

4) يرجع الباحث حمادي العبيدي، سبب الجفوة بينهم إلى تنافر الطباع واختلاف الأمزجة، فرغبت نفسه عنهما (حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص08).

5) الشاطبي، الاعتصام، دار شريفة، ج2 ص121.
أبو الأجفان، فتاوي الإمام الشاطبي، ص144.

القضايا، والملموسة في مؤلفاته، وهي الانطلاق من الجزئيات للانشغال بالكليات والمعاني والحقائق دون الرسوم والمباني.

المطلب الثالث : الأوضاع الاجتماعية :

في هذا العصر أصبحت غرناطة وجهة الأندلسيين المسلمين الفارين من مدنهم التي استولى عليها النصارى، مما جعلها ملتقى العلماء وأهل الخبرة في مختلف الصناعات، كصناعة الأقمشة والورق والجلود والأواني.

وكذلك ملتقى الانحرافات الدينية والخلقية من بدع وخرافات، حيث ضعف الوازع الديني وابتعدت الأمة عن منهج الشريعة وعن حياة الجد، فتمسك بعضها ببدع ألجمت عقولهم بلجام من الجهل أغرقهم في الضلال وأبعدهم عن واجب الوقت المنوط بهم آنذاك.

وانساق البعض الآخر وراء المظاهر والملذات الدنيوية يتفننون في الزينة ويتنافسون في اقتناء الحلي.

وضاع الشباب في مجالس الغناء والطرب التي انتشرت بالدكاكين وغيرها، كل هذا والدولة تعيش اضطرابات سياسية داخلية وحروب مستمرة مع النصارى، مما أنهك كاهلها ماليا حتى دعي الأهالي إلى المشاركة بأموالهم في تجديد بناء جدران الحصون[1].كماضاقت المعيشة ببعضهم حتى استفتوا العلماء في بيع ما عندهم من سلاح للأعداء سدا لحاجياتهم[2].في هذه البيئة الاجتماعية الملبئة بالمتناقضات عاش الإمام الشاطبي، زاهدا في ملذات الدنيا الزائفة[3]، حريصا على التمسك بالسنة، منصرفا إلى طلب العلم ونشره، مترصدا للإنحرافات فاضحا لها، غير آبه بصد الصادّين أو لوم اللائمين يقول الإمام الشاطبي : (لم أزل اتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها، وبيّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها، لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها، وأعدّ يوم القيامة فيمن أحياها)[4].

المطلب الرابع : الأوضاع الفكرية والعلمية :

كان لجوء المسلمين الفارين بدينهم إلى غرناطة من مختلف مناطق الأندلس

---

1) أبو الأجفان، فتاوي الإمام الشاطبي، ص28.
2) نفس المرجع، ص144.
3) السوداني التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص46-47.
4) الشاطبي، الاعتصام، ج1 ص23.

عاملا إيجابيا في نمو وازدهار الحياة العلمية بها، إذ أصبحت غرناطة بوتقة انصهر فيها الفكر وانتشر عبقه بمختلف العلوم والفنون من، طب، صيدلة،و رياضيات، وفلك، وعلوم اللغة، وعلوم الشرع والفلسفة ،بعد ما كانت محظورة أيام الدولة الأموية بقرطبة وأصبح على رأس كل علم عالم من أكابر العلماء منهم : ابن الفخار البيري في علوم اللغة، وأبو حيان[1] في علوم النحو، وابن جزي في الفقه، وابن الخطيب وابن زمرك في الأدب والسياسة، وابن هذيل الحكيم [2]في الفلسفة وغيرهم كثير [3].

رغم الاضطرابات والصراع المستمر مع النصارى، كانت غرناطة بيئة علم وبحث ،يميزها رواج علوم الشرق كلها[4] ،وتقدير العلماء من طرف الرعية والحكام[5] مما شجع على البحث ،والاجتهاد، والإثراء، فكثرت المصنفات العلمية والأبحاث، وانتشرت ظاهرة الحفظ ،والمناظرات، والمراجعات ،وتبادل الزيارات ،والمراسلات بين العلماء الذين كان لهم دور فعال في نشر المعرفة ومحاربة البدع والانحرافات وبث روح الجد والجهاد في النفوس، كل ذلك ساهم في تدعيم صمود الدولة أمام الفتن الداخلية والخارجية وتأخير سقوطها.

ويجمع المؤرخون أن المذهب السائد في تلك الفترة هو مذهب الإمام مالك بن أنس في الفروع ومذهب أهل السنة والجماعة في العقائد[6].

لم تكن بغرناطة مراكز خاصة للتدريس، إنما كان العلماء يدرسون بالمساجد القريبة من بيوتهم، إلى عهد أبي الحجاج يوسف الذي قام ببناء أول مدرسة بالأندلس سنة 750هـ، سميت بالمدرسة النصرية نسبة إلى بني نصر الأسرة الحاكمة، كانت مركز إشعاع علمي ومنارة لمختلف العلوم إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس[7].

كما قام إلى جانبها مركز علمي عظيم آخر هو الجامع الأعظم أين تدرس العلوم المختلفة وخاصة علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وغيرها ، وتولى التدريس بهما أكابر العلماء منهم: ابن الفخار البيري، ابن الجزي، ابن لب، الشاطبي، ولسان الدين ابن الخطيب.

---

1) ابو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الغرناطي الأندلسي ولد سنة 654 هـ ، من كبار علماء العربية و التفسير الحديث و التراجم ت 745 هـ (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 212 - النجوم الزاهرة،الأتاكي ج 10 ص 112).

2) ابن هذيل : هو علي بن عبد الرحمان بن هذيل الغزاري ، أديب أندلسي من علماء الإجتماع توفي بعد 763 هـ (معجم المطبوعات ، كحالة، ص 273 - الأعلام للزركلي م 4 ص 299 ط مايو 1986).

3) ابن عاشور محمد الطاهر ، أليس الصبح بقريب ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ص79.

4) المقري، نفح الطيب،ج1 ص 220-221.

5) إذ منهم من كان مولعا بالأدب وطلب العلم مثل : أبو الحجاج، أبو الوليد اسماعيل، ومنهم من استوزر فطاحل العلماء كابن الخطيب وابن الحكيم وابن زمرك.

6) المقري الأندلسي، نفح الطيب، ج1 ص 221.

7) العبيدي حمادي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص167، نقلا عن رحلة القلصادي يذكر أبو الأجفان أنه في أواخر القرن 18م أزيل مبناها القديم وأنشئ مكانه مبنى حديث، وبقي من الأصل جناح به محراب عليه بعض الزخارف والنقوش الإسلامية (هامش الإفادات والإنشادات للشاطبي ص152).

في هذا المحيط المتناقض أمضى الإمام الشاطبي عمره،في وضعية اجتماعية مضطربة،و جو سياسي قلق، ومناخ علمي مزدهر مساعد على التحصيل.

فكيف كان أثر ذلك على الإمام الشاطبي؟ وهل كان للشاطبي أثر في أوضاع وأحداث عصره؟

هذا ما سنحاول- بإذن الله - بيانه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث : أعمـالـه :

تنوعت أعماله في عدة مجالات، التعلم، التعليم، الفتوى والخطابة، وكلها تدور حول طلب العلم ونشره للخاصة والعامة.

وسنحاول- بإذن الله - بيان بعض الجوانب من هذه المجالات التي خاضها الإمام الشاطبي، بما يوضح عزيمته القوية وحرصه على الانتفاع والنفع، وغيرته على الحق رغم المتناقضات التي يعج بها عصره والمحن التي اعترضت طريقه كمصلح ومجدد.

المطلب الأول : في مجال طلب العلم :

أقبل الإمام الشاطبي على طلب العلم منذ صغره ،إقبال الضمآن على الماء فأخذ يغرف من معينه، حريصا على التزود بمختلف المعارف دون تمييز يقول واصفا طلبه للعلم : (لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضْتُ في لججه خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو انقطع في رفقتي، التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضا عن صدالصاد ولوم اللائم، إلى أن منَّ الرّب الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي)[1].

من هذا النص نتبين أهم صفات الشاطبي ومواهبه التي مكنته من فتح نور المعرفة والغوص في لجج العلم وتحصيل درره وهي :

أ- سعة الإطلاع مع الاستيعاب : طاف الشاطبي في أنحاء الفكر وزوايا المعرفة دون تخصيص وأقبل على طلب العلوم العقلية والشرعية الأصلية والفرعية مما

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، ج1 ص18-19.

مكنه من الإلمام بالعلوم المكونة للثقافة الإسلامية[1]، ومؤلفاته شاهد على ذلك خاصة كتاب الإفادات والإنشادات أين نلمس اهتمام الشاطبي بمختلف العلوم من طب وفلك وحساب ولغة[2]،وهذا لا يتأتى إلا لمن أوتي صبرا وعزيمة قوية.

ب- الصبر والمثابرة : صرف الإمام الشاطبي جهوده في طلب العلم بجد وصبر حتى انقطع عن رفقته واخلد إلى العزلة، فكان أن فتح الله بصيرته على حقائق المعرفة وحقق مطلبه وأناله رتب العلم العالية، فلا يؤتى العلم إلا مثابر مجد كما قال الشاعر:

أبتِ المعارف أن تنال براحة ... إلا براحة ساعد الجد.
فإذا ظفرت بها فلست بمدرك ... إربًا بغير ساعد الجد.

جـ- الغوص في الحقائق وعمق التفكير :

لم يكن الإمام الشاطبي من العلماء الرواة، المكثرين من جمع المعارف والأقوال وحفظ المختصرات وكثرة النقل، إنما كان يدقق في الحقائق، شديد التحري والتحقيق للأخبار والمسائل العلمية، ويغوص في أسرار المعارف باحثا عن أسباب الظواهر ودوافعها مما مكنه أن يصل إلى ما لم يسبق إليه من حقائق ضمنها مؤلفاته واستحق بها أن يكون عالما مجددا ،قيل فيه: (كان شديد التحري و التحقيق للأخبار و المسائل العلمية على حد سواء) [3].

د- الإخلاص في طلب العلم :

وهو الروح التي تسري في الصفات السابقة وتوجهها الوجهة الصحيحة، فتنمو لتثمر علما راسخا وإيمانا قويا يقول الإمام الشاطبي : (كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد إلى الله تعالى)[4].

بهذا المنطلق اتجه الشاطبي إلى طلب العلم، كوسيلة للتقرب إلى الله تعالى ونيل مرضاته ، وما كان كذلك كان الإخلاص له ألزم لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وكذلك كان الشاطبي، مخلصا في طلب العلم ونشر العلم لا يبغ به شهرة ولا نفعا زائلا، مما دفعه إلى مخالفة العوائد والجهر بالحق ومحاربة البدع ، رغم ما تلقاه من أذى وتشنيع.

و إن كانت مواهب الشخص وصفاته الذاتية هي المفتاح الذي يفتح به باب المعرفة كما يقال، إلا أن ثمة عوامل خارجية تصقل تلك المواهب وتنميها وتوجهها الوجهة العملية الصحيحة وأبرزها.

---

[1] ابن عاشور محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ط1 ، مكتبة النجاح تونس د.ت، ص72.
[2] الشاطبي، الإفادات والإنشادات، دراسة وتحقيق د.محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2 1406هـ-1986م، ص180-159-156-105-114-126-127.
[3] رضا رشيد محمد ، مقدمته الإعتصام للشاطبي، ص 09.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص60.

1- **الجو العلمي** : وكما سبقت الإشارة فإن الإمام الشاطبي نشأ في بيئة علم وبحث، تشجع وتحفز على طلب العلم والصبر عليه[1].

2- **الشيوخ الموجهون** : يقول الإمام الشاطبي: (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام)[2].

وهذا ما عمل به، إذ استفاد من ازدهار الحياة العلمية بغرناطة، وتواجد الكثير من العلماء الأجلاء بها بعد انحصار النفوذ الإسلامي بها، وانتشار ظاهرة زيارات العلماء وانتقالهم إلى الأندلس لأسباب مختلفة، وتتلمذ على كبار علماء الأندلس والمغرب الوافدين، منهم :

1- **أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري** : ويسمى البيري نسبة إلى البيرة مدينة في شمال غرب غرناطة ، وهو الأستاذ المحقق العلامة النظار ، تجاوزت شهرته الأندلس كان شيخه في اللغة والأدب والقراءات، لازمه طول حياته يصفه الشاطبي بقوله : (شيخنا الأستاذ الكبير المعلم الخطير)[3] ، ت سنة 754هـ[4].

2- **أبو سعيد فرج بن اللب الغرناطي** : ولد سنة 710هـ، من أشهر علماء غرناطة كان فقيها وشاعرا ولغويا بارعا، تولى منصب الإفتاء بغرناطة والخطبة بجامعها الكبير والتدريس بالمدرسة النصرية، تتلمذ عليه الشاطبي في فروع الفقه، تميز بالتساهل في الفتوى الأمر الذي خالفه فيهالإمام الشاطبي وأدّى مع الزمن إلى توتر العلاقة بينهما توفي سنة 782هـ[5].

3- **أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي الكلاعي المعروف بابن الزيات** : ولد سنة 649 هـ ،كان إماما خطيبا جليل القدر له تصانيف كثيرة ،كان يزور غرناطة كثيرا وكان الطلبة يقصدونه للاستفادة منه، أخذ عنه الإمام الشاطبي الكثير من المعارف منها سلوك طريق التصوف توفي سنة 728 هـ[6] .

4- **أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري الجد** : تمييزا له عن حفيده، ولد بتلمسان، من أعلام المذهب المالكي بالمغرب،كان فقيها أصوليا محققا ، قدم

---

[1] راجع الأوضاع العلمية ص84.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص91.
[3] الشاطبي، الإفادات و الإنشادات، ص98.
[4] المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ج 5 ، ص 355 - مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 228 - 229 - ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص395
[5] مخلوف محمد، شجرة النور الزكية ، ص 152 - الشاطبي، الإفادات و الإنشادات، ص152 – المقري ، نفح الطيب ، ج5 ص 509 - ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص 219 - الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ، 1980 ، ج 5 ص 140 .
[6] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 212 - 213 - التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 240 .

الأندلس سنة 757 هـ سفيرا لملك المغرب، تلقى عنه الإمام الشاطبي الفقه والحديث والتصوف توفي سنة 759 هـ بفاس[1].

5- أبو عبد الله الشريف التلمساني : ولد بتلمسان سنة 710 ه ، كان إماما مجتهدا، أعلم أهل وقته، وإمام المالكية في زمانه، توفي سنة 771 هـ[2].

6- أبو الحسن الكحيلي : عالم في الفقه والرياضيات، درس عليه الإمام الشاطبي أرجوزة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة[3].

ظل الإمام الشاطبي يطلب العلم، وينتقل بين العلماء في مختلف العلوم، يتلقى عنهم ويحاورهم ويتناقش مع كبار العلماء في مشكلات المسائل داخل الأندلس وخارجها عن طريق المراسلة[4] منل : أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بالقباب عالم فاس (ت 779 هـ) [5] وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد القشتالي ، الإمام المحقق (ت 777 هـ) [6] وأبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي ولد سنة 716 هـ ، كان عمدة أهل التحقيق له تآليف بديعة (توفي سنة 803 هـ) [7]. حتى بلغ درجة العلماء المحققين والأئمة الثقات فكان : (الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا، مفسرا وفقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا ورعا صالحا زاهدا سنيا إماما مطلقا بحاثا مدققا جدليا بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق ... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع[8])،وهذه أشمل ترجمة للإمام الشاطبي جمعت ما قاله السابقون فيه واللاحقون.

بهذا العلم الغزير والمكانة العلمية العالية والمشهود لها على مر العصور ماذا فعل الإمام الشاطبي؟

هذا ما سنحاول بيانه- بإذن الله- في المطالب الموالية.

---

[1] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 232 - التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص249 .
[2] التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 255 - الزركلي ، الأعلام ، م5 ، ص 327.
[3] الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص160.
[4] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص231 - التنبكتي ، نيل الابتهاج ،ص48 - الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان الرباط المغرب، ط1 1991، ص106-121.
[5] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 235 -التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص72- بن فرحون ، الديباج المذهب ، ص41.
[6] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ص 235 - التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص265 .
[7] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 227 - بن فرحون ، الديباج المذهب ،ص 419 .
[8] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص46-47.

المطلب الثاني : في مجال التدريس :

تولى الإمام الشاطبي التدريس بمراكز غرناطة العلمية، وكان ممن يرجع إليهم في الأصول و الفقه و الحديث و القراءات و النحو .

وقد تخرج على يديه الكثير من التلاميذ الذين أصبحوا علماء أجلاء منهم :

1- أبو يحي محمد بن محمد بن عاصم، العالم الخطيب الكاتب الأديب ، الأستاذ المحقق العمدة ، تولى الوزارة لملوك بني الأحمر، لقب بإبن الخطيب الثاني لبلاغته وأبهته، استشهد في جهاد النصارى سنة 813 هـ[1].

2- القاضي أبو بكر محمد بن عاصم، الفقيه الأصولي المحدث وصاحب تحفة الأحكام- أرجوزة في الفروع- كما له مؤلفات أخرى في الفرائض والقراءات والأصول مثل: مرتقى الأصول إلى الضروري من علم الأصول، ونيل المنى في اختصار الموافقات، اختصر فيه كتاب شيخه الموافقات توفي سنة829 هـ[2].

3- الفقيه أبو عبد الله محمد البياني ، تلقى الفقه عن الإمام الشاطبي ثم تولى التدريس بالجامع الأعظم[3].

4- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي، الذي كان يراجعه الشاطبي في بعض مسائل الموافقات قبل تدوينها[4].

5- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، أحد المترجمين للشاطبي، تلقى عنه علم النحو، ارتحل إلى المشرق طلبا للعلم، مصنف كتاب برنامج المجاري أين ترجم لشيوخه، توفي سنة 862 هـ[5].

هؤلاء بعض من تتلمذ على الشاطبي مباشرة بغرناطة، إلا أن عدد التلاميذ بطرق غير مباشرة ،عن طريق مؤلفاته وآرائه لا يحصى ولا يخلو منهم عصر .

وفي عصرنا يتنامى عددهم باستمرار، لتزايد الاهتمام بآراءالإمام الشاطبي الأصولية والتجديدية، لما فيها من غنى في مجال إصلاح مناهج الفكر عند المسلمين.

---

[1] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 247- التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 285

[2] مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 247 - ابن عاشور محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي، ص77- التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 289 .

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص308- مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية ، ص89 .

[4] التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص76

[5] مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 247- المقري ، نفح الطيب ، ج2 ،ص694

المطلب الثالث : في مجال التأليف :

يقول محمد رشيد رضا[1] : (ما رأينا من آثاره إلا القليل، رأينا كتاب "الموافقات" من قبل، ورأينا كتاب "الاعتصام" اليوم فأنشدنا قول الشاعر :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل)[2].

رغم براعة الشاطبي الفائقة والمشهود لها في علوم الشريعة وعلوم اللغة إلا أنه لم يترك مؤلفات كثيرة، لكن القليل الذي تركه مميز وثري وشاهد حسي على تمكن الرجل وتعمقه وإبداعه في علوم الشريعة فقها وأصولا، إذ تذكر المراجع سبع مؤلفات، يصفها أحد المترجمين له أنها: (نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)[3] وهي :

1- الموافقات :

سماه أولا بـ (التعريف بأسرار التكليف) ثم غيره إلى "الموافقات" بناء على رؤيا لأحد شيوخه أوردها في مقدمة الكتاب[4]، عمل الشاطبي فيه على التوفيق بين المذهب المالكي والحنفي، وتجديد النظر إلى التكاليف الشرعية والتنظير لمقاصدها، وجعله في خمسة أقسام:

أ- المقدمات : وعددها ثلاثة عشر مقدمة تمهيدا للمباحث اللاحقة.

ب- الأحكام التكليفية والوضعية ومتعلقاتهما.

جـ- المقاصد الشرعية : وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

د- الأدلة : وتناول الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من مسائل.

هـ- الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بهما من تعارض وترجيح وسؤال وجواب وصفات المجتهد والمقلد.

قال عنها : (وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات)[5] إلا أنه لم يحظ بالتقدير والعناية المناسبة قديما،لكن الإهتمام به حديثا في تزايد مستمر، حيث أقبل عليه العلماء وطلبة العلم قراءة وتحليلا واقتباسا، وظهرت المقالات والمؤلفات والرسائل الجامعية حول مختلف مواضيعه، ولا يخلو حديث عن المقاصد إلا ويذكر الشاطبي وموافقاته، وذلك

---

1) رضا محمد رشيد: محمد رشيد بن علي رضا، ولد بطرابلس الشام سنة 1865م ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، وأحد الكتاب العلماء بالحديث والأدب ، والتفسير والتاريخ أنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد ، ترك آثارا كثيرة منها تفسير القرآن الكريم ، توفي بمصر سنة 1935م (الأعلام للزركلي م 6، 126- معجم المؤلفين لكحالة ،ج3 ، ص293).

2) التعريف بصاحب كتاب الاعتصام، لمحمد رشيد رضا، في مقدمة الإعتصام للشاطبي ص04.

3) التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48.

4) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص24.

5) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص24.

لطريقته المتميزة في التأليف وسعة المعارف التي يحتويها مؤلفه وكثرة المجالات التي عالجها، خاصة تنظيره الفريد لعلم المقاصد الذي أصبح من أكثر العلوم الشرعية اهتماما وبحثا.

2- الاعتصام :

بحث فيه مسائل البدع بحثا علميا أصوليا، لكنه توفي قبل إتمامه ،يعد الكتاب ردا على البدع والمحدثات التي فشت في المجتمع الأندلسي، حيث لم يترك مذهبا للمبتدعة إلا وحلله وفنده وكشف ضلاله وضعفه.

كما يعد دعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة وتحكيمهما في كل مجالات الحياة.

يقول محمد رشيد رضا مبينا أهمية كتاب الاعتصام :(ما رأينا أحدا منهم - أي العلماء- الذين ألفوا في البدع، هدي إلى ما هدي إليه أبو إسحاق الشاطبي من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع وتقسيمه إلى أبواب، يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة، لو لا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم، والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة وإصلاح الأخلاق والاجتماع)[1].

كما اشتمل الكتاب على مسائل أصولية مهمة كالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما.

3- الإفادات والإنشادات :

هذا النوع من التصنيف يجمع أخبارا متنوعة عن حياة المؤلف ومن يتصل به من العلماء والتلاميذ والعامة، كما يجمع طرائفا ومعلومات علمية مختلفة، مما يمكن القارئ من الاطلاع على مناحي دقيقة من الحياة وتصور عصر المؤلف.

يذكر الإمام الشاطبي هدف تأليف كتابه :(فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإرشادات، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذي النيل والأفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول)[2].

احتوى المؤلف على خمسين إفادة منفصلة ،وخمسين إشادة منفصلة ،إضافة إلى إفادة وإشادة معا في خاتمته.

---

[1] رضا محمد رشيد ، مقدمة الإعتصام للشاطبي ص 04.

[2] الشاطبي، الإفادات والإشادات، ص 81.

4- كتاب المجالس :

شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، جمعه مما كان يدور بالمجالس العلمية التي يقصدها العلماء بين الحين والآخر،أو في المناسبات الخاصة كرمضان وغيره[1].

5- شرح الخلاصة :كتاب في النحو، يشرح ألفية بن مالك، يقع في أربعة أجزاء كبيرة الحجم[2]،يقول التنبكتي[3] أنه قرأه ووجده مما : (لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم) [4].

6- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق :

كتاب في علم الصرف وفقه اللغة، تذكر المراجع أنه ضاع والمؤلف على قيد الحياة[5].

7- أصول النحو :

كتاب في قواعد اللغة من صرف ونحو ويقال إنه ضاع[6].

يلاحظ أن مؤلفات الإمام الشاطبي كلها تدور حول علوم اللغة وعلوم الشرع من فقه وأصول وهي العلوم التي برع فيها، كما أنها أكثر العلوم طلبا وشهرة في الأندلس.

والقارئ لكتبه المحققة والمطبوعة، الموافقات والاعتصام، والإفادات والإنشادات يقف على شخصية فذة راسخة في العلم، واسعة المعارف، لم تقف في العلم على ساحله ،واكتفت بظواهره ،بل من القلة الذين غاصوا في أعماق العلم وتمكنوا من درره.

وصدق من قال :

تلك آثارنا تدل علينا فاسألوا بعدنا عن الآثار

المطلب الرابع : في مجال الإصلاح :

لم يكن جهد الإمام الشاطبي قاصرا على طلب العلم وخوض لججه، بل سعى إلى نشره وتعميم الانتفاع به والتصدي للانحرافات الفكرية والسلوكية عن الدين بشتى الوسائل المتاحة فكان حقا مصلحا فذا وعالما عاملا.

---

1) الزركلي، الأعلام، ج1 ص71.
2) مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، ص 231- أبو الأجفان ، فتاوي الإمام الشاطبي ، ص43.
3) السوداني التنبكتي أحمد بابا ، ولد سنة 963 هـ ، مؤرخ من إفريقيا الغربية ، كان عالما بالحديث و محققا ، له عدة تصانيف منها نيل الإبتهاج و مختصرات في الفقه و الحديث و اللغة . ت 1032 هـ (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 297 - الأعلام للزركلي ط مايو 1980 م 1 ص 102 - 103).
4) التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1 ص48.
5) نفس المصدر ص49.
6) التنبكتي ، نيل الإبتهاج ، ج 1 ص 49.

وكما مر معنا أصبحت غرناطة في عصره موطنا للبدع والضلالات المتنوعة بعد أن اجتمع فيها خليط من الناس معظمهم مهزومة أنفسهم، منحرفة أخلاقهم، وزاد الطين بلة سكوت بعض العلماء على الأوضاع المنحرفة إنشغالا بمصالحهم، وحفاظا على مكانتهم بين العوام، فعمت البدع واستشرت[1].

فكان على الإمام الشاطبي إما أن يسبح مع هذا التيار، أو ينأى بنفسه وعلمه حفاظا على دينه وصونا لعرضه وإتقاء لكل ملامة أو محنة.

لكن رجل كالإمام الشاطبي في ورعه وعلمه، لا يقدر عليه تيار ضال أعمى، ولا يمكن أن يكتفي بنفع نفسه ودين الله ينسب إليه ما ليس منه، لذلك اختار أن يسبح ضد التيار - وما أصعب ذلك- ويعلن رفضه ومحاربته بالقول والفعل لكل الضلالات والبدع ابتغاء مرضاة الله وحفاظا على صفاء الدين من كل تشويه حيث يقول : (فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد، لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو سنة لا سواها،و أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل-وبين أن أتبعهم شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك إلا أني أوافق المعتاد وأعد من الموالفين، لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في إتباع السنة هو النجاة، وأنّ الناس لن يغنوا عني من الله شيئا)[2].

يذهب الإمام الشاطبي إلى أن سبب الانحلال والفساد في النواحي الدينية والاجتماعية والسياسية، طغيان الأهواء والبدع[3]، الذي أفسد العقيدة ،وأفسد فهم الناس للأحكام الشرعية والعمل بها، وأدّى إلى تفريقهم شيعا ودويلات.

ولن يصلح هذا الحال ،إلا بتخليص الدين مما علق به من بدع وشبهات والرجوع إلى منهج السلف الصالح فهما وعملا، عقيدة وشريعة ، وبذلك قام الإمام الشاطبي يدعو بكل ما أتيح له من وسائل ؛ في دروسه مع تلامذته، إذ يصف أحد المناوئين له حال تلامذته مبينا تشبعهم بأفكار الإمام الشاطبي الإصلاحية واقتدائهم به في محاربة البدع قائلا: (قدم غرناطة رجل سمّاه واشتد في إنكار ذلك،وتابعه شرذمة ممن كان يقرأ عليه، فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدي صلاة، خرجوا مزدحمين فرارا من الصلاة خلف الأئمة الذين يدعون دبر الصلوات، وإن صلى أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعا مذعورا كالخائف أن يمسه الدعاء بنصب وعذاب، أو ينشب منه في ظفر أو ناب)[4].

---

1) الشاطبي، الإعتصام، ج1 ص24.
2) نفس المصدر ص20.
3) الشاطبي ، الإعتصام ، ج1 ص20.
4) أبو الأجفان ،فتاوي الإمام الشاطبي ص61 - نقلا عن سنن المهتدين للمواق 13 ب - 14م.

وكذا في مواقفه الجريئة، كرفضه الدعاء للسلاطين وذكرهم في خطبة الجمعة وغيرهما من العوائد، يقول عن ذلك : (دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت ،لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت في سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا)[1].

كما يتجلى ذلك في فتاويه التي جمع بعضها الأستاذ أبو الأجفان في كتابه فتاوى الإمام الشاطبي[2]، وكذلك في مؤلفاته، خاصة الاعتصام، الذي يعد مرآة عاكسة للأوضاع الدينية والخلقية المنحرفة، وتحليل علمي فريد للبدع ومنهج استئصالها وإحلال السنة محلها.

إضافة إلى مناقشاته ومُباحثاته المباشرة مع أصحاب البدع وفضحهم للعامة مثل ما ورد في قوله : (عاديت بعض الفقراء والمبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم)[3]، كل ذلك عرضه للمتاعب والاتهامات مرة بالتنطع في الدين وأخرى بالسعي وراء الخروج على الأئمة وأخرى بمعاداة الأولياء وأخرى بالابتداع في الدّين.يصف ذلك في قوله :(فقامت علي القيامة وتواترت على الملامة، وفوق إلي العتاب بسهامه، ونسبت إلي البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة الغباوة والجهالة)[4].لكن الإمام الشاطبي لم يأبه وبقي ثابتا على منهجه إذ يقول : (لما وقع علي من الإنكار ما وقع ... لم أزل اتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحذر منها وبيّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة ... لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها وأعدّ يوم القيامة فيمن أحياها)[5].

بل إنه يعتبر ذلك سنة الدعوات وطريق العلماء والفضلاء إذ يقول : (فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا، إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها)[6].

لذلك يعدالإمام الشاطبي من العلماء المخلصين، والمصلحين المجددين و(واحد من النجوم القليلة الطالعة في ليل عصره المظلم، يندرج ضمن السلسلة الذهبية التي ينتظم فيها ابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والذهبي وابن الأزرق، وغيرهم

---

1) الشاطبي، الإعتصام، ج1 ص19.
2) ابو الأجفان، فتاوي الشاطبي، ص189، 214.
3) الشاطبي، الإعتصام، ج1 ص20-21.
4) نفس المصدر.
5) الإعتصام، ج1 ص23.
6) نفس المصدر، ص22.

من المصلحين الذين تأخرت ثمار جهادهم الإصلاحي الإحيائي نظرا لعدم توفر الأجواء التي تساعد على ذلك)[1]، إذ لم يجد مشروع الإمام الشاطبي التجديدي السند القوي لتنفيذه بقدر ما وجد من صد ومعارضة، فبقي أثره قاصرا، وإلا لأثمر نهضة شاملة ضد مظاهر الانحطاط.

إلا أن الكلمة الطيبة تبقى حية وشامخة مهما اعترضها من فتور أو اعترضتها عوائق ...

فها هي أفكار الشاطبي وآراؤه الأصولية والإصلاحية تصبح في الوقت المعاصر، معينا لا ينضب ومرجعا غنيا للمفكرين والعلماء والدعاة، حتى عد من دعائم الصحوة الاسلامية وأحد مراجعها الفكرية، خاصة في الاجتهاد والتجديد،يعلل ذلك أحدهم بقوله بـ : (أن المصلحين من أعلام الفكر الإسلامي الحديث اعترضتهم مشكلة التلاؤم بين الشريعة الاسلامية ومستجدات الحياة العصرية، فوجدوا في عمل الشاطبي في الموافقات وكتاب الاعتصام سبيلهم إلى التغلب على تلك المشكلة)[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] لونيس بلقاسم، نظرات في فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي،مجلة الموافقات، يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر العاصمة، العدد أ جوان 1999، ص91.

[2] ابن عاشور محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي، ص76.

الفصل الثاني : منهج دراسة أقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي.

تمـــهـيـــد

المبحث الأول : من عهد النبي عليه السلام إلى ما قبل تدوين الإمام الشافعي للرسالة.

المبحث الثاني : من تدوين الشافعي للرسالة إلى القرن الخامس الهجري.

المبحث الثالث : من القرن الخامس الهجري إلى ما قبل تدوين الإمام الشاطبي للموافقات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : منهج دراسة أقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي.

تمهيد:

قبل الحديث عن منهج[1] الإمام الشاطبي في تناوله لأقسام الحكم الشرعي، نسلط بعض الضوء على منهج سابقيه من العلماء، ليكون ذلك مدخلا تاريخيا يوضح تطور منهجية دراسة أقسام الحكم إلى غاية عصر الإمام الشاطبي، ويبين استفادة الإمام مما وصله من فكر أصولي منهجيا.

ولقد رأيت أنه يمكن تحديد ثلاث مراحل بارزة لتطور منهج دراسة أقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي هي:

المبحث الأول : من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى ما قبل تدوين الإمام الشافعي رحمه الله للرسالة :

وجدت مباحث الحكم الشرعي مع وجود الإسلام، فما هو إلا مجموعة من الأحكام الشرعية العقائدية والأخلاقية والعملية.

في العصور الأولى للتشريع الإسلامي، كانت الأحكام الشرعية تستنبط ويعمل بها دون تعيين لمدلولاتها، أو حدودها أو أنواعها، شأن مسائل الأصول الأخرى التي طبقت في استنباط الأحكام الشرعية دون أن يطلق عليها أسماء إصطلاحية أو عناوين فنية مثل: الإجماع، والقياس، والأخذ بالمصالح المرسلة...

كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية، المصدرين الأوليين والأساسيين للأحكام يطلبان الفعل أو الترك بأساليب لا قوة لأحد منها على الآخر. مثل قوله تعالى :

---

[1] المنهج المقصود هنا هو : (فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم ، منهج البحث في الفقه الإسلامي ، دار ابن حزم بيروت ط1 1416 هـ - 1996 م ، ص 15 .

(وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ)[1] وكذلك قوله : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[2] وقوله عليه الصلاة والسلام : (يا مَعشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)[3] وقوله تعالى : (لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا)[4] وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا توضأ أحَدُكُمْ ثمَّ خَرَجَ عامِدًا إلى المَسْجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أصَابِعِهِ فإنَّهُ في صَلاةٍ)[5].

كما أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يميزون قوة المطلوبات، ويدركون معنى الإيجاب والتحريم والندب والصحة والفساد بالحس اللغوي، والتحري لفهم أغراض الرسول عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله، فاستنبطوا من ذلك الأحكام الشرعية، وقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك جائز[6].

وقد كان منهم فقهاء ومجتهدون، لهم آراء أصولية مختلفة، رغم أنَّ علم الأصول كعلم لم يكن معروفا بينهم، ولم تكن مسائله وأبوابه معينة مثل : قول علي رضي الله عنه محددا عقوبة شارب الخمر عن طريق القياس :(إنَّ الرجل إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين جلدة)[7].

وكذا تحديد عبد الله بن مسعود عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها اعتمادا على قاعدة: (المتأخر يفسخ المتقدم أو يخصصه)[8].

وهذا(يدل بوضوح على إدراك الصحابة للعلاقة بين النصوص ،وكيفية استنباط الأحكام حسب مناهج فكرية ثابتة وملكات فطرية راسخة، وإن لم تكن مدونة أو معروفة عناوينها وألقابها المستحدثة أخيرا)[9].

---

1) سور البقرة الآية 43

2) سورة البقرة الاية: 187.

3) رواه البخاري : الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة الفتح 119/4، رقم 1905. ورواه مسلم : النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... 1018/2 ج1رقم 4،32،1.

4) سورة آل عمران الآية 130.

5) رواه ابو داود : الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة 133/1 رواه الترمذي : الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة 239/1 رقم384.

6) الدهلوي شاه ولي بن عبد الرحمن، حجة الله البالغة، مكتبة دار التراث القاهرة مصر ،ج1 ص278.

7) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، الحد في الخمر رقم 1531 ص 607.

8) قلعة جي محمد رواس ، موسوعة عبد الله بن مسعود، دار النفائس،ط 2 1412 ،1992،ص 385هـ.

9) سليمان عبد الوهاب ابراهيم ، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق للنشر والتوزيع ط2 1994، ص35.

فكان تناول مباحث الحكم الشرعي عموماوأقسامه خصوصا في عصر الصحابة والتابعين، تناول ممارسة وتطبيق دون دراسة أو تنظير كشأن مسائل الأصول كلها.

بعد عصر التابعين -رضي الله عنهم- اتسعت الدولة الاسلامية أكثر، وواجهت المسلمين وقائع وأحداث كثيرة جديدة ومتنوعة، حملت العلماء على التوسع في الاجتهاد، فاتبع كل عالم منهجا في استنباط الأحكام الشرعية، وظهرت تبعا المذاهب الفقهية الأمر الذي نمّى المادة العلمية لأصول الفقه، وعمق البحث الأصولي أكثر من ذي قبل.

وظهرت بعض المدونات، تتناول بعض المسائل الأصولية مثل : رسالة مالك إلى الليث لإقناعه بصحة منهجه في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وكذا موطأ الإمام مالك الذي فيه بعض آراء مالك الأصولية.

إلا أن أقسام الحكم الشرعي، لم تحظ بالدراسة، إنما اعتمدوا على الإدراك الشائع لمعانيها، لأنهم كانوا يفقهون النص الشرعي، ويدركون دلالة ما يأمر به أو ينهى عنه. ولا يخفى عليهم تفاوت هذه الدلالة واختلافها بحسب ما تؤدي إليه من حفظ مصالح الفرد والمجتمع.

بل إن الظاهرة العامة فيما يصدر عن فقهاء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب المشهورة هي الجنوح إلى لغة القرآن والحديث في مصطلحات الحكم رغبة في الاقتداء بهما وتورعا عن إطلاق لفظ الحل والحرمة،فيقولون : مكروه، لا ينبغي، لا أجيز، لا يعجبني، بمعنى أن الأمر محرم أو مكروه أو لا بأس، وأحب بمعنى الجواز[1]، مثل قول أبو حنيفة وصاحباه بكراهة لبس الذكور الذهب و الحرير مع أنهما حرام ،وسئل الإمام أحمد عن ثوب الحرير فقال لا يعجبني وهذا على التحريم [2]وقول الشافعي بكراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة مع أنه محرم[3] ،وقول الإمام مالك في ما إذا أوصى ذمي إلى مسلم : إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنزير، أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك [4]و معناه الجواز.

---

1) الدسوقي وأمينة جابر ، مقدمة في دراسة الفقه الاسلامي، ص86. وقد فصّل في هذا الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ج1 ص39-44.
2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ص39-40.
3) الشافعي، الأم، ج1 ص 10.
4) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون التنوخي، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، ج 4 ص287

المبحث الثاني : من تدوين الشافعي رحمه الله للرسالة إلى القرن الخامس الهجري :

أول من أفرد كتابا لمسائل أصول الفقه هو الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الرسالة، حيث جمع فيها مجموعة المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر، وقد تناول أقسام الحكم الشرعي بصورة متناثرة، متداخلة مع مباحث أصولية أخرى كمباحث العموم و الخصوص ، دون تحليل، أو تحديد للاصطلاحات، بل يغلب على منهجه أسلوب الوصف ،ذلك أنها تهدف إلى الرد على المسائل الشائكة آنذاك وكانت بداية التدوين.

ثم توالت الكتابة في علم الأصول بعد الرسالة للشافعي، لكنها لم تخرج كثيرا عن منهج الشافعي في رسالته، إذ كان للرسالة التأثير الواضح في مضمون وترتيب المؤلفات الأصولية في القرن الثالث الهجري، والقرن الرابع الهجري إلى حد بعيد، لأن معظمها اقتصر على نقض الرسالة ومحاولة استخلاص أصول فقهية مذهبية مستقلة كما فعل الأحناف، أو شرحا لها و الدفاع عنها كما فعل الشافعية وغيرهم.

ومع توالي الكتابة الأصولية زادت شيئا فشيئا موضوعات الأصول المدونة، واتضح ترتيبها وتنسيقها أكثر مما كانت عليه في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله.وكذلك أقسام الحكم الشرعي، بعد ما كانت متناثرة وغير واضحة في الرسالة و مدرجة ضمن مباحث أخرى، بدأت تأخذ حيزا من موضوعات المدونات الأصولية شيئا فشيئا، وأصبح البعض منها يدرس وبصورة غير بارزة ولا متسلسلة، وإنما متناثرة، ومتداخلة مع مواضيع أخرى خاصة مباحث الأمر والنهي، حيث نجد حديث عن بعض أنواع خطاب التكليف كالواجب وأنواعه والحرام وغير ذلك! كما تدرس بعض الأقسام في فصول مستقلة بصورة غير

موسعة مثل: بعض أنواع خطاب الوضع ،كالأسباب والعلل والشروط والعزيمة والرخصة.

المبحث الثالث : من القرن الخامس الهجري إلى ما قبل تدوين الإمام الشاطبي للموافقات رحمه الله :

في القرن الخامس الهجري، اتضحت مباحث الأصول أكثر، وانحصرت مسائله وتكامل نموه ودونت أصول المذاهب بشكل متكامل، وتراكمت المؤلفات الأصولية وتشعبت طرق العلماء في التأليف إلى طريقتين :

أ- **طريقة المتكلمين** : وسميت كذلك لأن كثيرين من علماء الكلام التزموها في تآليفهم الأصولية، و يطلق عليها كذلك طريقة الشافعية، لأن الإمام الشافعي أول من نهجها، واعتمدها بعده كثير من علماء مذهبه.

وتقوم على تقرير الأصول والاستدلال على صحتها دون مراعاة موافقتها للفروع المذهبية أو مخالفتها، بل ما وافق العقل والحجج أثبتوه وما ناقضها نفوه، وهي طريقة نظرية خالصة تكثر فيها الفروض المنطقية والفلسفية التي لا ينبني عليها عمل مثل : التحسين والتقبيح العقليين، جواز تكليف المعدوم وغيرهما من المسائل ،وإن وجدت بعض الفروع الفقهية في مؤلفاتهم، فإنها لتوضيح قاعدة أو بيان أسباب ونتائج الخلاف الأصولي.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة : المستصفى للغزالي، المعتمد لأبي الحسين البصري، البرهان للجويني، المحصول للرازي، والإحكام للآمدي.

وغالبا ما تبدأ مؤلفاتهم بالمقدمات اللغوية والمنطقية ،ثم الحكم الشرعي ، ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها ، ثم حال المستفيد.

وتأتي أقسام الحكم الشرعي غالبا منفصلة، كموضوع من مواضيع علم الأصول المدروسة ،وتدرس دراسة مستفيضة وتحليلية لآراء العلماء تأييدا أو تفنيدا ،في تسلسل وترابط وترتيب واضح، يسهل الوقوف عليها واستيعابها ولا تخرج

منهجية دراسة أقسام الحكم الشرعي في المؤلفات[1] على هذه الطريقة عما وضعه الإمام الغزالي في كتابه المستصفى غالبا.

حيث يعتبر الإمام الغزالي الرائد بعد الإمام الشافعي في ترتيب مسائل الأصول عامة ومباحث الحكم الشرعي خاصة، حيث أبرزها في ترتيب محكم لم يسبق إليه، وبيّن علاقة مسائل الأصول ببعضها في تشبيه رائع يعد نقطة تحول في منهجية دراسة مسائل الأصول عامة ومباحث الحكم الشرعي خاصة، بعدما وضعه الإمام الشافعي،إذ يشبه علم الأصول بشجرة مثمرة، ثمارها الأحكام الشرعية تمد صاحبها بوسائل قطف ثمارها على وجه سليم وصحيح : (أعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ... فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب، الندب، الكراهة، الإباحة، والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها ... فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب : القطب الأول : في الأحكام والبداءة بها أولى، لأنها الثمرة المطلوبة...)[2].

ثم يعرض ما يندرج تحت كل قطب من الأقطاب مبينا سبب حصره للمسائل المعنية تحت كل قطب، وحول مسائل الحكم الشرعي يقول : (القطب الأول هو الحكم وللحكم حقيقة في نفسه، وانقسام وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف، وبالمظهر له وهو السبب والعلة)[3].

---

[1] الأسنوي، نهاية السول، ج1 ص47 وما بعدها.
السبكي، الإبهاج، ج1 ص 43 وما بعدها.
الرازي، المحصول، ج1 ص15 وما بعدها.
ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص29 وما بعدها.
ابن قدامة، روضة الناظر ص25 وما بعدها.
[2] الغزالي، المستصفى، ص07.
[3] نفس المصدر، ص08.

إلا أنه مع استمرار التأليف، أدخل العلماء بعض التعديلات على مخططه، دون خروج عنه، بحيث يمكن القول: (أن المستصفى للغزالي يمثل نقطة الاستقرار لكل من المضمون والترتيب في مجال الأصول)[1].

ب- طريقة الأحناف : سميت كذلك لأن علماء الحنفية هم أول من سلك هذه الطريقة وتقوم على تقرير الأصول، وفقا لما نقل عن الأئمة الحنفية من آراء فقهية حتى إذا خالفت القاعدة فرعا فقهيا، قولبوها لتتفق معه، مما أدى إلى تقرير قواعد غريبة والإكثار من الفروع الفقهية، وذلك لأن أئمتهم لم يتركوا قواعدا مدونة كما فعل الإمام الشافعي، فعمد علماؤهم إلى الفروع واستخرجوا منها قواعد أصولية.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ، وأصول السرخسي،أصول الشاشي.

تبدأ غالبا المؤلفات على هذه الطريقة بعرض الأدلة الشرعية ثم طرق استثمار الأحكام الشرعية ، ثم معرفة أحوال المجتهدين وكلام حول الأهلية وأنواعها وعوارضها ويتغير ترتيب هذه المواضيع من كتاب إلى آخر.

أما أقسام الحكم الشرعي، فيغيب الكثير منها عن مؤلفاتهم، إذ غالبا يقتصرون على دراسة : أنواع خطاب الطلب ،وأقسام كل نوع كذلك بعض أنواع خطاب الوضع كالسبب، والعلة والعلامة، والشرط والمانع، والعزيمة والرخصة وأقسام كل نوع وكذلك حقوق الله وحقوق العباد، وبيان الأهلية وأنواعها وعوارضها[2].

وتدرس دون تسلسل ودون ترابط، إمّا متناثرة في أبواب كثيرة مثل: مباحث الأمر والنهي أو في أنواع المشروعات، والقليل يفرد له في بعض المؤلفات باب

---

1) عطية محمد سالم، التنظير الفقهي، مطبعة المدينة ط1 1987، ص47.

2) مثلا : النسفي، كشف الأسرار ، ج1 ص91 وما بعدها - ج1 ص447 وما بعدها - ج2 ص454 وما بعدها.
السرخسي، أصوله، ج1 ص109 وما بعدها.
عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج1 ص119 وما بعدها - ج2 ص231 وما بعدها. ج3 ص147 وما بعدها - ج4 ص 134 وما بعدها.

مثل : باب الرخصة والعزيمة في كشف الأسرار للبزدوي[1] أو بعض أنواع الحكم الوضعي في أصول السرخسي[2].

وغالبا ما تكون دراسة المسائل مقتضبة دون بيان موسع لحقائق كل مسألة أصوليا، وإنما يغلب الوقوف عند الفروع الفقهية المترتب عليها.

جـ- الطريقة الجامعة بين الطريقتين:

بعد زمن من استقرار التأليف، على الطريقتين السالفتين، جدّت فكرة التقريب بينهما فظهرت ثالثة تجمع بينهما، تقوم على تقرير القواعد الأصولية مع مراعاة تطبيقها على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، وربطها بها وقد نهجها العلماء من مختلف المذاهب.مثال ذلك : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في كتابه تنقيح الفصول، وابن السبكي في جمع الجوامع.

أما ترتيب المواضيع ومنهج دراسة أقسام الحكم الشرعي، فلا تختلف كثيرا عن منهج وطريقة المتكلمين، ولا تخرج غالبا عما وضعه الإمام الغزالي تبويبا وترتيبا.

وتجدر الإشارة إلى :

أ- أن الدّارس لأقسام الحكم الشرعي في المؤلفات على طريقة المتكلمين أو الجامعة، يجدها أكثر وضوحا من حيث الترتيب والتسلسل، من المؤلفات على طريقة الحنفية لطبيعة كل طريقة كما سبقت الإشارة، إذ يغلب على المؤلفات الأولى التقعيد ويقل الغوص في الفروع الفقهية، ويغلب على المؤلفات الثانية الغوص في الفروع الفقهية مما يؤثر على وضوح المسائل الأصولية.

ب- أن الدّارس للمؤلفات على طريقة المتكلمين والجامعة تجدها تزخر بكثير من المسائل اللغوية مثل:معاني الحروف و تقاسيم الإسم و الفعل و المسائل الكلامية مثل مسألة إبتداء الوضع، لا تكليف إلا بفعل، والإختلاف في الواجب المخير بين الجمهور و المعتزلة.

---

[1] البخاري عبد العزيز ، كشف الأسرار ، ج2 ص 298.

[2] أصول السرخسي، ج2 ص289.

الأمر الذي يجعلها أكثر تعقيدا، إلى حد الغموض في بعض الأحيان، وتتطلب الكثير من الصبر لاستيعابها وهضم أفكارها.

ويمكن تلخيص ما سبق فيما يلي :

ظهرت الأحكام الشرعية بظهور الإسلام، وبدأت تكثر وتتنوع بتنوع طرق الاستنباط ونمو المادة الفقهية.

ومع بداية التدوين في علم الأصول، بدأت تظهر في المدونات الأولى بصورة متناثرة ومتداخلة ضمن مباحث أخرى كمباحث الأمر والنهي.

ومع تطور الكتابة وتنوعها في علم الأصول، بدأت أقسام الحكم الشرعي المدونة تتزايد كما شيئا فشيئا، وتظهر أكثر فأكثر في مباحث منفصلة ومسائل متسلسلة، وبتحليل أكثر، إلى أن وضع الإمام الغزالي مخططه لموضوعات علم الأصول، وكذا لمباحث الحكم الشرعي،عموما وأقسام الحكم الشرعي خصوصا في كتابه المستصفى. وبقي هذا المخطط معتمدا خاصة في المؤلفات على طريقة المتكلمين والطريقة الجامعة إلى أن وجدت طريقة رابعة في التاليف تختلف في منهجها عن الطرق الثلاثة هي طريقة[1] الإمام الشاطبي التي ألف بها كتابه الفريد الموافقات.

---

[1] مصطلح طريقة الإمام الشاطبي لم يظهر إلا في الدراسات الأصولية المعاصرة.
أنظر : الدسوقي محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 03 السنة الأولى، ص 118-122.
الدسوقي محمد و أمينة جابر ، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص252- الخن مصطفى سعيد، دراسة تاريخية في الفقه و أصوله، الشركة المتحدة للتوزيع دمشق سوريا ط1 1405هـ-1984 م ص 219.

الفصل الثالث : منهج الإمام الشاطبي في دراسةأقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات.

تمهيد

المبحث الأول : منهج الإمام الشاطبي في أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثاني : خصائص منهجه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات.

تمهيد:

لم يصلنا من مؤلفات الإمام الشاطبي الأصولية إلا كتابه البديع الموافقات، وكثير من المسائل الأصولية في الإعتصام، رغم ذلك فإن المطلع عليهما يشعر أنه أمام شخصية علمية فذة، استشرفت على علوم الشرع والعقل وتبحرت بعمق في مختلف فروعها، مما مكنه من الإبداع في علم الأصول، مضمونا وترتيبا، وهذا ما تعكسه آراؤه الأصولية التجديدية ومنهجيته المتميزة في مؤلفه الموافقات، أين البناء الفريد للأفكار والمسائل والطريقة المختلفة في التأليف عما سبقه من العلماء، الذين اعتادوا على نفس المنهج في التبويب كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها.

إذ يقسمون مؤلفاتهم إلى أبواب ثابتة غالبا هي ، مقدمات منطقية ،تعريف علم الأصول، ثم مسائل الحكم الشرعي وما يتعلق بها، ثم الأدلة وطرق الاستنباط ثم الاجتهاد وتوابعه، وأحيانا يقدم أحدهم بعض المباحث ويؤخر آخر أخرى.

المبحث الأول : منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي :

وإن كان الإمام الشاطبي لم يخرج كثيرا عن التبويب العام المعتمد من طرف علماء الأصول، إذ قسم مؤلفه إلى خمسة أقسام كما يذكر في خطبة الكتاب، القسم

الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها، والحكم بها أو عليها.

والثالث : في المقاصد الشرعية ، وما يتعلق بها من أحكام.

والرابع : في حصر الأدلة الشرعية، وبيان ما يضاف إلى ذلك فيها ...

الخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما،وما يتعلق بذلك من التعارض والرجيح والسؤال والجواب[1]. إلا أنه انفرد بطريقة معالجة ونسج هذه الأبواب ،وما يندرج تحتها في مسائل وتفصيلات.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج١ ، ص23- 24.

الأمر الذي جعل بعض العلماء يثبتون طريقة جديدة في التأليف هي طريقة الإمام الشاطبي أو مدرسة الشاطبي كما يطلق عليها بعضهم إضافة إلى طريقة الأحناف و المتكلمين و الجامعة بينهما.

والذي لم يصرح بهذا مباشرة أثبت تميز الإمام الشاطبي في دراسة مسائل الأصول عما سبقه من العلماء أو لحقه.

ومن أقوال العلماء في ذلك ما يلي :

(هناك مدرسة أخرى -بعد المدارس الثلاث- لا يجوز طي الكلام دون الإشارة إليها والتحدث عنها ولو بعض الشيء ألا وهي مدرسة وطريقة الشاطبي ... لقد سلك المؤلف في الكتاب -الموافقات- مسلكا فريدا لم يسبق إليه)[1].

ويقول آخر : (في القرن الثامن الهجري جدت في التأليف طريقة تختلف في منهجها عن الطرق الثلاث حتى إنه ليمكن للمرء أن يتحدث عن طريقة الشاطبي في البحث الأصولي)[2] و يقول آخر :(سلك -الشاطبي- مسلكا مغايرا لمسلك الأصوليين في تحقيق المسائل حتى اعتبره العلماء بحق نوعا جديدا من الأصول لم يسبق إليه)[3].

و يقول آخر :(متفرد في سياق الكتابة عن أصول الشريعة وحكمها)[4].و يقول آخر: (فكان كتابا- أي الموافقات- لم يسبق إلى سلوك المنهج الذي سلكه مؤلفه،و خليقا بالإحتفاء به و المبالغة في درسه و تحصيله و العكوف على تفهم مسائله)[5] ويرجع شارح الموافقات عبد الله دراز خمول الكتاب إلى أمرين أحدهما: المباحث التي اشتمل عليها، والآخر جدة طريقة تأليفه ومنهجه[6].

لم يكن منهجه في أقسام الحكم الشرعي، مختلفا عن منهجه العام في مسائل الأصول عامة ،إذ يقف القارئ للموافقات دون عناء على إختلاف الهيكل التصنيفي للأقسام ،وطريقة تنظيمها ومعالجة الأفكار عن غيرها من المؤلفات. يكفي أنه أفرد

---

1) الخن مصطفى سعيد، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص219.
2) الدسوقي محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 03 السنة الأولى سنة 1996، ص120.
الدسوقي محمد، أمينة جابر ، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص252.
3) شلبي مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت لبنان ط4 1403هـ-1983 م،ص55.
4) رضا محمد رشيد ،المنار ، ج6 ص 157.
5) يقوت سالم، صورة الشاطبي لدى المحدثين، مجلة دراسات عربية ع3 س 26 يناير 1990، ص 98.
6) دراز عبد الله، مقدمة الموافقات، ج1 ص11.

ربع الكتاب لبحث أقسام الحكم الشرعي وهذا ما لم نعهده في كتب الأصول الشاملة السابقة واللاحقة، أين تتناول أقسام الحكم الشرعي تابعة لشرح تعريف الفقه عند تحليل المركب الإضافي أصول فقه[1]، أو تناولها منفردة[2]، وفي كلتا الحالتين لا تحتل إلا حيزا صغيرا من المواضيع المتناولة.

تخصيصه ربع الكتاب للأقسام الحكم الشرعي[3]، يعكس أهميتها أصوليا وأصالتها فيه رغم أنه أشار في المقدمات من الموافقات إلى ما قد يفهم أنها عارية في علم الأصول[4].

ولما نقف على الهيكل التصنيفي للأقسام في الموافقات نجد الإمام الشاطبي سار على نفس منهج الجمهور في تقسيم الحكم الشرعي إلى قسمين :

1- الحكم التكليفي.

2- الحكم الوضعي.

وقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع كما عند الجمهور، نظمها في ثلاثة عشر مسألة يخدم بعضها بعضا دون أن يفرق منهجيا بين الأنواع في تلك المسائل بدأ الكلام بالمباح وأطال فيه كثيرا ضمن ست مسائل خاصة به (م1، م3، م4، م5، م12، م13) ومسألتين عامتين تشمل كل أنواع الحكم التكليفي (م1، م6) بيّن فيها تعريف المباح ثم الاستدلال على التعريف بإسهاب ،والاعتراضات ،والرد عليها،و أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية ،ومن حيث خدمته لآخر و علاقة المباح بالمقاصد الشرعية.

أما الأنواع الأخرى : المندوب، والمكروه، والواجب، والحرام، جاء الكلام عنها شاملا متداخلا مقتضبا جدا ضمن ما يقارب خمسة فصول وأربع مسائل ذكر : علاقتها ببعض ،أقسام الواجب ، و حقوق الله و حقوق العباد.

وخصص م10 لإثبات مرتبة العفو، إذ بيّن تعريفها، و الأدلة عليها، و مواضعها في الشرع، و رد اعتراضات المانعين لها،و ضوابط العفو.

ثم انتقل إلى الكلام حول الحكم الوضعي : حصره في خمسة أنواع : السبب ، الشرط ، المانع، الصحة والبطلان ، الرخص والعزائم، بدأ بالسبب تناوله ضمن أربعة

---

[1] مثل: الجويني، البرهان، ج1 ص79.

[2] مثل :الغزالي، المستصفى، ص45-71.
الآمدي، الإحكام، ج1 ص135-207.

[3] كما توجد مباحث متناثرة في ج2 و ج3 و ج4 للموافقات.

[4] الموافقات، ج1 ص 35.

عشر مسألة بين فيها :علاقة السبب بالمسبب، وعلاقته بمقاصد الشارع والمكلف ، وغيرها من الافكار المهمة ،ثم انتقل الى الشرط ودرسه ضمن ثماني مسائل : بين تعريفه ، وعلاقته بالعلة والمانع والسبب ،وأقسامه ، وعلاقته بالشروط ، وعلاقته بمقاصد الشارع والمكلف ، ثم انتقل الى المانع ، تناوله ضمن ثلاث مسائل ضابطا معناهما ومبينا معيار التفريق بينهما ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة .

أنهى بدراسة متسفيضة حول العزائم والرخص ، بدء بسرد التعاريف والادلة عليها، ووجوه ترجيح الأخذ بالعزيمة أوالرخصة ،وأنواع المشقات وغير ذلك من الافكار المهمة .

هذه إجمالا الخطة التي نهجها الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي ، وهناك مسائل أخرى وتفاصيلات مهمة يندر أن توجد في كتب الأصول الأخرى تندرج تحت هذه العناوين .

لقد درج في معالجة المسائل وعرض الأفكار منهجا ثابتا في الغالب وهو التقعيد الذي يطبع كتاب الموافقات كله ،إذ يعمد الإمام الشاطبي إلى تحرير المقصود في شكل قواعد ثم يعرفها ويحللها تحليلا كافيا إن لزم الأمر .

ثم يذكر الأدلة عليها من القرآن والسنة والعقل حسب ما تبين له من أدلة حول تلك القاعدة الأصولية ويستطرد في الإستدلال كثيرا.

ثم ينتقل إلى سرد الأمثلة على القاعدة .

ثم يأتي بالإعتراضات المختلفة ،متبعا أسلوب الحوار (فإن قيل ، فإذا قيل قال ، لايقال لأنا نقول).

ما يميز الإمام الشاطبي أنه يأتي بكل الاعتراضات الممكنة ، وكأنه بعد أن يقرر القاعدة يفكر في كل ما يمكن الاعتراض به عليها ،فيورده ثم يورد الرد عليه في أسلوب عملي عالي ، وبقدرة فائقة تدل على رسوخه ، وذكائه ، وحرصه الشديد على تقرير قواعد أصولية قطعية .

ثم يذكر ما ينبني على القاعدة من مسائل رابطا القواعد بعضها ببعض .

ومثال هده الخطوات في التقعيد :

1-تقرير القاعدة الأصولية :(مشروعية الأسباب لاتستلزم مشروعية المسببات)[1].

---

(1)الشاطبي ،الموافقات ، ج1 ص189.

2- **تعريفها** : (أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة وندب ... فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبب ،وإذا نهى عنه لم يستلزم النهي عن السبب وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في المسبب)[1].

3- **مثال ذلك** : الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالبيع.

4- **الدليل على القاعدة** : ما ثبت في الكلام أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب وإنما المسببات من فعل الله تعالى، وحكمه لا كسب فيه للمكلف، وهذا يتبين في علم آخر، والقرآن والسنة دالان عليه مثل: أدلة ضمان الرزق، ويأتي بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة الدالة على ضمان الرزق[2].

5- **الاعتراض على القاعدة** : لا يقال إن الاستلزام موجود، ألا ترى أن إباحة عقود البيع وغيرها تستلزم إباحة الانتفاع، وإذا تعلق بها التحريم كبيع الربا استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها، وكذا الذكاة في الحيوان إذا كانت على وفق المشروع مباحة وتستلزم إباحة الانتفاع، وإذا وقعت على غير المشروع كانت ممنوعة واستلزمت منع الانتفاع[3].

6- **الرد على الاعتراض** : لا يدل على الاستلزام من وجهين :

الأول:إن ما تقدم من أمثلة في تقرير القاعدة دل على عدم الاستلزام وما جاء بخلافه فعلى حكم الاتفاق لا على حكم الالتزام.

الثاني : إن ما ذكر ليس فيه استلزام بدليل ظهوره في بعض تلك الأمثلة فقد يكون السبب مباحا والمسبب مأمورا به، فكما نقول أن الانتفاع بالمبيع مباح، نقول في النفقة عليه واجبة إذا كان حيوانا والنفقة من مسببات العقد المباح[4].

7- **ما ينبني على هذه القاعدة** : ينبني على هذه القاعدة أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها[5]، وهي في حد ذاتها قاعدة أصولية.

---

1) الموافقات ،ج1 ،ص189.
2) نفس المصدر، ص190.
3) نفس المصدر، ص140، 141.
4) نفس المصدر، ص192.
5) نفس المصدر، ص193.

المبحث الثاني : خصائص منهج الإمام الشاطبي في دراسةأقسام الحكم الشرعي:

1- عدم الوقوف عند الحدود وسرد التعاريف للعبارات الاصطلاحية الأصولية، كما هو معتاد في كتب الأصول الأخرى، التي تورد التعاريف والاعتراضات عليها ثم الترجيح، ويأخذ هذا حيزا مهما.

إلا أن الإمام الشاطبي تجاوز هذا الأمر، فلم يعرف الأصول، ولا الحكم الشرعي ولا أنواعه، حتى المقاصد التي كان يهدف إلى إبرازها والتنظير لها لم يقف عند تعريفها، ولعل هذا راجع إلى :

أ- أن كتاب الموافقات ألف في القرن الثامن الهجري، بعدما أشبعت مسائل الأصول بحثا ودراسة وكثرت المؤلفات وتنوعت وأصبحت الحدود والتعاريف لا يخلو منها أي مصنف أصولي، فلا تحتاج إلى كثير عناء لفهمها،بل إنه ظهرت كتب خاصة بشرح المصطلحات العلمية في مختلف علوم الشريعة ومنها علم الأصول مثل: كتاب الحدود في الأصول للإمام الحافظ الباجي[1] وشرح غريب الرسالة لأبي بكر بن العربي[2]، وغيرها كثير.

ب- جاء كتاب الإمام الشاطبي ليكمل ما وصل إليه الفكر الأصولي، وليس لمجرد عرض آرائه الشخصية في مسائل الأصول المتداولة كحال معظم المؤلفين الأصوليين قبله.

إذ نظر لجانب مهم من علم الأصول لم تعط له المساحة الكافية في كتب من سبقه وعاصره، وهو علم مقاصد الشريعة، لذلك تجاوز الإمام الشاطبي ما هو معلوم ومتداول لما هو غير متداول، فكان كتابه إضافة منهجية ونوعية للفكر الأصولي، لذلك نجده في كثير من المواضع يقول : (إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود)[3].

---

1) الباجي: هو علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المعروف بالباجي نسبة إلى باجة وهي مدينة بتونس ولد سنة 631هـ تفقه على يد الشيخ العز بن عبد السلام، من مصنفاته مختصر المحصول للرازي، توفي بالقاهرة سنة 714هـ (شذرات الذهب لابن العماد 34/6- شجرة النور الزكية، مخلوف محمد ، ص120).

2) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، ولد في اشبيلية ، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين، صنف في مختلف الفنون الحديث والفقه و الأصول و التفسير و الأدب ، مثل أحكام القرآن ، وعارضة الاحوذي ، مات في مراكش سنة 543 هـ (الديباج المذهب لإبن فرحون ص 376-نفح الطيب للمقري ،ج 2، ص25 -الصلة لإبن شكوال ،ج2 ،ص 558-559).

3) الشاطبي، الموافقات، ج ص

جـ- لم يوجه الإمام الشاطبي كتابه للعامة أو المبتدئين، وإنما لمن تمكّن من علم الأصول وكانت التعاريف والاصطلاحات واضحة في ذهنه، يقول: (لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها)[1] وعليه فالتعاريف لمثل هذا لا تحتاج إلى توضيح.

2- الابتعاد عن المسائل النظرية التي لا ينبني عليها عمل :

يبيّن علم أصول الفقه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ،ويتم استمداد هذه القواعد بدء من اللغة العربية باعتبارها لغة الوحي المصدر الأول والأساسي للأحكام الشرعية.

وبعد تطور العلوم وانتشار حركة الترجمة أدخلت مسائل من علم الكلام فيه، وأصبح علم الكلام مصدرا من مصادر استمداد علم الأصول.

ويعتبر الإمام الغزالي من الأوائل الذين أدخلوا علم المنطق[2] و خلطوه بأصول المسلمين، كما اعتبر علم الكلام هو العلم الكلي و ماعداه من الفقه و الأصول و الحديث و التفسير علوما جزئية[3].

ثم سار على طريقه الكثير من العلماء ،حتى أصبحوا يفردون في أول مصنفاتهم فصلا خاصا لما أسموه المقدمات الكلامية يلخصون فيها منطق أرسطو[4].

ومع مرور الزمن ونمو التأليف في علم الأصول غلب على مصنفاته الجدل اللفظي و إطالة البحث في مسائل لغوية مثل: معاني الحروف، تقاسيم الفعل و الإسم، وكذلك مسائل كلامية مثل : ابتداء الوضع، هل الحسن و القبح من الصفات الذاتية للأفعال ؟إلى غير ذلك من مسائل يحشون بها مؤلفاتهم لا تخدم علم الأصول مباشرة، بل أثرت سلبا على دوره، كمنهج يضبط عملية الاجتهاد، وأثقلت كاهله، ونفرت طلاب العلم منه ،واستهلكت جهودا كان الأولى لو استفرغت في دراسة الأساسيات من علم الأصول.

---

1) الموافقات ، ج1 ، ص87.

2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج09 ، ص 231.

3) الغزالي، المستصفى، ص06-7.

4) ارسطو ARISTOTLE: ARISTOTLE ولد في مطاجيير اليونانية سنة 384 ق م تتلمذ على يد أفلاطون كان من أعظم الحكماء ، يعرف بالمعلم الأول لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية ، له تأليف كثيرة في مختلف العلوم ، الرياضيات ، علم النفس ، علم الحيوان ، السياسة... ت 322 ق م . (المعلم بطرس البستاني، دائرة المعارف ، دار المعرفة بيروت لبنان ج 3 ص 75 - 81).

لذلك قام الإمام الشاطبي حاملا لواء التجديد داعيا إلى حذف الدخيل على علم الأصول، مقررا في مقدمات الموافقات وجوب إبعاد المسائل التي ليست من علم الأصول، والفصل بين ما هو من أساسيات علم الأصول وما يعد خادما له ،وإلا لكانت سائر العلوم كالنحو والجبر والهندسة، التي يتوقف عليها الفقه، من علم الأصول.إذ يقول في المقدمة الرابعة من مقدمات الموافقات :

(كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية) [1] .والعارية وجب إرجاعها لصاحبها، يمثل لذلك بمسألة أمر المعدوم، و الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ و هل كان النبي عليه الصلاة والسلام متعبدا؟ و الكلام على الحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف وغيرها.

ولم يخرج المسائل التي لا ينبني عليها فقه فقط، وإنما (كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا) [2] ومثل لذلك بالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، وتكليف الكفار بالفروع.

ثم يعمم الأمر خالصا إلى قاعدة مهمة في طلب العلوم وهي أن الاشتغال بالمباحث النظرية التي لا يترتب عليها عمل القلب والجوارح مذموم شرعا[3]، والعلم المعتبر شرعا هو الباعث على العمل الحامل صاحبه على عبادة الله تعالى قولا وعملا[4].أما العلم النظري الذي لا يثمر عملا ولا يقوم إلا على الجدل والافتراض فهو مضيعة للجهد ومتلفة للعمر .

وقد تقيد بهذا في كتابه الموافقات، فجاء تبويبه مختلفا ومسائله مختلفة خال من تعقيدات علماء الكلام والتفريعات اللغوية.

وبهذا يكون الإمام الشاطبي من أوائل من دعى قولا وعملا إلى تخليص علم الأصول مما علق به عبر العصور من مسائل لا تخدمه، كمنهج استنباط للأحكام التي تضبط السلوك العملي للإنسان بشقيه العبادات والمعاملات.

3- عرض أقسام الحكم الشرعي من خلال مقاصد الشريعة :

لا خلاف بين إثنين أن أبرز ما أبدع فيه الشاطبي هو تنظيره الفريد لعلم المقاصد برسم ضوابطه وحدوده، حيث أبرزه كعلم شرعي، بعدما كان كلام الأصوليون

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص42.
[2] نفس المصدر ، ص44.
[3] نفس المصدر ، ص46 .
[4] نفس المصدر ، ص(61-60).

حول مقاصد الشرع مجرد إشارات لا تتجاوزبضع صفحات ضمن كلامهم حول الاستدلال المرسل [1] أو الحديث عن الشروط التكميلية للمجتهد رغم أهميته العظيمة في عملية الاستنباط.

يقول شارح الموافقات موضحا عمل العلماء و الإمام الشاطبي في المقاصد : (لكنهم -العلماء- أغفلوا الركن الثاني- العلم بالمقاصد الشرعية - إغفالا فلم يتكلموا عن مقاصد المشرع إلا إشارة وردت في باب القياس ... حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص وإنشاء هذه العمارة الكبرى)[2] وأعجبني تعليق أحد الباحثين على هذا النص أنه بَيّن أن الفرق بين عمل العلماء في المقاصد وعمل الشاطبي كالفرق بين الإشارة والعمارة[3].

إذ أفرد ربع الكتاب للمقاصد درسها في دقة وموضوعية، كما أنها تحضر بقوة في كل أجزاء الموافقات، مما حذى بأحد العلماء أن يقول : (لو عهد إليّ تصنيف كتاب الموافقات، لما صنفته تحت إسم الأصول، لأن بعض مسائله فقط أصول فقه، أما سائر البحوث التي يفيض بها فهي تدخل تحت فلسفة التشريع)[4].

وبهذا يكون الإمام الشاطبي أول من دّون مصنفا تدور كل مباحثه حول مقاصد الشريعة. و هذا ما يفسر تسميته للكتاب في البدء(التعريف بأسرار التكليف).

لما نأتي إلى أقسام الحكم الشرعي نجد روح المقاصد تسري في كل الأقسام دون استثناء ولقد بيّنا سابقا في خطته لأقسام الحكم الشرعي كيف يدرس علاقة كل نوع بالمقاصد الشرعية[5].

كما أنّه خصص مسألة مستقلة لبيان بناء الأحكام على المقاصد والاستدلال عليهما. إذ يقول في المسألة السادسة : (الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها)[6].

مما يجعلني أقول أنّ الإمام الشاطبي لم يقف عند أقسام الحكم الشرعي إلا ليبيّن لنا علاقتها بمقاصد الشريعة.

---

[1] أي المصالح المرسلة، و هي: التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع لا بالإعتبار ولا بالإلغاء مثل:جمع المصحف و كتابته (المستصفى للغزالي ص 173 و ما بعدها، تعليق دراز على الموافقات ج1 ص 39).

[2] دراز عبد الله ، مقدمته في الموافقات، ج1 ص06 بتصرف.

[3] الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص314.

[4] البوطي محمد سعيد رمضان، مشروعية الإيثار في الشريعة الاسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات تصدر عن المعهد العالي لأصول الدين بالعاصمة الجزائر ع1 السنة الأولى جوان 1992، ص151 وما بعدها.

[5] أنظر ص 110-111.

[6] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص149.

كما أن هذا من أهم وأبرز الأسباب التي جعلت تناوله لأقسام الأحكام الشرعية يختلف عن تناول كل الأصوليين لها الذين يقتصر عملهم على التعريف، وبيان أساليب كل نوع والأقسام والأنواع.

إلا أن الإمام الشاطبي لم يقف عند هذه العناصر المتداولة، وانتقل إلى جانب مهم غير مدروس وهو نسبتها لمقاصد الشارع والمكلف ،وتغيرها بحسب ما يتحقق من مقاصد الشرع فيها، ومقاصد المكلف ومآلها الواقعي، يقول أحد الباحثين مؤكدا تميز الإمام الشاطبي في تناول اقسام الحكم الشرعي : (أحاط بالأحكام كلها ولكنه تناولها من وجهة غير التي تناولها منها علماء الأصول، فكان يبين ارتباطها بمقاصد الشريعة من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد)[1].

4- الاعتماد على منهج الاستقراء في تقرير الحقائق الأصولية:

1- تعريف الاستقراء :

أ- لغة[2] : من استقرأ، يستقرأ استقراء وهو مشتق من الفعل قرى، يقري قروا أي تتبع واستقصى.

ب- اصطلاحا :

- يعرّفه علماء المنطق أنّه :(الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئيات)[3]. أي انتقال الذهن من الحكم على الجزئيات إلى الحكم على الكليات عكس القياس.

- و يعرّفه علماء الأصول أنّه : (عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات) [4]

و يعرّفه الإمام الشاطبي أنّه : (تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي و إما ظني)[5].و هذا يوافق تعريف علماء المنطق .

---

[1] العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص105.

[2] ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان ط3 1414-1994م/ج15ص175- الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ج 4 ، ص370 .

[3] صليبا جميل ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ط2 1982 م ،ج1 ص 72.

[4] الغزالي، المستصفى، ص41 .

[5] الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ص 298.

2- أقسام الاستقراء : يقسمه علماء المنطق إلى[1] :

أ- **استقراء تام** : هو الحكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، أي انتقال الذهن من الحكم على جميع الجزئيات إلى الحكم على الكلي، و هو يفيد القطع .

ب-**استقراء ناقص :** هو الحكم على الكلي بما حكم به على بعض جزئياته ،ولو كان الحكم موجودا في كل الجزئيات لكان استقراء تاما.

وهو لا يفيد القطع لاحتمال سقوطه بعد استقراء جزئية واحدة .

ويقسمه الأصوليون نفس التقسيم[2].

3 - حجية الاستقراء:

إن الاستقراء أحد الطرق الاستدلالية المعتمدة عند فلاسفة اليونان، الذين درسوه، ونظّروا له، ومع انتقال علومهم إلى المسلمين، انتقل الاستقراء من مبحث فلسفي محض إلى مبحث علمي تجريبي على يد العلماء المسلمين مثل : إبن الهيثم [3].

ثم توسع مجال توظيفه إلى العلوم الشرعية، إذ تناوله الأصوليون ضمن مباحث الاستدلال، و اعتبروه حجة في إفادته الحكم الشرعي، مع إختلافهم في مدى الإعتماد عليه[4] .

ومع تطور الدراسات الأصولية، بدأ يأخذ طابع المنهج، وكان الإمام الشاطبي من أبرز العلماء الذين نظّروا للاستقراء كمنهج قائم على قواعد منطقية صالحة للاستعمال في الشرعيات وغيرها.

والمطلع عل كتاب الموافقات يقف على هذه الحقيقة، إذ اعتمد الإمام الشاطبي على الاستدلال بالاستقراء في كثير من آرائه الأصولية في مختلف المسائل، وقد أحصى أحد الباحثين من ذلك مائة مرة في الأجزاء

---

1) الكفوي ابو البقاء ايوب ، الكليات ، معجم في المصطلحات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ،1993م ، ص\106

2) الأسنوي ، نهاية السول ، ج3 ،ص377- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج4 ،ص418-420

3) إبن الهيثم :هو الحسن بن الحسن بن الهيثم ، ولد سنة 354ه بالبصرة ، عالم في الطبيعيات و الرياضيات و الطب و الفلسفة ، له تصانيف كثيرة منها المناظر ، ترجمت كتبه إلى اللاتنية ، ت بالقاهرة سنة 430ه (معجم المؤلفين لكحالة ،ج1 ، ص445 - الاعلام للزركلي، ج6 ، ص83)

4) الغزالي ، المستصفى ، ص 41 - إبن الجزي ، تقريب الوصول ، ص 59 -البخاري عبد العزيز ، كشف الأسرار ، ج 4 169 - إبن قدامة ، روضة الناظر ، ص 25 .

الأربعة وهو نفسه يصرح أن الاستقراء أبرز منهج متبع في كتابه لما يقول : (... ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصية هذا الكتاب)[1].

الاستقراء عند الإمام الشاطبي دليل عقلي يفيد القطع[2] مادامت مسوغاته قائمة، مخالفا بذلك جمهور الأصوليين الذين وافقوا المناطقة في قطعية التام وظنية الناقص ، إذ يقول بعد تعريفه للاستقراء : (و هو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية و النقلية) [3].

ولقد بنى رأيه هذا على الجمع بين فكرة استقراء المناطقة الناقص وفكرة التواتر المعنوي[4] المعروف في مصطلح الحديث والمتفق على قطعيته بين معظم العلماء، واستنتج ما أسماه بالاستقراء المعنوي الذي يعرفه بأنّه استقراء الأدلة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإن الاجتماع من القوة ما ليس للإفتراق ولأجله أفاد القطع[5].أي استقراء معاني كلية من جزئيات ،ثم استخلاص من هذه المعاني الكلية معاني أعم منها كاستقراء النصوص والظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والوقائع الحسية المباشرة، فاجتماع مثل هذه الأدلة الظنية يعطي قوة للمعنى المستخلص ويجعله قطعيا .

وقد مثل لذلك بوجوب الصلاة الثابت بالاستقراء، إذ نجد نصوصا تمدح المحافظين عليها والمتصفين بإقامتها، وأخرى تذم التاركين لها، وأخرى تجيز المكلفين على فعلها ... إلى غير ذلك من النصوص التي يحصل بها القطع بوجوب الصلاة.

وبنفس الطريقة أثبت الشاطبي كثيرا من الحقائق مثل : حجية الإجماع، حجية القياس وخبر الواحد، واعتبار مآلات الأفعال شرعا، والكشف عن المقاصد وإبطال الحيل في الدين، وإبطال النسخ في كليات الشريعة وغيرها كثير.

وفي أقسام الحكم الشرعي مثل : مسألة علاقة الشرط مع المشروط، وتقسيم الأحكام بالكلية والجزئية، علاقة الأسباب مع المسببات، مسألة المشقة في الرخصة وغيرها كثير.

---

1) الشاطبي، الموافقات، ج4 ص327.
2) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص29 و 36 و ما بعدها - ج3 ص 298 و ما بعدها.
3) الشاطبي، الموافقات، ج3 ص298.
4) التواتر المعنوي :(هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر ... في الحديث مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء) السيوطي أبو بكر جلال الدين، تدريب الراوي شرح تقريب النووي دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ،1996م ، ج2 ، ص106 .
5) الموافقات، ج1 ص36.

يقول أحد الباحثين مبينا أعتماد الإمام الشاطبي على الاستقراء المعنوي : (وقد شاعت فكرة الاستقراء المعنوي في كل كتاب الموافقات، حتى أن القارئ يشعر وكأنه يقرأ كتابا في المنهج، وهذا ما كان يهدف إليه الشاطبي في الحقيقة لأنه أدرك أن علم أصول الفقه في حاجة إلى المنهج أكثر من حاجته إلى المذهب)[1].

5- التحليل الموضوعي والمفصل والمشبع للأفكار:

إذ يعرض كل ما له علاقة بالفكرة :مؤيدا أو معارضا مع الرد المفصل عليه، مما جعل الكتاب كثيف المعلومات دسم المادة واسعا، لا يشمل مسائل الأصول فقط، بل يمكن الاستفادة منه في مجالات كثيرة مثل: فقه الدعوة، والتفسير، والتصوف والتربية ، مما يزود قارئه بكثير من المعلومات المتنوعة، إلا أن عقله يتخم بالمعلومات، ويعجز عن ربط أولها بآخرها إلا بجهد.

مثال ذلك : استدلاله على أن المباح ليس مطلوب الاجتناب[2].

وكذا استدلاله على أنه ليس مطلوب الفعل[3].

وبيانه الفرق بين المباح بمعنى المخير فيه، وما لا حرج فيه[4].

وتحليله لعلاقة الأسباب بالمسببات.[5]

وكلامه في حكم الرخص[6].

ويشفع له في هذا أنه يهدف إلى تقرير قواعد تحد من الاختلاف، لذلك حرص على تفريع المسائل للإحاطة بكل الجوانب والاعتراضات الممكنة والرد عليها.

6- الأسلوب الأدبي العالي الذي تناول به مباحث الأصول كلها، وسلامة عرضه للأفكار، واسترسالها مع خلوها من تعقيدات المناطقة والجدل اللفظي، إلا أن كتابته المركزة والكثيفة تجعل الوقوف على مقصوده وعلى جوانب التجديد في فكره

---

[1] علوان محمد فهمي، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية للكتاب، 1989م ص66.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص105-123.
[3] نفس المصدر ، ص124-229.
[4] نفس المصدر ، ص189 وما بعدها.
[5] نفس المصدر ، ج1ص307-314. وما بعدها.
[6] نفس المصدر ، ج1ص307 وما بعدها.

يحتاج إلى خلفية علمية في علم الأصول وعلوم أخرى، مع قدرة عقلية كبيرة، وهذا ما أدى إلى عدم تداول كتابه بصورة تناسب مكانته العلمية[1].

ومن هذا يتجلى بوضوح أن الإمام الشاطبي صاحب منهج محدد ومتميز في معالجة أقسام الحكم الشرعي، وتتجلى بعض جوانب تجديده في صياغتها، إذ أخرج دراستها من دائرة الاختلاف في التعاريف والأقسام إلى دائرة أرحب وأعمق، تكون فيها مباحثا واقعية حية ترسم للمجتهد المنهاج الحي لفهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، فحقق بذلك نقلة نوعية لطرح أقسام الحكم الشرعي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر مقدمة دراز عبد الله في الموافقات، ج1 ص 11-12.

الباب الثاني : أهم قضايا أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال الموافقات.

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : من الأحكام التكليفية.

الفصل الثاني : من الأحكام الوضعية .

الفصل الثالث : مسائل عامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : من الأحكام التكليفية

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة المباح و علاقته بالمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني : تأصيل مرتبة العفو .

المبحث الثالث : المطالب بفروض العين و الكفاية و مجالاتهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :حقيقة المباح شرعا و علاقته بمقاصد الشريعة.

تمهيـد :

بدأ الإمام الشاطبي دراسة الأحكام الشرعية بآخر ما اعتاد العلماء دراسته و هو المباح ، و تناوله في خمس مسائل، و معها ستة فصول،تختلف إختلافا كبيرا عما تناوله العلماء في مصنفاتهم، و درس المباح في جوانبه الفكرية العملية الواقعية التي يحتاجها طالب علم الأصول، و كذا المكلف في شؤون حياته، كما أجاب عن مختلف المسائل النظرية المطروحة حول المباح ،و حسم الخلاف في كثير من القضايا ، و أضاف أفكارا جديدة أثرت مسائل المباح ،و أخرجت دراسته من الإيطار النظري إلى الإيطار العملي الواقعي.

و قد أجمل دراسته لمسائل المباح في عنصرين أساسيين، عرض أفكاره حول المباح من خلالهما، الأول و هو تعريف المباح و الإستدلال عليه، و الثاني هو بيان علاقة المباح بالمقاصد الشرعية.

سنقف عند آراء الإمام الشاطبي حول المباح من خلال هذه المطالب :

المطلب الأول : رأي الإمام الشاطبي في مسائل المباح المعتاد دراستها .

المطلب الثاني : أقسام المباح .

المطلب الثالث : علاقة المباح بالمقاصد الشرعية .

المطلب الأول : رأي الإمام الشاطبي في مسائل المباح المعتاد دراستها :

إعتاد الأصوليون على دراسة المباح في خمسة مسائل نظرية، لم يتطرق الإمام الشاطبي إليها مستقلة إنما جاء رأيه فيها عرضا، ضمن مباحث أخرى مختلفة للمباح.

المسألة الاولى : هل الإباحة من الأحكام الشرعية[1] ؟ :

يذهب بعض المعتزلة إلى عدم اعتبار الإباحة حكما شرعيا لأن معناها رفع الحرج، و هذا ثابت قبل الشرع ، فإباحة شيئ شرعا أي تركه على ما كان عليه، بينما يذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإباحة حكما شرعيا .
و قد ردّوا رأي المعتزلة بأدلة كثيرة ، أكثرها إلزاما ما أورده الآمدي ، أن الخلاف لفظي، سببه عدم تحرير محل النزاع، إذ لا خلاف بين المعتزلة و الجمهور في أن إنتفاء الحرج ليس إباحة شرعية.
و إنما الإباحة عند الجمهور خطاب الله بالتخيير، أي الإعلام برفع الحرج و هذا غير ثابت قبل ورود الشرع ، و لم يبين المعتزلة رأيهم فيه بالإثبات أو النفي.

رأي الإمام الشاطبي :
لم يناقش الإمام الشاطبي هذه المسألة لأنه يعتبرها عارية ، مما لا يترتب عليها أثر عملي، و مما يستحسن عدم الخوض فيه شرعا. إلا أنه لم يخالف الجمهور الرأي، إذ يشير إلى هذه المسألة في معرض الإستدلال على أن المباح ليس مطلوب الترك فيقول : (لو كان ترك المباح طاعة، للزم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه و هو باطل بالإجماع)[2].

المسألة الثانية : هل الإباحة حكم تكليفي؟ [3]
يذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإباحة لا تندرج في حقيقة التكليف ، و إنما ادخلت تغليبا، بينما يذهب أبو إسحاق الإسفراييني أنها تكليف أصلا ، مستدلا على رأيه بأن المباح و إن كان مخيرا بين فعله أو تركه، إلا أن إعتقاد كونه مباحا أمر واجب و الوجوب تكليف . و قد رد العلماء رأيه هذا بأن كل الاحكام الأخرى مثله في وجوب الإعتقاد[4].

---

[1] الغزالي، المستصفى، ص 60 - الأمدي، الاحكام ، ح1 ص 168 - ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص 40 ابن أمير الحاج، تيسير التحرير ، ح2 ص 225
2) الموافقات ، ح1 ص 111.
[3] الأمدي ، الإحكام ، ح1 ص 170،171. - إبن قدامة ، روضة الناظر ص 41. - ابن الحاجب ، منتهى الوصول ص 40.
[4] قد سبق بيان هذا في ص 14.

رأي الإمام الشاطبي:
النزاع في المسألة لفظي لا يترتب عليها أثر عملي ، ذلك أن القائلين بعدم إعتباره تكليفا يدمجونه فيه تغليبا ، لذلك لم يعرها الإمام الشاطبي إهتماما ، بل إنه مثّل بها في المسائل التي ينبغي إخراجها من علم الأصول، لعدم ترتب أثر عملي عليها[1].

المسألة الثالثة : هل المباح داخل في مُسمى الواجب؟[2].
ذهب بعض الأصوليين إلى أن المباح داخل في حقيقة الواجب، لأن المباح مالا حرج على فعله، و الواجب كذلك، و الزيادة التي اختص بها الواجب، و هي العقاب على الترك، لا تنفي الإشتراك بينهما .
كما أنّه من المعتاد إطلاق مسمى الجائز على الواجب كقولنا : صلاة جائزة ، في حين يذهب الجمهور أنّه لا تداخل بينهما، إذ المباح ما خير فيه بين الفعل و الترك، و هذا غير متحقق في الواجب ،كما أن إطلاق الجواز على الواجب تجوز، لأنه قد يشمل ما عدا الحرام .

رأي الإمام الشاطبي :
لم يتعرض لها الإمام الشاطبي صراحة، لأنها مما لا ينبني عليها عمل ، و إنما جاء جوابه المؤيد لرأي الجمهور عبر دراسته للمباح ، عند إستدلاله المطول على أن المباح ليس مطلوب الترك و ليس مطلوب الفعل، في حين الواجب مطلوب الفعل طلبا جازما ، كما عقد مسألة لبيان الفرق[3] بين تعريف الإباحة (بما لا حرج فيه) أو (التخيير بين الفعل و الترك) مرجحا التعريف الثاني و بهذا يبطل دليلهم و دعواهم .

المسألة الرابعة : هل المباح مأمور به ؟[4].
ذهب الكعبي[5] من المعتزلة أن المباح مأمور به، لأن فاعل المباح يكون تاركا للحرام، و ترك الحرام واحب، فالمباح واجب و لو على سبيل التخيير أي أنه من قبيل الواجب المخير .
و قد تصدّى العلماء على مر العصور لرأي الكعبي، و ناقشوه و أبطلوه بأدلة كثيرة منها :

---

1) الموافقات، ج1 ص 42،43 .
2) الآمدي، الإحكام ، ج1 ص 170.
ابن الحاجب ، منتهى الوصول ص40.
3) الموافقات، ج1 ص143،147 . و سيأتي بيان هذا لاحقا ص130 .
4) الغزالي المستصفى، ص 59 – الآمدي، الإحكام، ج1 ص 168-169 . – ابن الحاجب ، منتهى الوصول ص 40.
5) الكعبي : هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي شيخ من شيوخ المعتزلة، خالف البصريين من المعتزلة في مسائل كثيرة ت 319هـ (شذرات الذهب لابن العماد 281/2 ووفيات الأعيان لابن خلكان ج 4 ص 259).

1 - و إن تُرك الحرام بالفعل المباح إلا أنه ليس عين ترك الحرام، فقد يترك به أو بغيره.
2 - لو كان المباح واجبا، لأنه يترك به الحرام، فكل الأحكام الشرعية الأخرى واجبة .
3 - هذا الرأي مخالف لما أجمع عليه الأصوليون من تقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة : الواجب ، المندوب، الحرام، المكروه، و المباح.

رأي الإمام الشاطبي :
عرض الإمام الشاطبي رأي الكعبي و أدلته بصورة موجزة، و لم يخرج في ذلك عما قرره عُلماء الأصول،لكن ناقشه مناقشة جمع فيها بين أقوال من سبقه من العلماء، و أضاف إليها ما توصل إليه في بناء الاحكام على المقاصد، و ذلك عند الإستدلال على أن المباح ليس مطلوب الترك ، و عند الإستدلال على أن المباح ليس مطلوب الفعل.
و خلاصة [1] رده :
1 - إلزام الكعبي بوجوب النظر إلى المباح ،من حيث هو مباح لا من حيث ما يستلزم.
2 - قول الكعبي خروج عن إجماع العلماء في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة.
3 - إن هذا الدّليل يتحقق في مسائل الأحكام الشرعية لاستلزامها ترك الحرام، و بهذا تخرج عن كونها أحكاما شرعية مختلفة بل تصير كلها واجبة .
4 - مسلك الكعبي يخالف مقاصد الشريعة، في نظرتها إلى الأحكام الشرعية،إذ ليس من المعقول أن يرد الخطاب بالتخيير بين الفعل و الترك، و لا يقصد به ترك المكلف إلى ما يختاره. يقول الإمام الشاطبي: (ا لشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ، و لا في تركه دون فعله بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه)[2].
بهذا يبدو جليا أخذ الإمام الشاطبي بأدلة غيره ممن سبقه من الأصوليين و معالجة المسائل الأصولية المختلفة من جهة المقاصدالشرعية التي كان يهدف إلى التنظير لها في موافقاته .

---
[1] الموافقات، ح1 ص 109 و ما بعدها .
[2] الموافقات، ح1 ص 125 .

المطلب الثاني : أقسام المباح:

نظر الإمام الشاطبي إلى المباح و درسه من خلال حيثية مهمة، استطاع أن يرد بها خلافات العلماء على مر العصور، في مسائل المباح و مسائل مختلفة أخرى، لو انطلق العلماء منها ما اختلفوا في كثير من القضايا، و ما أسالوا الكثير من الحبر فيها .

و هي تقسيمه المباح إلى قسمين : 1 - مباح مطلق .

2 - مباح خادم لغيره .

الفرع الأول :المباح المطلق:

أولا : تعريفه:

ليس من عادة الإمام الشاطبي الوقوف عند التعاريف و الحدود طويلا، إلا أنه في المباح وقف عند حقيقته طويلا و أسهب في الإستدلال عليها، لأنّ ذلك كان ردّا لكثير من الآراء في مسائل مختلف فيها ، لو ضبط أصحابها مفهوم المباح إبتداء ما اختلفوا، إذعرّفه شرعا:(أنه المخير بين الفعل و الترك ، عن غير مدح و لاذم ، لا على الفعل ، و لا على الترك) [1].و هو تعريف جمع حد المباح و رسمه .

فالمباح لا يكون مطلوب الفعل و لا مطلوب الترك ، و لا يكون ذريعة إلى غيره .

و لا يحاسب فاعله أو تاركه على الإطلاق ، و إنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه عند تناوله أو إكتسابه أو الإستعانة به على التكليفات ، فمن حاسب نفسه في ذلك و عمل على ما أمر به فقد شكر نعم الله[2].

ثم تصدّى الإمام الشاطبي لمن رجح إحدى طرفي المباح، و عرض أدلتهم و فندها بتفصيل و إسهاب موضحا إستواء الفعل أو الترك في المباح شرعا ، و كل ما ترجح أحد طرفيه خرج عن كونه مباحا ، إما لأنه ليس مباحا أو أصله مباح ثم صار غير ذلك لأمر خارجي .

ثانيا : مناقشة القائلين أنه مطلوب الترك:

اعتنى الإمام الشاطبي عناية كبيرة بمن يقول أنّ المباح مطلوب الترك ، حيث بسط أدلتهم و ناقشها مناقشة مستفيضة، لانتشار هذا الرأي في عصره و ظهور من يحاولون الخروج عن إجماع الأصوليين حول تقسيم الحكم الشرعي.

أدلتهم : مما يستدلون به على رأيهم[3] :

---

[1] الموافقات، ج1 ص 109.

[2] الموافقات، ج1 ص 117.

[3] الموافقات، ج1 ص112-123.

1 - ان فعل المباح سبب في مضار كثيرة منها : الاشتغال عما هو أهم في الدنيا كالطاعات و النوافل، و هو وسيلة إلى الممنوع واستحقاق الذم و التعرض لطول الحساب في الآخرة و هذا نوع من العذاب....
2 - ثبت بالتواتر ترك السلف الصالح للمباحات كالترفه في المأكل و المشرب.....
3 - ثبوت فضيلة الزهد ،و مدح فاعله في كثير من الايات و الأحاديث ،و الزهد لا يكون إلا في المباح لأن الزهد في الحرام لازم .

رد الإمام الشاطبي : كما أورد أدلتهم بتفصيل ،رد عليهم بتفصيل مماثل[1].
1 - ما استدل به على كون المباح سبب في مضار كثيرة ينطبق على المباح من حيث هو وسيلة إلى غيره ، وليس من حيث هو مباح المقصود .
و لو نظرنا إليه من حيث وسيلة إلى غيره فليس بتركه أفضل ، بل يأخذ حكم الوسيلة ، إما مطلوب الترك اذا كانت الوسيلة منهى عنها، أو مطلوب الفعل اذا كانت مأمور بها، أو مباح مُطلق إذا لم يكن وسيلة إلى أي منهما .
كما أن القول بأن الترك طاعة على الإطلاق، لأنه وسيلة إلى الممنوع معارض بمثله أنّ فعل المباح طاعة بإطلاق لأن كل مباح ترك حرام .
و لو لزم ترك المباح لأنه يحاسب عليه ، لزم ترك جميع الطاعات، لأنها مسؤول عنها كلها يقول الله تعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَ لَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)[2].
2 - الحكايات المستدل بها مجرد أحوال خاصة لا يصح الإحتجاج بمجردها ، فقد يكون تركهم للمباح لمقاصد أخرى كانشغالهم عنه بغيره، مما يترتب عليه ثواب، كما أنها مناقضة لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم وصحابته ، أنه كان يحب الدنيا و يدعو للتمتع بها و ان ثبت تركه فلأمور خارجة.
3 - يكون الزهد في ما طلب تركه، و المباح خارج عن هذا و ان أطلق فمن باب المجاز .

ثالثا : مناقشة القائلين أنه مطلوب الفعل .
لم يناقش الإمام الشاطبي هذا الرأي مناقشة مستفيضة، كما فعل مع القائلين أنه مطلوب الترك، لأنه رأي مردود، ناقشه الأصوليون منذ القديم، و أبطلوه بأدلة كثيرة ومتنوعة[3]. لذلك لم يقف عنده الإمام الشاطبي كثيرا، إلا أنه صوّر مذهبهم

---

1) الموافقات، ج1 ص112-123.
2) سورة الأعراف 06.
3) الغزالي، المستصفى ص 59. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1،ص 168 171. القرافي ، شهاب الدين أحمد ابن إدريس الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1387 هـ- 1967م، ص21-22.

دون ذكر أصحابه، وبيّن أدلتهم و رد عليهم ردا جامعا، بين ما قاله من سبقه من العلماء، و ما توصل إليه في بناء الأحكام على المقاصد، الأمر الذي نجده عند إمام الحرمين في رده على الكعبي دون تفصيل كما عند الإمام الشاطبي .

و بهذه المناقشة يرد على القائلين أن المباح تكليف، و أنّه داخل في مسمى الواجب و أنه مأمور به، و قد سبق بيان رأي الإمام الشاطبي و أدلته في كل هذه المسائل [1].

و بهذا يتأكد أن المباح المطلق ليس مطلوب الفعل ، و لا مطلوب الترك، و ان ظهر في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص، أو إلى تركه على الخصوص مثل : الأمر بالتمتع بالطيبات و أنواع اللهو المباح ، ذم الميل إلى الشهوات و كراهة الطلاق السني...

مثل هذه المباحات ،التي ترجح أحد طرفيها إما الفعل أو الترك ، خرجت عن كونها مباحة إما لأنها ليست مباحة أصلا ،و إن أطلق عليها لفظ المباح، أو أنها مباحة أصلا ثم صارت غير ذلك لأمر خارجي ، و هي ما يمكن أن يطلق عليها المباح الخادم لغيره [2] .

رابعا : الفرق بين المخير فيه ومالاحرج فيه .

بعد إثبات أن المباح ما إستوى طرفي الفعل و الترك فيه، هناك من الأصوليين من يذهب إلى تعريف المباح أنه: (الذي لاحرج في فعله و لا في تركه) [3].

و لا خلاف بين العلماء أن صيغة رفع الحرج و نفي الجناح تدل على الإباحة صراحة، كما في قوله تعالى في التخلف عن الجهاد: (ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج) [4].

وقوله تعالى حول فطام الصبي قبل تمام العامين، إذا كان عن تراض:(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [5].

اعتبر الإمام الشاطبي[6] رفع الحرج إطلاق ثانٍ للمباح، ومخالف للإطلاق الأول و هو التخيير بين الفعل و الترك.

و استدلّ على ذلك بمايلي :

ا -مالاحرج فيه صريح في رفع الإثم و الجناح، و غير صريح في الإذن في الفعل و الترك، فالمقصود منه ابتداء نفي الإثم ويدل على الإذن في الفعل أو الترك من أبواب أخرى.

---

1) أنظر ص. 125-126

2) الموافقات، ج1 ص 126.

3) الآمدي ، الإحكام في الأحكام، ج1ص170 -الزركشي، البحر المحيط ج1 ص 365.

4) سورة الفتح الآية 17 .

5) سورة البقرة الآية 233.

6) الموافقات، ج1 ص 140،ج1 ص143-147.

مثل قوله تعالى: (فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[1] مع أن الطواف واجب غير مأذون في تركه.

أما المخير فيه صريح في الإذن في الفعل والترك، وهما سواء في قصد الشارع، وغير صريح في نفي الحرج والإثم، فالمقصود منه ابتداء التخيير، ويدل على رفع الإثم من أبواب أخرى.

2-المخير فيه خادم لمطلوب الفعل وهو مطلوب بالكل، مخير فيه من حيث الجزء، كما في قوله تعالى:(كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ) [2] و (فَإِذَا انْقُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) [3]لذلك فهو خارج عن محض إتباع الهوى، إلا مقيدا باتباع مقصود الشارع، وخادما له، واتباع الهوى بهذا الوجه لا ضرر فيه، لأنه إتباع لمقصد الشارع إبتداءً، و اتباع الهوى فيه خادم له.

أما مالاحرج فيه فشبيه باتباع الهوى المذموم، من غير دخول تحت مطلوب كلي، بل كالمضاد لقصد الشارع من مطلوب الترك بالكل، وأدخل تحت مالاحرج فيه لقلته، وعدم دوامه ومشاركته للخادم المطلوب الفعل مثل: تسمية الدنيا لعبا ولهوا في معرض الذم، مما يشعر أنها غير مخير فيها يقول تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ لَهْوٍ بَاطِل)[5].

والنتيجة أن مالا حرج فيه لايندرج في المخير فيه، وإذا قال الشارع لاحرج فيه، لايؤخذ منه حكم الإباحة ولايستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك، فقد يكون مكروها أو واجبا أو مباحا، فما لاحرج فيه أعم من المخير فيه.

الفرع الثاني : المباح الخادم لغيره :

أولا : تعريفه :

هو كل ما ترجح أحد طرفيه، وخرج عن كونه مباحا لأنه ليس مباحا أصلا، أو أصله مباح ثم صار غير ذلك لأمر خارجي لابسه في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[6] مثل : المال الذي لم تؤد زكاته، المداومة على اللعب، والمشي إلى قتل الغير بغير حق.

---

1) سورة البقرة الآية 158 .

2) سورة الأعراف الآية 160 .

3) سورة الجمعة الآية 10.

4) سورة الجمعة الآية 11 .

5) رواه النسائي ، كتاب الخيل باب فتل ناصية الفرس ، تأديب الرجل فرسه، ج 6 ص 222 بلفظ مختلف - رواه الحاكم في المستدرك ،كتاب الجهاد ، ج 2 ص 95 بلفظ مختلف و قال عنه صحيح الإسناد - رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الرمي بلفظ مختلف ، ج 2 ص 13. رواه ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله رقم 2267 2811 ،م 2 ص 132 بلفظ آخر .

6) الموافقات، ج1 ص 128 و ص 141.

ثانيا : أقسامه :

لم يقسم الإمام الشاطبي المباح المطلق،إنما قسم الخادم لغيره باعتبارات عدة منها :

1- تقسيم المباح باعتباره وسيلة إلى غيره إلى ثلاثة أقسام هي[1] :

أ- مباح يكون ذريعة إلى منهي عنه فهو ، مطلوب الترك كالمداومة على اللهو .

ب- مباح يكون ذريعة إلى مأمور به، فهو مطلوب الفعل مثل:المال الصالح في يد صالح.

جـ- قسم لايكون ذريعة إلى شيء، وهو المباح المطلق مثل: المشي المباح إلى غناء مباح.

من هذا التقسيم يتضح أن المباح المطلق هو المباح الأصلي، فإذا عرض له ما يجعله ذريعة إلى مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، يخرج عن الإباحة ويأخذ حكم الذريعة، كما يقول الإمام الشاطبي: (إذا فرض ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير)[2]، وإذا زال العارض عاد الفعل إلى أصله وكان مباحا، لأن الإباحة صفة ثابتة أصالة في الفعل.

كما يتضح أن تقسيم المباح باعتباره وسيلة إلى ثلاثة مجمل، لأن مطلوب الترك يشمل الحرام والمكروه، والمأمور به يشمل الواجب والمندوب، فتكون أقسام المباح بحسب الذريعة وعدمها، خمسة أقسام، وهي أقسام الحكم التكليفي.

2- تقسيم المباح باعتبار الجزئية والكلية:

قسمه الإمام الشاطبي بهذا الإعتبار إلى أربعة أقسام هي[3] :

أ- مباح بالجزء واجب بالكل: وهو ماكان تركه في بعض الأحيان، أو من بعض الأشخاص مباح، أما تركه من كل الناس، أو كل الأوقات كان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، وسببا في مفاسد وأضرار على الفرد والمجتمع.

مثاله: الأكل والشرب، وسائر المهن والحرف، فهي مباحة بمقتضى الجزئية، أي يجوز لكل فرد بعينه أن يفعل إحدى هذه الأشياء في هذا الوقت أو ذاك، على هذه الكيفية أو تلك ويجوز أن يتركها، لكنها واجبة بمقتضى الكلية، أي لايجوز للمجموع الإتفاق على تركها جملة.

ب - مباح بالجزء مندوب بالكل : هو ما جاز تركه أو فعله في بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكن لو تركه مجموع الناس أو في كل الأوقات كان مكروها مخالفا

---

1) الموافقات، ج1 ص 114.

2) نفس المصدر.

3) نفس المصدر ، ص130 132.

لما رغب فيه الشرع. مثل : التمتع بالطيبات من المأكل و المشرب و اللباس فيما زاد على حد الضرورة.

جـ- مباح بالجزء مكروه بالكل :

هو كل مباح ترتب على الإكثار منه بعض الضرر ، فيصبح مكروه بمقتضى الكلية، مباح بمقتضى الجزئية مثل : التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، وسماع الغناء المباح، فهذه وماشابهها من المباحات يجوز فعلها من حين لآخر ، لكن الاشتغال بها معظم الأوقات و المداومة عليها مكروه، وفاعلها ينسب إلى قلة العقل و الإسراف في فعل المباح.

د- مباح بالجزء حرام بالكل :

مثاله المباحات التي تقدح المداومة عليها مثل: اعتياد الحلف وشتم الأولاد، فإنها مباحات في الأصل، إلا أنها تحرم بالإعتياد.

وقد استدل الإمام الشاطبي على هذا القسم بقول الإمام الغزالي : (أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة)[1].

هذا التقسيم بحسب الكلية و الجزئية اعتمده الامام الشاطبي في كل أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وليس فقط في المباح، وهو مبني على اعتبار المقاصد في الأحكام و الأمور الخارجة ،وتأثير تحققها و عدمه على تغير الأحكام الشرعية.

- ويلاحظ في التقسيم تداخلا كبيرا بين القسم الثالث و الرابع، حيث يصعب التفريق بينهما خاصة و أن الإمام الشاطبي أورد القسم الرابع دون أمثلة أو أدلة.

ويمكن التفريق بينهما كما ذهب بعض الباحثين، إذا قلنا أن كل مباح ترتب على الإكثار منه بعض الضرر ، فهو مباح بالكل مكروه بالجزء، وإذا كان الضرر جسيما كان مباحا بالجزء حراما بالكل [2].

إلا أن قلة الضرر وجسامته غير مضبوطة مما يجعل الفرق بينهما غير منضبط.

وذهب آخر [3] مبينا الفرق بينهما، إلى أنه متى صار الإدمان على المباح و الإفراط فيه هوى متبعا وآفة مستحكمة ومضيعة للعمر ، كان مباحا بالجزء حراما بالكل.

مثل :المداومة على المقاهي، واحتراف بعض الناس لبعض أنواع اللعب.

ومالم يصل إلى هذا الحد فهو مباح بالجزء مكروه بالكل .

ويبدو أن هذا الفرق أكثر ضبطا ووضوحا.

---

1) الموافقات، ج1 ص 132عن أبي حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط ٨ ١٩٩٦م ، ج ٤ ص ٤٠٦.

2) مذكور محمد سلام ، الإباحة عند الاصوليين، ص 99.

3) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص167.

- هذا التقسيم يجعل المباح تتجاذبه الأحكام الأربعة الأخرى كما في التقسيم الأول، فالمباح بذاته لايكون مباحا بكليته بل إما مطلوب الفعل وجوبا أو ندبا، وإما مطلوب الترك تحريما أو كراهة، فليس هناك مباح من الناحيتين، أي مباح بالجزء مباح بالكل، و إنما كل مباح خيّر الشارع فيه المكلف بين الفعل و الترك لايمكن أن تقع إباحته إلا باعتبار حالة جزئية وبالنظر إليه في نفسه، أما إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى وباعتبار أمورا خارجية تغير حكمه. يقول الإمام الشاطبي في ذلك: (كل مباح ليس بمباح بإطلاق ،وإنما هو مباح بالجزء خاصة ،وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك) [1].

مثال ذلك : إباحة لباس ثوب معين، فهو مستوي الفعل والترك في نظر الشارع، ولا قصد له في أحد الأمرين وهذا النظر مقتصر على هذا الثوب من حيث هو مباح، أما إذا نظرنا إليه كونه وقاية من الحر والبرد وموار للعورة وجمال في النظر، فهو مطلوب الفعل وهذا غير مقتصر على هذا الثوب بعينه، ولا بهذا الوقت بعينه، وللإنسان أن يلهو لهوا بريئا، ولكن لايقضي كل أوقاته في اللهو ،ولذلك كان نظرا بالكل لا بالجزء.

فإباحة الأشياء هي تخير أنواعها وأوقاتها لا أصلها، وإلا أدى إلى إسقاط حق الله مما يتعلق به أمر ضروري كحفظ الحياة[2].

- تقسيم المباح بحسب الذريعة وبحسب الكلية والجزئية بينهما تقاطع، إذ كلاهما يجعلان المباح تتجاذبه الأحكام الأربعة الأخرى.

كما يمكن القول برد أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية إلى أقسام الذريعة فيقال مثلا: المباح بالجزء يكون مطلوب بالكل، متى كان ذريعة إلى تحقيق مطلوب شرعي، وكذا المطلوب الترك بالكل متى كان ذريعة إلى تحقيق ممنوع شرعي.

إلا أن بينهما فرقا، هو أن المباح بحسب الذريعة ينظر إليه من جهة الجزئية، مثل :المال الصالح ينظر إليه كذريعة جزئية إلى شخص معين فكان مطلوبا بالجزء، باعتبار ماهو ذريعة إليه، وهو العون على الطاعة ،ولاينظر إليه من الناحية الكلية لذلك يندرج ضمن أقسام المباح بالجزئية والكلية[3].

---

1) الموافقات، ح1، ص 142.

2) أبو زهرة، أصول الفقه ،ص 42.

3) مذكور محمد سلام ، الإباحة عند الاصوليين، ص 100.

المطلب الثالث :علاقة المباح بالمقاصد الشرعية :

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي نظر للمباح، من حيثيتين مهمتين: من حيث ذاته (مباح مطلق) ومن حيث مايستلزم (مباح خادم لغيره)، وجعل المقاصد الشرعية من أهم الأسباب التي تخرج المباح عن إطلاقه إلى حكم آخر من الأحكام التكليفية الأخرى، بمعنى تحول المباح المطلق إلى مباح خادم لغيره يقول الإمام الشاطبي: (قد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة) [1].

ويحصر المباح المطلق الإعلى ما اعتبر فيه مقاصد المكلف فقط[2]، إذ لاقصد للشارع في فعله دون تركه، ولا تركه دون فعله بل قصده جعله لخيرة المكلف، و ما كان من هذا الأخير من فعل أو ترك فذلك قصد الشارع.

ويستدل على ذلك بأدلة منها :

أ- أن المباح ماخير فيه بين الفعل والترك، دون قصد أحدهما من طرف الشارع، وعليه لايترتب عليه أمر ضروري ولا حاجي ولا تكميلي في الفعل أو الترك. وإنما هو راجع إلى نيل حظ عاجل، ولو ترتب عليه أحد الأمور الضرورية أو الحاجية أو التكميلية كان له حكم آخر.

ب- الأمر والنهي والتخيير تهدف كلها إلى تحقيق مصالح العباد وحظوظهم، لأن الله غني عن الحظوظ، إلا أن هذه المصالح نوعان: إما داخلة تحت الطلب فللمكلف تحصيلها من جهة الطلب سواء طلب فعل أو ترك، وإما غير داخلة تحت الطلب فلا يتحصل عليها إلا من جهة إرادته وإختياره وهذا مايتحقق في المباح المطلق.

- إذا كان المباح يخدم أصلا ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا ترجح جانب الفعل وأصبح مطلوب الفعل أو محبوب الفعل، وهو مايطلق عليه بالمباح بالجزء الواجب بالكل، أو المندوب بالكل.

مثل : الأكل والشرب والنوم ... بإعتبارها جزئيات معينة يختار منها المكلف ما يشاء وقت مايشاء ويترك مايشاء وقت مايشاء، لكن إذا تركها المكلف جملة أدى إلى الإضرار بالنفس،لذلك تكون من هذا الجانب الكلي مطلوبة لأنها تخدم أصلا ضروريا وهو حفظ النفس.

- إذا كان يناقض أو يضر بأصل من الأصول الثلاثة، ترجح جانب الترك وأصبح مطلوب الترك على وجه جازم أو غير جازم، وهو ما يطلق عليه: (المباح بالجزء مكروه بالكل أو الحرام بالكل).

---

[1] الموافقات، ج1 ص 128.

[2] الموافقات، ج1 ص 147-148.

مثل: الطلاق، فهو مباح لما يناسبه في حالات، فإذا استعمل لغير ما شرع له صار مناقضا لعدة ضروريات وحاجيات، كإقامة النسل والألفة بين الخلق، مما يخرجه من التخيير إلى طلب الترك.

- إذا كان لايخدم أصلا من الأصول الثلاثة، بقي على أصل الإباحة، وهو المباح المطلق مثل: المشي المباح لسماع غناء مباح.

ويذكر الإمام الشاطبي أن مثل هذا لايوجد إلا إذا نظرنا إليه في نفسه من غير اعتبار أمور أخرى: (كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك). [1]

- ما كان أصله مباحا كالأكل والشرب، ثم صار مطلوبا من قبيل الضروريات أو الحاجيات، إلا أن عوارضًا مضادة لأصل الإباحة تعترض المكلف أثناء أو في طريق تحصيله له.

هل يبقى المباح على أصله، ويستمر المكلف في السعي إليه، أم أن العوارض تغير حكم الإباحة؟ مثال ذلك: المرور في الطرقات والأسواق مع سماع محرم أو رؤيته ،ومخالطة الناس إذا كانت توقع في سماع الغيبة.

تعرض الشاطبي لهذه المسألة في غير موضع[2] وعالجها وفق ماتقرر عنده من المقاصد جاعلا حكم هذه المباحات مع العوارض المحرمة يختلف بإختلاف مراتب المقاصد التي يحققها المباح الذي تعترضه العوارض وفق مايلي:

1- إذا كان المكلف مضطرا إلى هذا المباح، وإن لم يحصله فاتته ضرورة من الضروريات، صح له السعي إلى تحصيل المباح دون اعتبار العوارض المحرّمة، ويتحول المباح إلى واجب بالكل مع كف المكلف عما يستطيع الكف عنه، وماسواه فمعفو عنه، وذلك لأن :

أ- الضرورة معتبرة شرعا، ومايطرأ عليها من مفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة.

ب- ماهو مقرر أصوليا، أن المكمل إذا عاد على أصله بالنقض كان باطل، واحتفظ على الأصل ولو دون المكمل، فالسلامة من العوارض مكمل للضروريات المجتلبة من المباح فلايصح إبطال الضروريات لأجل العوارض.

2- إذا كان يلحق بالمكلف حرج في حياته، عند تركه هذا المباح، فالحكم نفس ماسبق، وهو الرجوع إلى أصل الإباحة وعدم اعتبار العوارض المحرمة، لماهو مقرر أصوليا أن الممنوعات تباح رفعا للحرج مثل: إباحة بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد.

---

[1] الموافقات، ج1 ص142.

[2] الموافقات، ج1، 181-187 - ج3 ص216-235 - ج4، ص210-211.

يقول الإمام الشاطبي : (الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لاترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الإستطاعة من غير حرج) [1].

ويمثل لهذا بطلب العلم إذا كان في طريقه مناكر تسمع أو ترى، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة مالا يرتضى، فلا تخرج هذه العوارض تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح.

وقد ذكر الإمام الشاطبي إعتراض على هذا الرأي مفاده أن السلف كانوا يحذرون من التلبس بما يجر إلى المفاسد، وإن كان مطلوبا بالكل أو خادما بالكل فكيف بالمباح؟

مثل: ترك الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها مما هو مطلوب شرعا لما دخلها من منكرات ومحرمات.

وقد رد الإمام الشاطبي هذا القول مستدلا، بأن فعلهم هذا بناء على معارض أقوى من إجتهادهم مما تركوهم، كالفرار من الفتن، فإنها غالبا تقدح في الضروريات، أو للإشكال الواقع عند التعارض بين المصلحة الحاصلة بالتلبس، مع المفسدة المنجرة بسببه، أو كان الترك لورع المتورع، يحمل نفسه على مشقة يحتملها هو، وإن لم يحتملها كثير من الناس[2].

3- أما إذا كان المكلف غير مضطر لهذا المباح، ولايلحقه بتركه حرج، أي ليس من قبيل الضروريات و لا الحاجيات فهي محل إجتهاد ،إذ يذهب فريق من الأصوليين إلى التمسك بأصل الإباحة مستدلا بأدلة كثيرة.

وفريق آخر يرجح جانب العوارض، ويرى ترك المباح مستدلا بأدلة لاتقل عن أدلة أصحاب الرأي الأول قوة وعددا.

- مما لايمكن ترجيح أحد الرأيين ويجعل المسألة إجتهادية.

4- ماسبق ذكره إذا كان المباح خادم لضروري أو حاجي، أما إذا كان المباح مطلوب الترك، ولابسه منكر أو كان في طريقه، فهو غير مطلوب الفعل في نفسه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل، فعلى المكلف تركه على الجملة مثل : الاستماع إلى غناء حضره منكر، أو كان في طريقه منكر كالاختلاط[3].

تأثيرقصد المكلف في المباح :

المباح المطلق ليس قربة في ذاته، لايذم فاعله ولايمدح وكذا تاركه، كالأكل والشرب والنوم .

---

[1] الموافقات، ج4 ص210.

[2] الموافقات، ج3 ص234 -235.

[3] الموافقات ، ج2 ، ص233.

هل يمكن للمكلف تحويل مثل هذه المباحات إلى طاعة يثاب عليها؟

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

- فريق منهم يقول بالنفي،أي أن المباح لا يتقرب به إلى الله، و لا معنى للنية فيه. [1]

- فريق[2] آخر يقول بالإثبات، إذ أن النية الخيرة تحول المباح إلىقربة يثاب عليها، و قد ذكر الإمام ابن القيم أنّ من خواص المقرّبين أنهم : (أنقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات و قربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين بل كل أعمالهم راجحة) [3].

و يمكن الجمع بين الرأيين ، إذ أن الفريق الأول يقصد المباح لذاته لا يتقرب به ، كما يتقرب بالصلاة و قراءة القرآن مثلا.

و في هذا لا يخالفهم أصحاب الفريق الثاني ، الذين يذهبون إلى أن النية الخيرة تحول المباح إلى قربة يؤجر عليها، إذا اتخذ المباح كوسيلة للعبادات، مثل:النوم من أجل قيام الليل، و ليس مباحا في ذاته .

و هذا الأصل في النظر إلى المباح، نجد الإمام الشاطبي نظّر له، و بنى عليه آراؤه الأصولية، وفصل به في عدة مسائل مختلف فيها،منها:مسألة أثر النية في المباح إذ قرر أن المباح نوعان: مباح مطلق تركه الشارع لخيرة المكلف رحمة به و توسعة عليه، يختار منه ما يشاء وقت ما يشاء.

و كل مباح مطلق إلا و هو خادم لغيره ، يختلف حكمه باختلاف ما يخدمه، فيكون مباحا بالجزء، مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب أو الوجوب، أو المباح بالجزء مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهية أو الحرمة .

و المباح بالجزء لا يؤجر عليه و لا يأثم تاركه أو فاعله ، إلا إذا تصرف فيه المكلف على ضوء ما يخدمه من الناحية الكلية و استحضر نية الإمتثال .

و قد فصّل الإمام الشاطبي هذا المعنى في الجزء الثالث من الموافقات[4] كما يلي:

1 - المباح الخادم لمطلوب الفعل يمكن أن ينقلب إلى طاعة، و إذا أخذ من جهة الإذن الشرعي دون جهة الحظ، فإذا أخذ من جهة الحظ فهو المباح بعينه، و إذا أخذ من جهة الإذن الشرعي فهو المطلوب بالكل.

---

1) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ،دار الفكر ، ط1412،3ه-1992 ،ج 1 ، ص 232- ابن العربي أبو محمد ، أحكام القرآن، دار الفكر ط2 1392هـ-1972 م ج1 ص 13.

2) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، دار الفكر ط1401 هـ-1981م/ج1 ص23 و ما بعدها-ابن تيمية،مجموع الفتاوى ج10 ص 460-463.

3) إبن القيم، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي،بيروت لبنان، ج ، 1 ، ص107

4) نفس المصدر.

مثل : الأكل و الشرب فهما سببان في إقامة ضروري ، و مباحات خادمة لمطلوب هو حفظ النفس، فإذا أخذت من جهة الحظ كانت مباحات مطلقة بعينها،و إذا اخذت من جهة خدمتها لضروري، كانت مطلوبة بالكل وصح إنقلابها إلى طاعة.

2 - المباح الخادم لمطلوب الترك: مثل : اللعب و الغناء، لا ينقلب إلى طاعة لأنه لا ينصرف إلى جهة مطلوب الفعل لأنه لا إذن فيه.
و إذا أخذ من جهة الحظ فليس بطاعة مثل : اللعب لا يخدم مطلوبات كأكل الطيبات، و إنما هو يخدم ما هو ضد الضروريات ، فهو ما لا حرج فيه خاصة، و ليس مخيرا فيه بين الفعل و الترك .
وقد يعترض على هذا أن المباح مطلوب الترك، قد يصير مطلوب الفعل أحيانا، مما قد يصح إنقلابه إلى طاعة مثل : اللعب و الغناء إذا قصد بإستعمالهما تنشيط النفس على العمل أو القيام بطاعة .
هذا رأي مردود، لأن إعتبار وجه النشاط على الطاعة ليس من جهة ما هو لعب أو غناء بل من جهة ما تضمن من راحة معينة على فعل الخير أما هو نفسه فليس معينا، بل صاد عن المطلوب .
فإذا تناول المكلف مثل هذا المباح من إختياره فهو سعي في حظه فليس طاعة، و إذا تناوله من جهة الطلب فلا طلب فيه ، و لا طاعة دون طلب. و إذا تناوله قاصدا ما تضمن من راحة معينة على فعل الخير ، فهو شبيه بفعل المكروه طلبا لتنشيط النفس على الطاعة، فكما أن المكروه بهذا القصد لا ينقلب طاعة كذلك ما كان في معناه أو شبيها به[1] .

وحاصل الكلام أن المباح الخادم لمطلوب الفعل يصح إنقلابه إلى طاعة ، أما المباح الخادم لمطلوب الترك فلا يصحّ إنقلابه إلى طاعة.

و بهذا فصل الإمام الشاطبي الخلاف، ووفق بين الرأيين بما لم يسبق إليه.

---

1) الموافقات ، ج3 ص 235 - 238

المبحث الثاني : تأصيل مرتبة العفو :

تمهيد :

من المسائل التي وقف عندها الإمام الشاطبي في موافقاته، وقعّدلها بما لم يسبق إليه، مسألة العفو التي لم تحظ في كتب الأصول الأخرى بدراسة مستقلة و شاملة، وإنّما قد يشار عرضا إلى بعض معانيها ضمن دراسة المباح، أو مسألة خلو بعض الوقائع عن حكم الله، أو مسألة الأصل في الأشياء والأفعال بعد البعثة.

رغم أن مصطلح العفو يتردد ذكره في الشريعة الإسلامية سواء في نصوص الشرع كقوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) [1]

ـ وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الحلالُ ما أحلّ اللهُ في كتابِهِ، والحرامُ ما حرّمَ اللهُ في كتابِهِ، وما سكتَ عنه فهوَ ممّا عفا عنهُ) [3] .

كما يتردد في أقوال العلماء كثيرا من ذلك : إشارة الإمام الغزالي إليه عند الرد على المعتزلة الذين أنكروا المباح كحكم شرعي، مبينا أن الأفعال ثلاثة أقسام: (من بينها قسم لم يرد فيه من الشرع تعرض ولا تصريح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع فليس فيه الحكم، والمكلف فيه مخير) [4].ونجده يصرح به في قوله: (ولكن حط المأثم عنه عند سهوه على سبيل العفو) [5] . كما نجد مصطلح العفو يتردد كثيرا في فتاوي الإمام إبن تيمية [6] من ذلك قوله: (ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه وتسميته هذا عفوا) [7] وغير هذا كثير . وكذا الأمر عند تلميذه إبن القيم[8] مثل قوله في معرض إستدلاله على أن الأصل في العقود والشروط والمعاملات الصحة: (وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ... فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو)[9] .

---

1) سورة التوبة الآية 43 .

2) سورة المائدة الآية 101.

3) صحيح سنن الترمذي، ح2ص 145، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء رقم 1796/1410 قال عنه حسن، وأخرجه إبن ماجة ح2ص 240، كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن رقم 2715-3367 .

4) الغزالي، المستصفى، ص 60.

5) الغزالي المستصفى، ص 76.

6) إبن تيمية هو أحمد إبن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الإمام المحقق،الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي الواعظ الزاهد نادرة عصره ولد بحران 661 هـ ألف الكثير من المؤلفات منها السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منها ج السنة توفى بدمشق 728هـ (شذرات الذهب لإبن العماد 66/08 - الذيل على طبقات الحنابلة للإبن رجب ، ج4 ص 387) .

7) إبن تيمية مجموع الفتاوي، ح21 ص 538 .

8) إبن القيم:هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية ولد سنة 691 هـ ، فقيها أصوليا مفسرا نحويا عارفا، ألف العديد من المصنفات منها إعلام الموقعين عن رب العالمين، شفاء الغليل في القضاء و القدر توفي سنة 751 هـ (شذرات الذهب لإبن العماد ج5ص437 -الذيل على طبقات الحنابلة لإبن رجب ص 736 -795).

9) إبن القيم، إعلام الموقعين،ح1ص 244، 245.

وإن كان مصطلح العفو متداولا عند العلماء، إلا أنه ليس هناك من وقف عنده ونظّر له، ودرسه كالإمام الشاطبي، الذي درسه ضمن أنواع الحكم الشرعي مع مسائل المباح، كمرتبة منفصلة على أنواع الحكم الشرعي التكليفي وبدأ الكلام مقررا إثباتها، مستدلا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية، ثم بيّن أنواع العفو في الشريعة الإسلامية، ثم ذكر أدلة المعترضين عليها، دون أن يفند آرائهم، كما حدد ثلاثة ضوابط يعرف بها ما يطلق عليه مصطلح العفو .

وللوقوف عند العفو أصوليا، سندرسه- بإذن الله- عبر هذه المطالب :

المطلب الأول : تعريف العفو.

المطلب الثاني : ثبوت العفو شرعا.

المطلب الثالث: علاقة العفو بالمباح.

المطلب الأول : تعريف العفو :

الفرع الأول: تعريف العفو لغة[1] :

له أصلان، يدل أحدهما على ترك الشيىء، والآخر على طلبه، ويرجع إليه فروع كثيرة منها، عفو الله عن خلقه، أي تجاوزه عن الذنب، وعدم المعاقبة فضلا منه، فكل من إستحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه ،ومنه عفت الرياح الآثار، إذا درستها ومحتها.

الفرع الثاني : تعريفه إصطلاحا :

لم أقف على تعريف محدد للعفو عند الأصوليين، الذين لم يدرسوا العفو بصفة مستقلة، كما عند الإمام الشاطبي في موافقاته، أين يمكن إدراك معنى العفو من قوله: (إذا لم يتعلق بأفعال المكلفين حكم في الأحكام الخمسة، مع وجود ما من شأنه أن يتعلق به فالفعل عفو) [2] .

وقد حدد الإمام الشاطبي ثلاثة ضوابط تمكن من معرفة ما يندرج تحت مصطلح العفو، وتظهر مواقعه في الشريعة الإسلامية هي :[3]

---

1) إبن منظور ، لسان العرب، ح18 ص 303-311 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ح4 ص 58-57.
2) الموافقات، ح1 ص 162 .
3) الموافقات، ح1 ص 168

الضابط الأول : العمل بما هو مسكوت عن حكمه أصلا:

و هذه المسألة درسها العلماء منذ القديم تحت عنوان خلو بعض الوقائع عن حكم الله ،إذ يتفق العلماء على عدم شمول نصوص الشرع على أحكام كل الوقائع ، لأن النصوص الشرعية محدودة و الحوادث متغيرة و متجددة .

واختلفوا في التعامل مع هذه الوقائع ، فيذهب الظاهرية إلى اعتبارها مباحة (ما لم يأمر به الله و لا ينهى عنه فهو مباح مطلق حلال)[1] و من هذا المنطلق يقولون بشمول الشريعة .

و يذهب جمهور العلماء إلى إمكان إرجاعها إلى النصوص الشرعية و استنباط أحكامها عن طريق الإجتهاد بالرأي ، الذي نفاه الظاهرية ، و من هذا المنطلق يقولون بشمول الشريعة لكل النوازل ، يقول الإمام الشافعي : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها)[2] .

أما من حيث اعتبار الأصل فيها ، فقد اختلفت آراء العلماء كمايلي [3]:

- **يذهب عامة أهل الحديث و الأشعرية** إلى أن الأصل في الأشياء و الأفعال الوقف واستدلوا بأدلة كثيرة تؤول كلها إلى وجوب الإبتعاد عن الشبهات.
- **و يذهب بعض المعتزلة و بعض الحنابلة** إلى أن الأصل في الأشياء و الأفعال الحظر، و استدلوا بأدلة كثيرة تؤول إلى وجوب الإحتياط .
- **و يذهب الحنفية و الشافعية و الظاهرية و بعض الحنابلة** إلى أن الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة، و استدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : (هُوَ الِذي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [4] فاللام في لكم تفيد الإختصاص على جهة الإنتفاع للمخاطبين، و من المعقول بأن الله خلق هذه الأشياء لحكمة تعود على الإنسان ، و الله غني عن العالمين ، و عليه فالمحتاج إليها مطلوب الانتفاع بها ، فالأصل فيها الإباحة .
- **و يذهب بعض الشافعية** إلى أن الأصل في المنافع الإباحة و في المضار الحرمة و يستدلون على الشطر الأول بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، و يضيفون أدلة أخرى على الشطر الثاني منها قوله صلى الله عليه و سلم : (لا ضَرَرَ وَ لا ضِرَار) [5] فالحديث يتضمن نكرة في سياق النفي التي تعم ، فيكون كل مافيه ضرر أو إضرار حرام .

---

1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، ج8 ص 487 .
2) الشافعي محمد بن إدريس ، الرسالة ، دار الفكر تحقيق أحمد شاكر ط 1309 هـ ،ص20 .
3) الرازي ، المحصول ، ج1 ص 541 - أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج 2 ص 315 - امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج2 ص 172 - القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 155 - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 420 .
4) سورة البقرة الآية 29 .
5) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، القضاء في المرفق رقم 1426 ، ص 529- رواه أحمد في مسنده ، رقم 2867 ، ج4 ص 310 - أخرجه ابن ماجة ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، م 2 ص 39 .

و المتتبع لهذه الآراء يقف على أن القائلين بالوقف لا يختلف رأيهم من حيث العمل عن القائلين بالحظر ، إذ كلاهما يقول بوجوب الإجتناب، و عليه يمكن إعتبار رأيهم رأيا واحدا .

و القائلين أن الأصل في الأشياء الإباحة لا ينكرون كون المضار محرمة ، و اعتبروا القول بأن الأصل في المضار التحريم - الذي يقول به أصحاب الرأي الرابع - إضافة لا جدوى منها لكون الأدلة الواردة عليه في غير محل النزاع ، و عليه لا خلاف بينهما عمليا . و يمكن اعتبار رأيهما رأيا واحدا، و هو الرأي الراجح عند العلماء[1] ، إذ يقول الشيخ محمد الخضري[2] :(الحق أصالة الإباحة في ما ليس فيه نص من الأفعال النافعة ، و هو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية)[3].

الضابط الثاني : الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصدا و إن قوى معارضه :

و قيّد الضابط بالدليل المعارض ، لأنه إن كان غير معارض لا يدخله العفو ، لأنه يكون أمرا أو نهيا أو تخييرا عمل على وفقه ، فلا مؤاخذة ، و لا موقع للعفو ، و مثاله: العمل بالعزيمة و إن توجه حكم الرخصة ظاهرا ،و شرب مسكر مع الظن أنه غير مسكر ، و العمل بدليل منسوخ ...

الضابط الثالث : الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد، أو عن قصد لكنه بالتأويل :

مثاله : رجل يعمل عمل على اعتقاد إباحته، لأنه لم يبلغه دليل التحريم أو الكراهة، أو يتركه معتقدا إباحته إذا لم يبلغه دليل وجوبه أو ندبه ، مثل : شرب الخمر لقريب عهد بالإسلام جاهلا لحكمها...

المطلب الثاني : ثبوت العفو شرعا :

أورد الإمام الشاطبي رأيا يمنع مرتبة العفو ، ويستدل أصحابه بأدلة كثيرة منها[4] :

1- أن أفعال المكلفين داخلة تحت خطاب التكليف، وأنواعه محصورة في الخمسة المعروفة، أو الأحكام الوضعية وهي كذلك محصورة ،والعفو ليس من أحدها.

---

1) الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، ط5 - 1997 م ، بيروت لبنان ص 32 - جمعة عدنان ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دار العلوم الإنسانية دمشق ط 3 - 1993 م، ص 260 .

2) الخضري : هو محمد بن مصطفى بن حسن الخضري ولد بدمياط بمصر سنة 1213 هـ - 1798 م ، فقيه شافعي ، عالم باللغة ، إشتغل بالعلوم الشرعية و الفلسفية له مصنفات منها: أصول الفقه ، ت 1798 هـ - 1870 م (الأعلام للزركلي ج7 ص 100 - معجم المؤلفين لكحالة ج3 ص 718).

3) الخضري محمد ، أصول الفقه ص 355 .

4) الموافقات، ج1 ص 166 .

2- العفو مرتبة زائدة عن الأحكام الشرعية، فلا اعتبار به، ذلك أن العفو يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي، وهذا يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه، فلا يصحّ أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام .

ومن أدلتهم يتضح أن المعترضين على العفو، رفضوه كحكم شرعي زائد وليس كحقيقة موجودة في الشريعة، وهذا لم يقل به حتى الإمام الشاطبي، إذ نجده يعتبر العفو مرتبة بين الحلال والحرام، وليس حكما شرعيا، بل اعتبر البحث في ذلك مما لا أثر عملي له، والأولى تركه: (العفو هل هو حكم أم لا، وإذا قيل به فهل يرجع إلى خطاب التكليف، أم إلى خطاب الوضع ؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن ما ينبني عليه حكم عملي، لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه)[1] وعليه فإن العلماء متفقون على ثبوت العفو كمعنى شرعي ،إلا أنهم يدمجونه في المباح أو في أحكام أخرى.

بينما يذهب الإمام الشاطبي مذهبا أكثر منهجية و تفصيلا ، إذ أثبت مرتبة العفو، و حاول إبرازه كمعنى أصولي منفصل عن الأحكام الشرعية الأخرى، ويستدل على ذلك بأدلة منها :

1 - وجود نصوص شرعية تظهر معنى العفو على الخصوص ، مثل قوله صلى الله عليه و سلم : (إنَّ الله فرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعُوهَا ، وَ نَهَى عَنْ أشيَاءَ فَلاَ تَنْتَهكُوها، و حدَّ حدودًا فلا تعتدُوهَا ، و عفا عن أشياءَ رحمةً بكُمْ لا عن نسيان فلاَ تبحثُوا عَنْهَا)[2]. و قول ابن عباس رضي الله عنه : (ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه)[3] . و نصوص أخرى تدل على معنى العفو على العموم ، كقوله تعالى لنبيه الكريم : (عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ)[4].

2 - إن الأحكام الشرعية الخمسة تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل ، و إذا لم يتعلق بهذه الأحكام حكم منها مع وجود ما من شأنه أن تتعلق به فهو عفو ، كأفعال الناسي و المخطئ .

3 - وقوع أمثلة في الشريعة لا هي مباحة متساوية الضرر و النفع أو الترك و الفعل ، و لا هي حرام يذم فاعلها مثل : الخطأ في الإجتهاد ، الأفعال الصادرة عن الناسي ، العمل على مخالفة دليل لم يبلغ المكلف ، و غير ذلك كثير يستلزم فرض مرتبة زائدة هي العفو .

---

1) الموافقات ، ج1 ص 175
2) رواه الدارقطني ج4 ص 183-184 - الطبراني في الكبير رقم 599 ج 22 ص 229-227 - ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج/ 1056/ رقم 2 2051
3) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الاطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ج3 ص 354 رقم (3800 بإسناد صحيح - و أخرجه الحاكم في المستدرك ج4 ص 115 .
4) سورة التوبة الآية 43 .

المطلب الثالث : علاقة العفو بالمباح :

يلتبس كثيرا العفو بالمباح، للتداخل الموجود بينهما، إذ أن كلا منهما لا حرج ولا مؤاخذة فيه، فاعلهما لا يستحق الذم ولا المدح .مثل: أن يشرب قريب عهد بالإسلام الخمر معتقدا أنها ليست حراما فلامؤاخذة عليه .

إلاّ أنّهما يختلفان في جوانب هيّ :

1- في حقيقة كل منهما، إذ المباح هو ما خير الشارع المكلفين بين فعله وتركه، فهو ثابت إبتداء، أما العفو فهو ما سكت عن حكمه، أو نص على حكمه، لكن المكلف خالفه من غير عمد، ولا قصد، أوبحكم الإضطرار فهو يثبت بعد وقوع الفعل لا إبتداء.

2- المباح متساوي الضرر والنفع، متساوي الفعل والترك، أما العفو فليس متساوي الضرر والنفع ولا متساوي الترك والفعل.

مثل: من تزوج إمرأة يجهل أنها أخته بالرضاع، ثم علم بالعلاقة المحرمة يكون معذورا في الدخول بها، ولكن لا يعد ذلك مباحا (متساوي الفعل والترك، والضرر والنفع) قبل أن يعلم، ولا يكون اثما بجهله، فالدخول بها في مرتبة بين الإثم والإباحة ،وهي العفو.

3- إن المباح حكم شرعي متفق عليه عند الجمهور، أما العفو فمختلف في ثبوته كحكم شرعي، نجد الإمام الشاطبي الذي نظّر للعفو وعمل على إثباته، لم يفصل هل هو حكم شرعي أم لا، وهل من التكليف أم من الوضع، ويجعل ذلك كله محتمل [1] بل إننا نجده يشير إلى عدم إنتصاره لأحد الرأيين عند بيانه لضوابط العفو: (وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو -إن قيل به- نظر) [2] .

فالمباح والعفو يختلفان في حقيقة كل منهما، لكن يتفقان في الأثر المترتب على فعل المكلف وهو عدم المؤاخذة.

---

[1] الموافقات، ج1 ص 175.
[2] الموافقات، ج1 ص 168.

المباح	العفو
نقـــاط الإختـــــــلاف	
1- هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. 2- متساوي الضرر والنفع. 3- حكم شرعي متفق عليه عند الجمهور.	1- ما هو مسكوت عن حكمه، أو ما نص على حكمه لكن المكلف خالفهُ من غير عمد. 2- غير متساوي الضرر و النفع . 3 - مختلف في ثبوته كحكم شرعي أصلا.
نـــقاط الإتـفـــاق	
1- ليس مطلوب الفعل أو الترك. 2- رفع المؤاخذة والحرج عن فاعله.	

ما نخلص إليه من دراسة العفو مايلي:

1- العفو كحقيقة موجودةٌ في الشريعة، ولا خلاف بين العلماء في ثبوتها شرعا.

2- العفو أقرب ما يكون إلى المباح، فهما يتفقان في الأثر المترتب، ويختلفان في حقيقة كل منهما.

3- العفو يندرج تحت المباح في بعض جزئياته إذ أنه على معنين :

- إما أن يكون مسكوتا عنه في الشريعة الإسلامية، وهذا يطلق عليه إباحة أصلية [1].

-أو ما كان منصوصا على حكمه بالطلب أو الترك ،وخالفه المكلف من غير عمد، ولا قصد، فهذا يطلق عليه إباحة عارضة [2] أو نسبية [3].

4- وعليه فإن الإشكال في المسألة ليس في إثبات العفو، إنما في تكييف موضعه أصوليا، وسواء أطلقنا مصطلح العفو أو الإباحة الأصلية أو الإباحة العارضة، فذلك مجرد إصطلاح ولا مشاحة في الإصطلاح.

5- الوقوف على معنى العفو شرعا، يمكن من إستخلاص أمرين مهمين:

أولهما : مدى رحمه الله بعباده ورفقه بهم، إذ يتجاوز عن كل فعل صادر عن خطأ أونسيان أو جهل ،لأن الله تعالى لن يزيد في ملكه ولا ينقصه

1) إبن النجار، شرح الكوكب المنير، ح1ص 325 وقد نسبه إلى كثير من العلماء . - الغزالي، المستصفى، ص 60 - خلاف عبد الوهاب ، أصول الفقه، ص 115.

2) مذكور محمد سلام، الإباحة عند الأصوليين، ص 316 .

3) أبوزهرة محمد، أصول الفقه،ص 44.

طاعة الطائعين، أو عصيان الفاسقين. كما أنه لم ينزل هذه التكاليف الشرعية تضييقا على عباده أو إرهاقا لهم، إنما رحمة منه وتيسيرا لهم في معرفة الخير من الشر، والحق من الباطل ، يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ) [1].

ثانيهما: سكوت الله عن بعض الأحكام ليس أمرا إعتباطيا ولا مصادفة، إنّما هو مقصود للشارع، و هو :

1- تشريع منطقة العفو في الإسلام، إشارة إلى دور العقل ومكانته في الإسلام،إذالنصوص الشرعية محدودة وأحداث الحياة متغيرة ومتجددة على الدوام، فترك منطقة دون نص على أحكامها تحريض على إستعمال العقل ودوام التفكير في إستنباط الأحكام الشرعية.

وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم إذ يصفهم أبو حامد الغزالي: (أن الصحابة على طول الأعصار ما أنحجزوا عن واقعة، وما إعتقدوا خلوها عن حكم الله، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصرا)[2].

2- تحقيق مرونة الشريعة وسعتها، وتأكيد قدرتها على مواجهة المستجدات، بإعتبارها الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان، رغم محدودية نصوصها.

3- تمكن المسلمين من الإستفادة من كل ما يصل إليه العقل البشري في مختلف العصور، وميادين الحياة، مادام محققا للمقاصد الشرعية العامة، غير مناقض للمبادىء الشرعية العامة.

---

1) سورة الأنبياء الاية 106.

2) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر دمشق سوريا، ط2 1400 هـ ،1980م، ص 485.

المبحث الثالث : المُطالب بفروض العين وفروض الكفاية ومجالاتها :

تمهيـــــد:

يقسم الفقهاء الواجب تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة، من ذلك باعتبار زمن الأداء: إلى واجب مطلق وواجب مؤقت الذي يقسم إلى واجب موسع ومضيق وذو الشبهين.

وباعتبار تقديره : إلى واجب محدد وواجب غير محدد.

وباعتبار الملزم بفعله: إلى واجب عيني وواجب كفائي.

وباعتبار تعين المطلوب: إلى واجب معين وواجب مخير.

إلى غير ذلك من التقسيمات...

والإمام الشاطبي لم يقف عند كل هذه التقسيمات، لأنها أشبعت بحثا في مختلف المصنفات الأصولية، وهو لم يصنف كتابه إلا كتتمة لما وصل إليه العلماء، ولم يوجهه إلا لمن كان ريانا من علم الشريعة، مطلعا ومستوعبا ماكتبه العلماء.

إلا أنه وقف عند أقسام الواجب باعتبار الملزم بفعله (الواجب العيني والكفائي) وذلك لأهميتها في حياة كل مسلم وسير الأمة في كل زمان وفي كل مكان.

حيث فصل الخلاف في كثير من المسائل المتعلقة بهما، وأورد الكثير من الأفكار المهمة الجديدة التي تفيد المسلم كفرد والأمة عموما وتتماشى مع ماوصل إليه الفكر المعاصر.

وسنبين ذلك من خلال هذه المطالب :

المطلب الأول : حقيقة فرض العين وفرض الكفاية.

المطلب الثاني : تعيين المخاطب بفرض الكفاية.

المطلب الثالث : مجالات فروض الكفاية.

المطلب الأول : حقيقة فرض العين وفرض الكفاية :

لم يختلف الإمام الشاطبي مع الأصوليين [1] في حقيقة الواجب العيني والكفائي، إذ يعرف الواجب العيني أنه: (طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين) [2] ، أي مايطلب فعله شرعا من كل فرد من المكلفين بعينه، بحيث

---

1) الغزالي، المستصفى، ص 217.
ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، ج2 ص 135 .
ابن الجزي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 101 .
2)الموافقات، ج1 ص 160 .

لايجزئ قيام مكلف به عن اخر ، إنما يلزم الإتيان به من كل مكلف مثل : إقامة الصلاة، أداء الزكاة.

ويعرف الواجب الكفائي أنه: (طلب متوجه إلى الجميع، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين) [1].

أي مايطلب فعله شرعا من الجميع، إذا قام به البعض منهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد مطلقا، فإن الإثم واقع على الجميع مثل : الصلاة على الموتى، تعلم الطب، و تولي القضاء.

المطلب الثاني : تعيين المخاطب بواجب الكفاية :

اتفق الأصوليون على أن واجب الكفاية يجب على الكل، وإذا أتى به أحد المكلفين سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يأت به واحد وأهمله الجميع أثموا جميعا.

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المخاطب بالواجب الكفائي إلى عدة آراء منها :

الرأي الأول : يذهب بعض الأصوليين إلى أن المخاطب بالواجب الكفائي هو مجموع المكلفين، لا إلى كل فرد.[2]

واستدلوا على ذلك بأنه لو تعين الواجب على كل فرد، للزم أن يكون سقوطه عن الباقين بفعل البعض، رفعا للطلب مع ثبوته، وهذا لايكون إلا بنسخ، وهذا ليس نسخا إتفاقا.

ماستدل به أصحاب هذا الرأي مردود وباطل، لأن القول بسقوط الطلب بعد وقوعه، لايقع إلا بنسخ مردود، إذ يمكن حصوله بغير ناسخ، وذلك عند حصول مقصود الشارع من الخطاب. [3]

الرأي الثاني : يذهب بعض الأصوليين[4] إلى أن المخاطب بالواجب الكفائي هو بعض المكلفين، وهم من غلب على

على ظنهم أن غيرهم لم يفعل الواجب أولا يفعله.

واستدلوا على رأيهم بأن بعض هذه الواجبات، وردت موجهة إلى بعض أفراد الأمة دون تعيين.

---

1) الموافقات، ص 176.

2) الزركشي، البحر المحيط، ح1 ص323 - ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ، ح2 ص135
الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ح1 ، ص 187-188
الزحيلي وهبه ، أصول الفقه الاسلامي، ح1 ص 63 .

3) القرافي، الذخيرة، ح1 ص 79 .
الخضري أحمد ، أصول الفقه، ص 40.

4) السبكي تاج الدين ، الإبهاج شرح المنهاج، ح1 ص 100.
الرازي، المحصول، ح1 ص 288.

مثل قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

الرأي الثالث : يرى **جمهور الأصوليين** أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى كل فرد من أفراد المخاطبين[2] أي على الكل الإفرادي.

ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها :

أ- تعميم الخطاب في طلبه كما في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)[3] الذي يماثل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[4] فكما أن الطلب في الصيام موجه إلى كل مكلف، فكذلك الطلب في القتال.

وكذلك قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا)[5] الذي يماثل قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[6].

ب- إتفاق الأصوليين على تأثيم الجميع عند تركه ، ولا إثم إلا عند توجه الخطاب.

الترجيـــــح:

الرأي الأول مردود وقد سبق بيان ذلك، بقي الرأي الثاني القائل أن الخطاب موجه لكل فرد من أفراد المكلفين،والرأي الثالث القائل أن الخطاب موجه إلى بعض المكلفين.

وهذان الرأيين يمكن التوفيق بينهما، وهو حاصل رأي الشاطبي، الذي فصل الخلاف من جهة، وأشار إلى أمر مهم تحتاج إليه الأمة الإسلامية لإستقامة حياتها، وهو من الأمور التي وصل إليها الفكر المعاصر.

رأي الإمام الشاطبي :

يذهب الإمام الشاطبي إلى أن واجب الكفاية موجه إلى بعض المكلفين الذين فيهم أهلية القيام بذلك الواجب، وغير المؤهلين، مطالبون بحث وحمل المتأهلين على القيام، لأن القيام بالواجبات الكفائية قيام بمصالح عامة، الكل مطالب بسدها، القادر عليها مطالب بالفعل، وغير القادر مطالب بإعانة القادر عليها [7].

فإذا فعل الواجب، سقط الإثم عن الجميع، وإذا اهمل أثم القادر لإهماله القيام بالفعل وأثم غيره لإهماله حث القادر على القيام بالواجب.

---

1) سورة التوبة الآية 122.
2) الزركشي، البحر المحيط، ح1 ص322
ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ح1 ص 375.
3) سورة البقرة الآية 216
4) سورة البقرة الآية 183.
5) سورة النساء الاية 86.
6) سورة المائدة الاية 06.
7) الموافقات ، ح1 ص 176-179 .

ومن هنا يظهر أن الكل مخاطب بهذا الواجب، وتحقيقه منوط بالجميع، لكن لايقوم به إلا البعض الذي له قدرة على القيام به، وهذا معنى ما ذهب إليه الإمام الشافعي أن الواجب الكفائي مطلوب على العموم، ومراد به وجه الخصوص [1].

ولقد استدل الإمام الشاطبي على رأيه بأدلة منها :

أ- ثبوت نصوص دالة على توجيه خطاب الكفايات إلى البعض لا إلى الجميع مثل: قوله تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ)[2].
(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) [3].

ب- ثبوت قواعد شرعية قطعية في هذا المعنى مثل : مسألة الولاية من قدر عليها فهو مطلوب بإقامتها، ومن لم يقدر فهو مطلوب بإقامة القادر وكذلك الجهاد.

وثمة قضية قد تثار هنا وهي إذا تعدد من هو أهل للقيام بالواجب، كما في مسألة الولاية أو الأطباء ،هل يكون الجميع مكلفين ؟ وهل غير القادرين يدفعونهم، جميعا أم يدفعون بعضا منهم؟

هذه المسألة تتداخل فيها قضية الواجب الكفائي التي تقرر أن القادر مطالب بإقامة الواجب، وقاعدة وجوب أداء الامانة إلى أهلها التي تقرر أن غير القادر يجب عليه حسن الإختيار بين القادرين إذا تعددوا ويقدم الأصلح وهذا الإختيار أداء للأمانة المطلوب شرعا [4].

رأي الإمام الشاطبي ليس فقط يفصل الخلاف بما يناسبه، إنما يوقفنا عند كثير من الأمور المهمة مثل :

1- فروض الكفاية منوطة بأهل الاختصاص، مما يعتبر دعوة إلى الاهتمام بالتخصص في مختلف العلوم وميادين الحياة وإنشاء المؤسسات التي تكوّن المختصين في مختلف المجالات حفظا لمصالح الأمة وتحقيقا لاحتياجاتها المختلفة. وهذا ماسار عليه العلم الحديث، إذ اندثرت الموسوعية التي كانت معروفة عند المسلمين سابقا، فنجد الفقيه طبيبا وفيلسوفا ومفسرا ولغويا [5] إنما فصلت العلوم عن بعضها، وفي العلم الواحد عدة تخصصات منفصلة وفي التخصص الواحد عدة تخصصات فرعية [6] حتى انتشر بين الناس وصف للعصر الحالي أنه عصر التخصص وهذا الأمر يخدم العلوم بصورة أحسن وبدقة أكبر.

---

1) الشافعي، الرسالة، ص 360-369 .
2) سورة التوبة، الآية 122
3) سورة آل عمران الآية 104
4) عطية جمال الدين، النظرية العامة للشريعة ص 180 .
5) مثل ابن رشد الذي كان طبيبا ، فيلسوفا و فقيها (شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، ج1 ، 146 - الديباج المذهب لإبن فرحون ، ص378)
6) علم الشريعة يتفرع عنه علم أصول الفقه الذي يتفرع عنه علم مقاصد الشريعة - علم الرياضيات يتفرع عنه علم التحليل الذي يتفرع عنه علم حساب المثلثات .

2- صحيح أن الذي يقوم بفرض الكفاية هو الأهل له، لكن غيره كذلك منوط به واجب حث وحمل الأهل على القيام بالواجب الكفائي.
وبذلك يتضح أن الأمة كلها مطالبة بالإهتمام بما يحقق مصالحها كل حسب قدرته، القادر بالفعل وغير القادر يعين القادر وإلا اعتبر مفرطا آثما شرعا لتركه أداء الواجب، وهذا ينمي الإحساس بالجماعة عند الفرد والاهتمام بالمصالح العامة والقضاء على الأنانية وكذا تحقيق التضامن بين الأفراد في أداء الواجبات (فإن الواحد لايقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله فضلا عن أن يقوم بقبيلة فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض) [1].
3- لتحقيق فروض الكفاية لابد من توفر أهل الإختصاص في كل فرض من هذه الفروض ولذلك ينبغي للأمة أن تعمل على تهيئة من يقوم بها تعينه على ذلك تحقيقا لمصالحها دنيا وآخرة.
وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المعنى لمّا بين أن مواهب الناس مختلفة وقدراتهم متباينة، وكل قد تهيأ لأمر من الأمور، كالعلم والصناعة، والهندسة، والزراعة .... والواجب على الأمة أن تربي كل امرئ على ما تهيأ له حتى يبرز كل واحد فيما تهيأ له ومال إليه، وبذلك يتربى لكل فرض كفاية قوم [2].
وفي هذا صيحة من القرن الثامن الهجري إلى الأمة الإسلامية عبر مختلف العصور إلى أن تهتم بالمواهب منذ الصغر، و تدعمهم وتكونهم في المجال الذي يميلون إليه، مما يوفر الكوادر والخبرات التي تتكفل بمختلف ميادين الحياة الأمر الذي يخرج الأمة من ركودها الحضاري ويحلق بها في جو التقدم والريادة .

المطلب الثالث : مجالات فروض الكفاية :

من المسائل المهمة، التي تكلم فيها الأصوليون، وتباينت فيها آراؤهم مجالات الحياة المختلفة التي تشملها فروض الكفاية.
إذ يذهب الإمام الجويني[3] و الإمام الغزالي، إلى أن فروض الكفاية تشمل الأمور الدينية فقط، أما الأمور الدنيوية، كالحرف، والصناعات، ومابه قوام المعاش ليس من فروض الكفاية، لأن الطبع يحث عليها، فأغنى ذلك عن حث الشارع عليها [4].

[1] الموافقات، ج2 ص 177 .
[2] الموافقات، ج1 ص179-181.
[3] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ولد في جوين سنة 419 هـ كان أعلم أهل زمانه بالكلام و الأصول و الفقه له مصنفات عديدة منها البرهان في أصول الفقه و الشامل في أصول الفقه توفي سنة 478 هـ (وفيات الأعيان لإبن خلكان 316/1 - شذرات الذهب لإبن العماد 3/ 358) .
[4] عطية جمال الدين، النظرية العامة للشريعة ،ص 174-183 .

إلا أنّ الراجح عند العلماء [1] ، شمول فروض الكفاية الأمور الدينية والدنيوية وهو ماذهب إليه الإمام الشاطبي،إذ يعرّف فرض الكفاية أنّه: (إقامة الأود العارض في الدين وأهله) [2] أي الأمور الدينية والدنيوية و يقول في موضع آخر: (الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق) [3].

- وينبغي الإشارة إلى أن فروض الكفاية تختلف من بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر، ففروض الكفاية في بيئة ريفية يختلف عن بيئة حضرية، وفروض الكفاية في عصر سابق تختلف عن عصر الذرة والكمبيوتر.

وعليه فإن فهم فروض الكفاية لكل عصر والقيام بها أمر ضروري ومؤثر في في حياة الفرد وسير الأمة.

ومن أمثلة فروض الكفاية في عصرنا مايلي :

أولا - في المجال الديني[4] **:** من ذلك :

- الاشتغال بعلوم الشريعة، بما يمكن من معالجة القضايا الجديدة التي تثيرها الحياة المعاصرة.
- دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة.
- إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفق أساليب متطورة والإستفادة من وسائل الاتصال المعاصرة في التبليغ والإرشاد.
- إقامة مؤسسات الإجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعداد المجتهدين بما يكفل ازدهار الإجتهاد وأداء وظيفته .

ثانيا - في المجال الدنيوي(5) **:** من ذلك :

- إقامة مؤسسات البحث العلمي في مختلف الصناعات كالطب، الهندسة والزراعة...
- إقامة المؤسسات الإقتصادية والمالية وفق مبادئ الشريعة.
- تكوين العناصر المتخصصة في كل مجال الحياة الحيوية كصناعة الأدوية، وصناعة الأسلحة،وكذا التخطيط الاستراتيجي والإصلاح الإجتماعي منطلقا من مبادئ الشريعة الإسلامية ،ومستفيدا بما توصل إليه العلم الحديث في هذه المجالات.
- تقديم البديل في مجال الفنون: المسرح والتلفزيون وغيرهما المستند إلى روح الشريعة، وقيم الإسلام، ومستفيدا مما توصل إليه العلم الحديث.

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ، ج2 ص 137
الزركشي، البحر المحيط، ج1 ص 321.
الجلال شمس الدين محمد بن أحمد، شرح المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه د ت ج1ص183
[2] الموافقات، ج1 ص 161 .
[3] الموافقات، ج2 ص 177 .
4) عطية جمال الدين ، النظرية العامة للشريعة ، ص183
5) نفس المرجع ، ص 184 .

وغير ذلك كثير من المجالات الضرورية التي تتطلب من الأمة أن تتنبه لها، وتوجد من يتكفل بها، وتعينه على أدائها وإتقانها تحقيقا لمصالحها دنيا وآخرة ،وحفاظا على مكانتها بين الأمم وتميزها الحضاري المنطلق من تميز قيمها وتصوراتها للكون والإنسان، حيث أنّ القصور في إدراك واجبات الكفاية يستلزم قصور في تحقيقها مما يترتب عليه لا محالة ضرر على الأفراد و على الأمة دنيا و آخرة .

- كما أنّ تنوع فروض الكفاية في المجال الدنيوي، و تأثيم تاركها سواء كان أهلا أو غير أهل، يدل على إهتمام الإسلام بالحياة الدنيا، و متطلباتها بما يحقق مصالح الإنسان و يجعلها مطيته للآخرة.

- ما أحوج الأمة الإسلامية اليوم إلى مختصين في مختلف جوانب الحياة الإنسانية منها، و التكنولوجية لتحقيق الإكتفاء الذاتي و المكانة بين دول العالم، و تتمكن من تبليغ دينها للعالم، الضمآن لنور الشرع الرباني، التائه بحثا عن الحقيقة بعيدا عن الوحي الإلاهي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : من الأحكام الوضعية

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الأسباب بالمسببات.

المبحث الثاني : معيار التفرقة بين الصحة و البطلان .

المبحث الثالث : حكم الأخذ بالرخص، و الترجيح بينها و بين العزائم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: من الأحكام الوضعية.
المبحث الأول :علاقة الأسباب بالمسببات

تمهيـــــد:

من المعلوم أن الأسباب إنما تشرع من أجل ما يترتب عليها من مسببات، لذلك فبين الأسباب و المسببات ارتباط، عمل الإمام الشاطبي على إبرازه في عدة مسائل[1] ، أبدع فيها منهجيا و أفكارا، إذ بيّن كثيرا من الأفكار الأصولية التجديدية الهامة التي لم يسبق إليها، بناء على نظره المقاصدي لمسائل الأصول كلها، و أبرز العلاقة في شكل قواعد أصولية متتالية ، يذكر القاعدة ثم الأدلة عليها، والأمثلة و الاعتراضات و الرد عليها، فكانت بذلك مسائل السبب أطول مباحث الأحكام الشرعية، و أكثرها تأثرا بالمقاصد و من أغزرها أفكارا.

من خلال هذه القواعد يمكن الوقوف على علاقة الأسباب بمسبباتها، الأمر الذي سنوضحه عبر مطلبين هما:

المطلب الأول: أقسام الأسباب و المسببات.

المطلب الثاني : علاقة الأسباب بالمسببات .

المطلب الأول : أقسام الأسباب و المسببات :

الفرع الأول : تعريف السبب و المسبب.

1- يعرف الإمام الشاطبي السبب أنه: (ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم). [2]

و مثّل له بعده أمثلة منها :

- العقود أسباب في إباحة الإنتفاع.
- زوال الشمس سبب في إيجاب الصلاة.
- حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة.

و من ذلك يتضح أن السبب عنده يشمل ما بينه و بين حكمه مناسبة، و ما ليس

---

1) الموافقات، ج1 ص 187 - 266

2) الموافقات، ج1 ص 265

كذلك، كما أنه أطلق السبب على الأوصاف الظاهرة التي أطلق عليها الأصوليون مصطلح العلة، و عرف العلة بالحكم و المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة و المفاسد التي تعلقت بها النواهي. [1]

مثال : المشقة علة في إباحة القصر و الفطر في السفر ، و السفر هو السبب للإباحة عند الإمام الشاطبي، بينما يذهب الأصوليون إلى أن السفر هو العلة، و المشقة هي الحكمة من إباحة القصر .

2 - و يذهب إلى تحديد معنى المسبب في قوله : (الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسبباتها - انما شرعت لتحصيل مسبباتها و هي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة). [2]

فالمسببات هي المصالح أو المفاسد التي تترتب على الأسباب، مثل : التناسل في النكاح.

- إخماد الباطل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
- الزجر عن الفساد في إقامة الحدود.

الفرع الثاني : أقسام الأسباب بالنظر إلى مسبباتها :

بناء على ما مر في تعريف السبب و المسبب عند الإمام الشاطبي، فإنه يقسم السبب بحسب ترتب مسببه عليه إلى: [3]

1 - **سبب مشروع** : و هو ما يؤدي إلى مصلحة شرعية أصلا و إن أدى إلى مفسده تبعا .

و يمثل له بأمثلة منها: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فإنه سبب مشروع لكونه يحقق مصلحة شرعية هي إقامة الدين و إظهار شعائر الإسلام ...و إن أدى بطريق التبع إلى مفسدة إتلاف المال أو نفس أو نيل من عرض ... لكنه ليس بسبب في الوضع الشرعي لهذه المفسدة إنما أدّى اليها في الطريق.

فإن الأسباب المشروعة لا تنتج إلا مصالح، و المفاسد الناتجة إنما هي بطريق التبع لم توضع الأسباب لها .(إن المفاسد التي تنتج عن أسباب مشروعة ليست ناشئة عنها في الحقيقة، و إنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها). [4]

---

1) الموافقات ، ج1 ص265

2) الموافقات، ج1 ص243

3) الموافقات ،ج1 ص 237

4) الخضري محمد، أصول الفقه، ص 57

2 - السبب الممنوع : هو ما يؤدي إلى مفسدة شرعية أصلا ، و إن أدى إلى المصلحة تبعا و يمثل له الإمام الشاطبي بأمثلة منها : الأنكحة الفاسدة ، فإنها أسباب ممنوعة ، لكونها تؤدي إلى مفاسد من أجلها كان النهي عنها ، و إن أدت بطريق التبع إلى مصالح كإلحاق الولد و ثبوت الميراث...

و عليه فالأسباب الممنوعة لا تنتج إلا مفاسد، و أما المصالح فإنها جاءت تبعا، و ليست هذه الأسباب موضوعة لها (المصالح التي تنتج عن أسباب ممنوعة ليست ناشئة عنها إنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها)[1] .و هناك من يذهب إلى أن هذا التقسيم لا ينطبق على السبب المقصود و هو السبب الشرعي فقط، إذ السبب الممنوع ليس من الشرعي في شئ، بل إنه ليس سببا أصلا ، و إذا ترتب عليه أمر فهو لأمر أخر يخالفه، فهذا التقسيم أعم للسبب من حيث هو سبب لا من حيث مشروعيته . فلا يصح إدخاله في تقسيم السبب الشرعي. إلا أنه يرد عليه ، أن هناك أسبابا ممنوعة ينطبق عليها حد السبب الشرعي و يطلق عليها لفظ السبب في عرف الشارع .

مثل : اعتبار الشارع الزنى سببا للحد، الغصب سبب للضمان، وهي كلها أسباب ممنوعة فلماذا نخرجها من التقسيم؟[2].

الفرع الثالث : أقسام المسببات بالنظر إلى الأسباب :

يقسم الإمام الشاطبي المسببات بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أقسام :[3]

1 - ما يعلم أو يظن أن السبب شرع لأجلها : فإن تسبب المتسبب في مثلها صحيح و يستدل على ذلك بأن المكلف إنما أتى الأمر من بابه، و توسل إلى ما هو مأذون شرعا في التوسل إليه بما هو مأذون به .

2 - ما يعلم أو يظن أن السبب لم يشرع لأجلها إبتداء، فإن تسبب المتسبب غير صحيح .

و يستدل على ذلك بعدة أدلة منها:أنّ السبب لم يشرع أولا لهذا السبب المفروض، و عليه لا يترتب عنه جلب مصلحة و لادفع مفسدة فهو باطل .

3 - ما لا يعلم أو يظن أن السبب شرع لأجله أو لم يشرع لأجله، إختلف العلماء في حكم تسبب المتسبب بهذا السبب، الذي لا يعلم و لا يظن أنه مقصود للشارع

---

1) الخضري محمد، أصول الفقه ،ص 57 .

2) الربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمان، السبب عند الأصوليين،ج1 ص 354 - 355 .

3) الموافقات، ج1 ص 243 و ما بعدها .

بهذا السبب أو غير مقصود له يقول الإمام الشاطبي: (هذا موضع نظر ، و هو محل إشكال و إشتباه)[1] ثم اعقب ذلك بالدليل على أنه غير مشروع .
مستدلا على ذلك، بأن ذلك السبب يمكن أن يكون موضوعا لهذا المسبب المفروض، أو موضوعا له و لغيره ، فيكون التسبب به مشروعا كما يمكن أن يكون غير موضوع له، يكون غير مشروع , و إذا دار العمل بين أن يكون مشروعا، أو غير مشروع، كان غير مشروع فيكون التسبب به غير مشروع.[2]

المطلب الثاني : علاقة الأسباب بالمسببات

عالج الإمام الشاطبي علاقة الأسباب بالمسببات في عدة قواعد أصولية يمكن إجمالها في :

الفرع الأول : المسببات مقصودة للشارع عند وضع الأسباب: [3]

أي أن المشرع لم يضع الأسباب إلا لتوصل إلى مسبباتها، و إلا لما كانت أسبابا و لا مسببات ، فكل ما يترتب على الأسباب من نتائج مقصودة لله تعالى.[4] و لقد بيّن الإمام الشاطبي مسببات الأسباب في قوله : (الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها ، و هي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة).[5]

و لقد استدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بعدة أدلة منها :

1 - الثابت عقلا أن الأسباب لم تكن أسبابا لأنفسها ، بل من حيث ينشأ عنها من أمور أخرى، ولذلك لزم القصد إلى وضعها، القصد إلى ما ينشأ عنها من مسببات .

2 - أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح و درء المفاسد ، وهي مسبباتها قطعا، والأسباب إنما شرعت لأجل المسببات فلزم القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات .

---

1) الموافقات، ج1 ص 257.

2) الموافقات، ج1 ص 253.

3) الموافقات، ج1 ص 194.

4) يعلق الريسوني ، أن هذا تعميم خطير، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص : 172

5) الموافقات ، ج1 ص 243.

الفرع الثاني : لا إستلزام بين حكم السبب و حكم المسبب.[1]

أي أن الأسباب إذا تعلقت بها أحكام شرعية تكليفية ، فإنه لا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها، فقد تكون تلك المسببات خارجة عن قدرة المكلف لا يتعلق بها حكم الأسباب و لا حكم شرعي آخر، وقد يكون العكس فيتعلق بها حكم الأسباب أو حكم آخر يقول الإمام الشاطبي: (الأسباب اذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة، أو ندب، أومنع أو غيرها من أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها).[2]

- من أمثلة ما تكون فيه المسببات غير مقدورة للمكلف : البيع سبب في حل الإنتفاع بالمبيع ، و ليس الأمر بالبيع مستلزما الأمر بحل الإنتفاع .

- من أمثلة ما تكون فيه المسببات مقدورة للمكلف ويتعلق بهاحكم أسبابها، تحريم بيع الربا سبب في تحريم ما تسبب عنه وهو الإنتفاع بمال الربا.

- من أمثلة ما تكون فيه المسببات مقدورة للمكلف، و يتعلق بها حكم شرعي مخالف لحكم أسبابها، إباحة شراء الحيوان ،أما النفقة عليه التي هي مسبب عن االشراء المباح واجبة .

ولقد استدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بما هو ثابتٌ في علم الكلام، من أن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب ، أما المسببات فمن فعل الله و حكمه، لا كسْب للمكلف فيها لأنها ليست من مقدوره .

و من هذه الأمثلة التي أوردها الإمام الشاطبي، و إستدلاله نستنتج أنه اقتصر على النظر إلى المسببات الخارجة عن قدرة المكلف التي لا يتعلق بها حكم شرعي أصلا، إلا أنه كما تكون كذلك ، فإن منها ما هو مقدور للمكلف قد يأخذ حكم سببه ، و قد يأخذ حكما مخالفا . وقد ناقش دراز دليل الإمام الشاطبي فقال :(لو أخذ هذا على عمومه خروج المسببات عن خطاب التكليف لأنها ليست من مقدورهم لكرً على المسألة بالنقض و كان الْواجب أن يقال بدل لا يستلزم لا يترتب حكم شرعي على مسبباتها و لا يتعلق بها حكم مطلقا لأنها كلها خارجة عن مقدوره مع أنه يسلم أن بعضها يتعلق به حكم لكن لا على طريق الإستلزام ، والواقع أن المسببات كثيرة منها ما هو كالسبب من مقدور المكلف، و منها ما ليس كذلك و الأول قد يأخذ حكم سببه و قد يأخذ حكما غيره)[3].

---

[1] الموافقات، ح1 ص 189.

[2] الموافقات ، ح 1 ص 189.

[3] الموافقات، ح1 ص 191 الهامش.

- و هذه القاعدة لا تتعارض مع القاعدة الأولى- أن وضع الأسباب يستلزم قصد الشارع إلى مسبباتها- لأن القصدان متباينين، فالقصد من الأولى أن الشارع يقصد وقوع المسببات عن أسبابها دون نظر إلى أحكامها .

أما القصد من هذه القاعدة أن الشارع لا يقصد بتعلق الأحكام التكليفية بالأسباب تعلقها بالمسببات، و توارد قصدين على شئ واحد ليس محال، .إذا كان بإعتبارين مختلفتين [1].

الفرع الثالث : حكم الإلتفات إلى المسببات و القصد إليها عند تعاطي الأسباب: [2]

أورد الإمام الشاطبي في هذه المسألة ثلاثة اراء متباينة :

- **الرأي الأول** : يذهب أصحابه إلى القول بلزوم قصد المكلف إلى المسبب عند تعاطيه السبب، مستدلين بما تقدم في القاعدة السابقة، من أن وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات، و مادام الشارع قصدإلى المسببات فهي مطلوبة القصد من المكلف ، لأن التكليف ما هو إلا مطابقة قصد المكلف ، بقصد الشارع و إلا كان المكلف مخالف لأمر الشارع.[3]

و قد تولى الإمام الشاطبي الردعلى هذا الرأي بأن قصد الشارع إلى المسببات لا يدل على أنها مطلوبة القصد من المكلف، فالشارع لم يقصد وقوعها بالتكليف بها، لأنّ منها غير المقدور عليه ، إنما قصد وقوعها حسب ارتباط العادة الجارية في الخلق و هي وقوع المسبب على إثر إيقاع المكلف للسبب.[4]

- **الرأي الثاني** : يذهب أصحابه إلى أنه يلزم للمكلف القصد إلى المسبب عند تعاطي السبب في الأحكام العادية ، و يلزمه عدم القصد إلى المسبب عند تعاطي السبب في الأحكام العبادية .

و يستدلون على رأيهم أن المصالح ظاهرة في الأحكام العادية، فيلزم المكلف القصد إلى المسبب فيها .

أما الأحكام العبادية مبنية على عدم معقولية المعنى، فيلزم المكلف عدم القصد إلى المسبب عند تعاطيه السبب.[5]

و قد رد عليهم الإمام الشاطبي بأنّ الأحكام العبادية ، و إن كانت مبنية على عدم معقولية المعنى، فإنه ثابت أنها وضعت لمصالح العباد في الدنيا و الآخرة على

---

1) الموافقات ،ج1 ص 195 - 196.

2) الموافقات ،ج1 ص 196 و ما بعدها .

3) الموافقات، ج1 ص 197.

4) نفس المصدر .

5)نفس المصدر ،ص199.

الجملة، و من هنا يصح القصد إلى وقوع مسبباتها الدنيوية و الأخروية على الجملة .

أما الأحكام العادية ، يكفي المجتهد أن ينظر إلى عللها ليعدي الحكم إلى محل هي فيه ليقع المسبب، سواء قصد وقوعه أو لم يقصد، فالتعدية حاصلة ، و عليه لا يلزم المكلف القصد إلى وقوع المسبب في العاديات.[1]

- **الرأي الثالث:** يذهب أصحابه إلى أن للمكلف الخيرة في الإلتفات أو عدمه إلى المسببات، حين دخوله في الأسباب، و هو رأي الإمام الشاطبي واستدل على جواز قصد الالتفات، و على جواز ترك الالتفات بأدلة كثيرة منها :

1 - أن المسببات راجعة إلى المسبب، و ليست من مقدور المكلف، و عليه فلا يلزمه القصد إليها .

الا أن الدّليل غير مطرد، لوجود مسببات في مقدور المكلف كالإنتفاع بالمبيع في عقد البيع .

2 - ما هو ثابت شرعا أنه إذا كان النظر إلى المسبب يجعل المطلوب شرعا غير مطلوب، فالأولى ألا يلزم القصد إلى المسبب مثل: القصد إلى مسببات الولاية الشرعية من منافع و حظوظ، فتكون الولاية ممنوعة شرعا .

3 - أن السبب غير فاعل بنفسه بل وقع المسبب عنده،فإذا تسبب المكلف، فالله خالف السبب و العبد مكتسب له، و عليه فالإلتفات إلى المسبب لا يزيد على ترك الإلتفات إليه.

4 - عدم وجود نص يدل على طلب القصد إلى المسبب .

و عليه فلا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات، و لا القصد إليها، بل للمكلف الخيرة بين الأمرين، لكن إذا فعل المكلف السبب و توافرت شروطه، وانتفت عنه موانعه ترتب عليه مسببه حتما دون توقف على قصد المكلف للترتب أو عدمه.

ضابط الإلتفات إلى المسببات :

وضع الإمام الشاطبي ضابطا للإلتفات إلى المسببات عند تعاطي الأسباب من طرف المكلف ،و هو إذا كان الإلتفات إلى المسبب من شأنه تقوية السبب و التكملة له و التحريض على المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، و إن كان من

---

1) الموافقات ،ج1 ص 200 - 201.

شأنه أن يكر على التسبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون فهو الذي يجلب المفسدة.
أما المجتهد فينظر إلى الأسباب و مسبباتها لما ينبني عليها من أحكام شرعية، و يحكم بماغلب عليه الظن.[1]

الفرع الرابع : حكم الدخول في الأسباب مع الإلتفات إلى المسبب أو تركه.[2]
تقدم أن المكلف له الإلتفات إلى المسبب في تعاطي السبب، و له ترك الإلتفات بإطلاق، و لكل قسمين مراتب، و لكل رتبة حكم :

أولا : الدخول في الأسباب مع الإلتفات إلى مسبباتها : ثلاث حالات :
1 - إذا دخل المكلف في السبب على إعتقاد أنه فاعل للمسبب أو مولد له ، لاشك أنه صنيع منهي عنه لأنه شرك أو مضاه له .

2 - إذا دخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة، على أساس أن السبب موضوع للمسبب، لا على أساس إعتقاد إستقلال السبب بإيجاد المسبب، فالتسبب صحيح لأن المكلف اعتمد على جريان العادات في وقوع المسببات على أسبابها.فإذا غلب على الظن ذلك أو بلغ مبلغ القطع وجب عليه التسبب.
3 - إذا دخل في السبب على أساس أن المسبب واقع بقدرة الله من غير نظر إلى كون السبب محققا له، التسبب صحيح لأن الأسباب مع المسببات داخلة تحت قدرة الله تعالى .

ثانيا : عند الدخول في الأسباب و ترك الإلتفات إلى مسبباتها :
توجد ثلاث حالات:[3]
1 - إذا دخل المكلف في السبب على أنه إبتلاء و امتحان من الله للعباد ، دون التفات من المكلف إلى غير ذلك، فالدخول صحيح لأنه مبني على أن الأسباب تكليف يبتلى به سواء أسباب عبادية أو عادية.
2 - اذا دخل المكلف في السبب قاصدا التجرد عن الإلتفات إلى الأسباب فضلا عن قصد التجرد عن الإلتفات إلى المسببات، فالتسبب أو الدخول صحيح، لأنه مبني

---

1) الموافقات ،ج1 ص235 - 236.
2) الموافقات ،ج1 ص 205 و ما بعدها.
3) الموافقات ،ج1 ص 202 و ما بعدها.

على إفراد المعبود بالعبادة، ألا يشرك معه في قصدْ سواه ، فيدخل المكلف في الأسباب من حيث هي وسائل إلى مسبباتها و طرق موصلة إلى القرب من واضعها لا على أنه يلتفت إليها، فضلا عن عدم إلتفاته إلى مسبباتها.

3 - أن يدخل في المسبب من طريق السبب، و هو عالم أن الله هو المسبب، وهو مبتلي له ، و متحقق في صدق التوجه به إليه .

فقصده مطلق و ان دخل فيه قصد المسبب، لكن ذلك كله منزه عن الأغيار، وهذه الحالة تشمل كل الحالات السابقة إذا توخى قصد الشارع فيها من غير نظر في غيره، فالدخول صحيح.

الفرع الخامس : ترتب المسببات على الأسباب بوضع الشارع و ليس من فعل المكلف:[1]

ترتب المسببات على الأسباب لا يدخل تحت قدرة المكلف ، لذلك لا يكلف به إنما هو من حكم الشارع ووضعه.[2]

ويترتب على هذه القاعدة نتائج منها:

1 - إذا وجد السبب سواء كان من فعل المكلف أو ليس من فعله ، معقول الحكمة أو غير معقولها، و توفرت شروطه وانتفت موانعه،ترتب عليه مسببه حتما.

2 - أن المكلف إذا أتى بالسبب مع إستيفاء أركانه وشروطه و انتفاء موانعه ، ترتب عليه المسبب دون توقف على قصد المكلف للترتب، بل إنه يترتب على السبب، و لو قصد المكلف عدم الترتب و يكون بذلك تكلف رفع ما ليس له رفعه.

لذلك نجد الإمام الشاطبي يقرر: (إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا)[3] .واستدل على هذا بأدلة من الشرع، بما هو ثابت من نسبة المسبب إلى المتسبب، و كأنه فاعله مباشرة، مع أنه ليس من كسبه مثل: قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِي اسْرَائِيلَ أَنَهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ....إلى قوله تعالى...وَ مَنْ أَحْيَاهَا فكأنَمَا أحْيَا النَاسَ جَمِيعًا)[4] و من العقل قياسا على قاعدة مجاري العادات، فإن المسببات تنسب إلى أسبابها كنسبة الإحراق إلى النار و الشبع إلى الطعام.

مثال هذا: من عقد بيعا صحيحا ثم قصد أن يترتب مسببه كإمتلاك الثمن و انتقال العين للمشتري كان قصده عبثا.

---

[1] الموافقات ،ج1 ص214.

[2] الموافقات ،ج1 ص211 و ما بعدها.

[3] نفس المصدر.

[4] سورة المائدة الآية 32.

كذلك الغصب سبب لرد العين و حرمة الإنتفاع بها، فإذا غصب شيئا ترتب مسببه من وجوب الرد و عدم الإنتفاع و لو قصد عدم الترتب بأن قصد تملك العين.

كذلك السفر في رمضان يترتب عليه مسببه ،و هو إباحة الفطر للمسافر سواء قصد المسافر ترتب هذا المسبب أو لم يقصده، بل يترتب و لو قصد عدم ترتبه.

3 - أما إذا أتى المكلف بالسبب غير مستكمل الشروط و لا منتفي الموانع، فإنه لا يقع مسببه سواء قصد المكلف ترتب المسبب أو لم يقصده.[1]

فإذا تخلفت بعض المسببات عن أسبابها ، لا بد من التحقق في الشروط المعتبرة و انتفاء الموانع.

و من هذا كانت المسببات علامة على صحة الأسباب و فسادها ،لأن الله جعل المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الإستقامة أو الإعوجاج، فإذا كان السبب تاما و التسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك و بالضد.[2]

4 - إن الفاعل للسبب عالما بأن ترتب المسبب موكل لله تعالىيكون أقرب إلى الإخلاص و التوكل على الله، و الصبر على الدخول في الأسباب المشروعة و الخروج عن الأسباب الممنوعة، و أكثر ضمانا لأداء السبب على أحسن وجه دون إخلال به، كما يعكس ذلك على صاحبه راحة نفس و فراغ قلبه من هموم الدنيا لإشتغاله بالنظر إلى الأسباب دون مسبباتها، فيكون بذلك أعلى مرتبة و أزكى عملا و أوفر أجرا بإسقاطه حظه، و عدم إلتفاته إلى المسببات .[3]

---

1) الموافقات ،ج1 ص 218.

2) الموافقات ،ج1 ص232.

3) الموافقات ،ج1 ص 219 - 227.

المبحث الثاني : معيار التفرقة بين الصحة والبطلان :

تمهيد :

إنّ مسألة الصحة والبطلان من المسائل الأصولية المهمة، إذ تمس حياة الفرد الدنيوية والأخروية، في جانب العبادات والعادات على السواء .

وقد درسها الأصوليون ضمن دراستهم لأقسام الحكم الشرعي ومسائل النهي مبينين حد الصحة والبطلان وعلاقة البطلان بالفساد، وتحديد نوعهما، هل هما من الأحكام العقلية أم الشرعية؟ التكليفية أم الوضعية؟

والإمام الشاطبي درسها ضمن أقسام الحكم الوضعي [1] ، في ثلاث مسائل وبصورة مقتضبة نوعا ما، إلا أنه ضمنها أفكارا مهمة لاتجد مثلها في كتب الأصول الأخرى.

إذ بيّن معنى الصحة، ثم معنى البطلان، معتمدا على ما وصل إليه علماء الأصول وعلماء الأخلاق.

وبيّن معيار الصحة والبطلان والفرق بين الفساد والبطلان كل ذلك بناء على نظره المقاصدي للأحكام الشرعية وسنقف على ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: معنى الصحة والبطلان اصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين البطلان والفساد.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في صحة الأفعال وبطلانها.

المطلب الأول : معنى الصحة والبطلان اصطلاحا :

الفرع الأول : معنى الصحة اصطلاحا :

عرف الأصوليون الصحة والبطلان بتعاريف كثيرة، وقد سبقت الإشارة إليها في الباب التمهيدي إلا أن الإمام الشاطبي تفرد بتعريفها:

أطلق الإمام الشاطبي مصطلح الصحة على معنيين :

المعنى الأول : (ترتب آثار العمل عليه في الدنيا) [2] ويطلق هذا المعنى على العبادة والعادة .

فتكون العبادة صحيحة إذا كانت مسقطة للقضاء أو مجزئة .

---

1) الموافقات، ح1 ص 291-300 .
2) الموافقات، ح1 ص 291.

وتكون العادة صحيحة إذا كانت محصلة شرعا للأملاك وإستباحة الأبضاع.

المعنى الثاني : (ترتب آثار العمل عليه في الآخرة) [1] .
مثل ترتب الثواب فتكون العبادة صحيحة بهذا المعنى إذا كانت موافقة لما قصد الشارع فيها، ويرجى بها الثواب في الآخرة .
وتكون العادة صحيحة بهذا المعنى إذا نوى بها إمتثال أمر الشارع وقصد بها مقتضى الأمر والنهي، وكذلك المباحات إذا فعلها من حيث أن الشارع أباحها لا من حيث قصد تجرد حظه في الإنتفاع غافلا عن أصل التشريع ترتب الثواب عليها.

الفرع الثاني : معنى البطلان اصطلاحا :
أطلق الإمام الشاطبي البطلان على معنيين مناقضين لمعنى الصحة هما :
المعنى الأول : (عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا) [2] .
وهو معنى يطلق على العبادات و على العادات، فالعبادة الباطلة هي غير المجزئة، وغير المستقلة للقضاء.
وتكون العادة باطلة عند عدم حصول فوائدها بها شرعا من حصول أملاك وإنتفاع بالمطلوب .

المعنى الثاني: (عدم ترتب آثار العمل في الآخرة). [3] والأثر هو الثواب
فالعبادة الباطلة بهذا المعنى هي العبادة غير المجزئة التي لا ترتب عليها ثواب كالصلاة مع الرياء.
وتكون العادة باطلة بهذا المعنى مثل: الأعمال الحامل عليها مجرد الهوى والشهوة من غير إلتفاف إلى خطاب الشارع فيها.

من هذين الإطلاقين للصحة والبطلان يمكن تقسيم العبادات إلى:
1 - عبادة صحيحة بالمعنى الأول والثاني يترتب عليها أثرها في الدنيا والآخرة مثل الصلاة مستوفية الأركان والشروط ويرجى بها الثواب.

---

1) الموافقات، ح1 ص 292.
2) نفس المصدر .
3) الموافقات، ح1 ص 295.

2 - عبادة صحيحة بالمعنى الأول دون الثاني، ويترتب عليها أثرها في الدنيا دون الثواب في الآخرة مثل: الصدقة يتبعها الأذى والمن.

3- عبادة باطلة بالمعنى الأول و الثاني، لايترتب عليها أثر في الدنيا ولا ثواب في الآخرة وهي غير مطابقة لمقتضى الأمر بها، والمخالفة لما قصد الشارع لها كالصلاة مع الرياء أو ناقصة سجدة .

كما يمكن تقسيم العادات إلى:

1 - عادة صحيحة بالمعنى الأول والثاني يترتب أثرها في الدنيا والآخرة، وذلك إذا نوى بها إمتثال أمر الشارع وقصد بها مقتضى الأمر والنهي، وإذا كانت من المباحات وعمل بها من حيث أن الشارع أباحها كانت صحيحة وترتب الثواب عليها.

2 - عادة صحيحة، بالمعنى الأول دون الثاني، يترتب عليها الأثر في الدنيا ولا يترتب عليها ثواب في الآخرة كالأعمال التي توافق الأمر الشرعي أو الإذن، وقصد الإمتثال فيها مفقود، فيترتب على المصلحة في الدنيا دون الثواب في الآخرة .

3 - عبادة باطلة لا يترتب عليها أثر في الدنياو لا ثواب في الآخرة، وهي المخالفة لمقتضى أمر الشارع ولما قصد الشارع فيها كعقد البيع على البيع .

وتعريف الإمام الشاطبي للصحة والبطلان بهذين المعنين، هو تعريف بالرسم يبين أثرهما في الأفعال، لا ماهية كل منهما .

إلا أنة يمكن الوقوف عل تعريفهما بالماهية من خلال مناقشته ضمن الثلاث المسائل بما لا يخالف ما يذهب إليه الجمهور من أن الصحة هي مطابقة أمر الشارع ، والبطلان مخالفة أمر الشارع [1].

ومما يلاحظ أنّ الإمام الشاطبي تبنى تعريف علماء الأصول للصحة والبطلان المتمثل في المعنى الأول لكليهما ولم يخالفهم .

إلّا أنّه أضاف اصطلاح علماء الأخلاق المتمثل في المعنى الثاني لكليهما،إذ تطرق إلى معنيهما الأخروي،وهو كون العمل مقبولا عند الله ومثابا عليه أو غير ذلك.

فيكون بذلك قد جمع تعريف الأصوليين وعلماء الأخلاق، وهذا ما لم يسبق إليه، ويكون قد بيّن أبعادا فكرية أخرى لمفهوم الصحة والبطلان، وضبط

---

1) الموافقات، ج2 ، ص 226. – 227- الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص105- حسب الله علي ، أصول التشريع الإسلامي ص 387.

قواعد مهمة في مجال السلوك البشري بناء على نظر مقاصدي، تظهر في إهتمامه بتحليل النية والقصد إلى الأعمال وبيان تأثيرها في صحة وبطلان الأفعال.

ومن خلال ما كتبه الإمام الشاطبي في الموافقات يمكن ملاحظة أنّه أشار إلى أمر مهم يحدد ماهية الصحة والبطلان هو موافقة الفعل لمقاصد الشريعة [1]،كان صحيحا وما خالفها كان باطلا بناء على القاعدة التي قررها أنّ الأحكام إنّما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد [2].

المطلب الثاني :الفرق بين البطلان والفساد :

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التفرقة بين الباطل والفاسد، فهما إسمان مترادفان في العبادات والعادات. [3]

أما الحنفية فقد فرقوا بين الباطل والفاسد في المعاملات، وأثبتوا الترادف بينهما في العبادات [4].

فإذا كان الخلل واقعا في أركان الفعل ومقوماته، كتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه كان باطلاً مثل: بيع المعدوم.

وإذا كان مستوفيا الأركان والشروط المكملة، وكان الخلل راجعا إلى وصف خارج عن الفعل، وصف بالفساد دون البطلان مثل: الزواج من غير شهود [5].

يرجع العلماء الخلاف بين الجمهور والحنفية في التفرقة بين الباطل والفاسد في المعاملات إلى إختلافهم في أثر النهي حين يتوجه إلى وصف من الأوصاف الملازمة للفعل [6].

يذهب الإمام الشاطبي إلى بيان الخلاف بين الجمهور والحنفية انطلاقا من المقاصد الشرعية بما لم يسبق إليه.

إذ يرى أنّ المعاملات، لما كانت راجعة إلى مصالح الدنيا، كان النظر فيها بإعتبارين :

الأول: بإعتبارها مأمورا بها شرعا، أو مأذونا فيها شرعا.

الثاني: بإعتبارها أسبابا إلى مصالح العباد.

---

1) الموافقات، ج1 ص 293 - ج2 ص 226، 227.
2) الموافقات، ج1 ص 149.
3) إبن قدامة، روضة الناظر ص 58. الغزالي، المستصفى، ص 76.
4) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 59. الغزالي، المستصفى، ص 76.
5) الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ج1 ص 107. الغزالي، المستصفى، ص 76.
6) نفس المرجع، ص12. عبد العزيز علي الربيعة ، المسبب عند الأصوليين ، ج1 ص 126 .

من نظر إلى المعاملات بالاعتبار الأول -اعتبار قصد التعبد- لم يفرق بين الباطل والفاسد منها، لأن مخالفة أمر الشارع، مخالفة لقصده بإطلاق ومخالفة أمر الشارع يبطل العمل كالعبادة .

من نظر إلى المعاملات بالإعتبار الثاني فرق بين الباطلة منها والفاسدة، بناء على التفريق بين إذا كان المعنى الذي كان لأجله كان العمل مخالفا للأمر مؤثرا في أصل المعاملة، كبيع المجنون كانت المعاملة باطلة، وإذا كان المعنى الذي من أجله كان العمل مخالفا غير مؤثر في أصل المعاملة، وإنما في صفة من صفاتها يمكن تلافيها كالبيع لأجل مجهول لاتكون المعاملة باطلة، وعلى المكلف تلافي ذلك المعنى بإزالة الوصف المخالف في الوقت المحدد شرعا أو فسخ العقد إن قبل الفسخ، وأطلق على هذا بالفاسد [1] .

فالعبادات لا فرق بين الباطل منها و الفاسد عند الجميع لأن مقصد التعبد فيها مغلب على مصالح العباد.

أما العادات فإن جانب المصالح مغلب التعبد، لذلك يمكن التفريق بين الفاسد منها والباطل حسب ما مر.

المطلب الثالث : أثر المقاصد في صحة الأفعال وبطلانها :

من الأمور المهمة التي بيّنها الإمام الشاطبي، ولم يسبق لها ، هي بيان أثر مقاصد الشارع والمكلف في الحكم على صحة الأفعال أو بطلانها ، إذ أشار إلى أن ماهية الصحة والبطلان لا تتوقف على موافقة أمر الشارع وفقط كما يذهب الجمهور ، ولكن موافقة مقاصد الشرع كذلك ، بناء على القاعدة التي قررها ، أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد.

وهو ما عبر عنه ابن عاشور عند التفريق بين معنى الصحة والفساد ، إذ يقول : (العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته ، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشر يعة) [2].

كمابيّن أثر النية - التي أطلق عليها مصطلح القصد- في ترتب الثواب على الأفعال أو عدمه. [3]

---

1) الموافقات، ح1 ص 293-295 .
2) ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة ، ص183 .

3) الموافقات، ح1 ص 292-299-ح2ص266-267 .

فالعبادة تكون صحيحة إذا وقعت موافقة لمقتضى الشرع فتترتب آثارها الدنيوية، لكن يتغير حكمها إلى البطلان لو وقعت دون قصد الإمتثال والرجاء في الثواب، ولا يترتب عليها ثواب في الآخرة ، مثل: الصلاة مع الرياء، أو الصدقة مع الأذى والمن.

وكذا العادة تكون صحيحة تترتب آثارها في الدنيا إذا وقعت موافقة لأمر الشرع أو الإذن، لكن لا يترتب عليها ثواب ولا تعد صحيحة من هذه الجهة إلا إذا إقترن بها قصد الإمتثال، مثل: ما فعل لمجرد الهوى والشهوة.

وكذلك العادة المباحة رغم أن المباح لا ثواب ولا ذم على فعله أو تركه إلا أنه إذا عمل بقصد الإمتثال لتخيير الشارع لا من حيث نيل حظه في الإنتفاع فقط، ترتب عليه ثواب وكان صحيحا.

لذلك قسّم الإمام الشاطبي الأفعال من حيث تعلق القصد بها إلى [1]:

1- ما فعل بغير قصد، كفعل الغافل والنائم، فإنه لا يتعلق به خطاب التكليف، ولا ثواب ولا عقاب .

2- **ما فعل بقصد نيل غرضه مجردا، لا ثواب له وإن كان مأمورا به، كرد** الديون، أو ترك المنهيات بحكم الطبع.

3- ما فعل مع إستشعار الموافقة إضطرارا، كالقاصد لنيل لذته من المرأة الفلانية، ولما لم يمكنه بالزنى لإمتناعها أو لمنع أهلها عقد عليها عقد نكاح ليكون موصلا له إلى ما قصد، أو الزكاة المأخوذة كرها، فهذا باطل لا يترتب عليه ثواب في الآخرة، صحيح من حيث ترتب آثاره في الدنيا.

4- ما فعل مع إستشعار الموافقة إختيارا، فإذا كان مأمورا به بفعل بقصد الإمتثال أو منهيا عنه بتركه بقصد الإمتثال فهو صحيح يترتب عليه الثواب في الآخرة والآثار في الدنيا.

ولو ترك المأمور به أو فعل المنهى عنه قصدا كان الفعل باطلا لا يترتب عليه آثاره في الدنيا ولا الثواب في الآخرة .

أما إذا كان الفعل مباحا فيحتمل أوجه هي:

أ- يترتب ثوابه في الدنيا دون الآخرة، وهو أن يفعله بالنظر إلى نفسه لا إلى ما يستلزم.

ب- يترتب آثاره في الدنيا وثوابه في الآخرة إذا قصد به نيل حظه مما أذن له فيه دون ما لم يأذن له فيه.

---

1) الموافقات، ج1 ص 297-298.

ولمّا كان الإنسان دائما يتطلع إلى مصلحته من خلال عمله، لم يحارب الشرع الحكيم رغباته ولا حظوظه، لكن ضبطها بما يحقق إنسانيته ومصالحه في الدنيا والآخرة.

وهذا ما يظهر في تقسيم الأفعال بحسب تعلق قصد التعبدوقصد المكلف إلى حظه إلى:

1- ما فعل دون أن يصحب قصد الحظ، فهو صحيح.

2- ما فعل وكان قصد التعبد غالبا، فهذا كذلك صحيح.

3- ما فعل وكان قصد الحظ غالبا، يحتمل أمرين:

- إما صحيح تترتب آثاره في الآخرة إعمالا لجانب قصد التعبد مغلوب وإعتبار جانب الحظ غير قادح في العاديات.
- إما صحيح تترتب آثاره في الدنيا دون الآخرة إعمالا لحكم الغلبة. [1]

- وهذا يدلنا على أنّ حكم الفعل يتغير بتغير قصد الشارع و قصد المكلف منه، كما يتضح لنا أنّ الشارع الحكيم لم يحارب رغبات المكلف وحظوظه ولم يمنعه من القصد إليها لكن ضبطها بقواعد تحقق إنسانية الإنسان ومصالحه دنيا وآخرة.

فالشارع قصد من وضع الأحكام الشرعية أن تطاع، فعلى المكلف أن يقاوم أهواءه وأغراضه الشخصية حتى يحقق إنسانيته، وليس معنى ذلك أنّ الشارع يريد صراعا بين الأوامر وتحقيق الأغراض، وإنما تنظيم الرغبات وعدم الإسترسال معها .

ومن هنا نقف على إبداع الإمام الشاطبي في علم الأصول، إذ لم يقف عند المسائل النظرية، بل بحث المسائل الأصولية من الناحية العملية وتأثيرها على أفعال العباد.

يقول أحد الباحثين: (الشاطبي إهتم بتحليل النية والباعث والقصد في الأعمال مع شعور كامل بالقيمة الخلقية وبالكمال الإنساني المقصود من الشارع، وبذلك حول علم أصول الفقه من علم تطبيقي قانوني إلى علم أخلاقي تهذيبي بالمعنى الصحيح). [2]

---

1) الموافقات، ج1 ص 299-300 .

2) فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ط ،سنة 1989، ص 10 .

المبحث الثالث : حكم الأخذ بالرخص والترجيح بينها و بين العزائم:

تمهيد:

موضوع العزائم والرخص موضوع دقيق ومتشعب ومهم شرعا، إذ أنه من موضوعات الأصول المهمة ووثيق الصلة بعلم المقاصد، ومهم عمليا، إذ أنه يتعلق بأحوال الناس المختلفة .

ومسائل العزائم أكثر وضوحا، وسهلة للإطلاع عليها، لأنها تتعلق بالأحوال العادية ،أما الرخص فهي من المسائل الأصولية الدقيقة والمختلف فيها لإختصاصها بالطوارىء، والأعذار والحالات الخاصة للمكلف، ولقد أشار العلماء إلى دقة موضوعاتها وصعوبتها ،فهذا الإمام القرافي يقول :(والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وها هنا - شرح التنقيح - أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه) [1] .

بحثها العلماء في مصنفاتهم المختلفة بحثا مستفيضا،إلا أن الإمام الشاطبي درسها، بمالم يسبق إليه منهجية و أفكارا، وفصّل فيها تفصيلا دقيقا و مستفيضا، تطرق إلى مباحث جليلة ومهمة للمكلف والمجتهد، وفصل في كثير من إختلافات العلماء بما توصل إليه.

وهذا باحث تونسي صاحب بحث (الرخص الفقهية من القرآن والسنة) الذي نال به درجة الدكتوراه يقول عند نقده للمصادر والمراجع التي إعتمدها في إنجاز بحثه : (...وإحقاقا للحق أقول بهذه المناسبة إنني على كثرة الكتب الأصولية التي إطلعت عليها في الموضوع ، لم أعثر على مثل ما كتبه الشاطبي -الموافقات - عند الرخصة والعزيمة لا من ناحية الكيف ولا من ناحية الكم). [2]

وهذا ما يلمس عند الإطلاع على الموافقات أين درس الإمام الشاطبي مباحث الرخص والعزائم موزعة عبر أجزاء الموافقات كلها، [3]إذ بيّن معنى العزيمة والرخصة وإطلاقاتها المختلفة، وحكم الرخصة، والأدلة على ما ذهب إليه مخالفا بذلك العلماء ،ولأنه قال بإباحة الرخصة وقد أطلق معنين على الإباحة ، فقد وضح بأي معنى الإباحة المنسوبة لها مع الأدلة على رأيه، ثم بيّن كون الرخصة إضافية ،وأتى، بجملة أدلة على ذلك.

---

1) القرافي،:شرح تنقيح الفصول، ص 85 .
2) الرحموني محمد الشريف، الرخص الفقهية، ص 26 .
3) الموافقات، ج1 ص300 - 358 ضمن المقدمات وأقسام الحكم الوضعي- الموافقات، ج2 ص 168-168 ضمن مباحث التكليف بالمشاق- الموافقات، ج3 ص 292-298 ضمن مباحث العموم و الخصوص، الموافقات ، ج4 ص 132-148-258-259 ضمن مباحث الإجتهاد .

كما ذكر أنواع المشقة التي هي سبب الترخص، وذكر آراء العلماء في الترجيح بين العزيمة والرخصة، وأدلة كل فريق، ولقد تضمنت هذه المباحث أفكارا كثيرة ومهمة للمكلف والمجتهد، وسأحاول - بإذن الله -أن أدرس أهم آراء الإمام الشاطبي في مسائل العزائم والرخص مقارنة مع آراء الأصوليين عبر هذه المطالب :

المطلب الأول : حكم الأخذ بالرخصة الشرعية.

المطلب الثاني : ضوابط الأخذ بالرخصة.

المطلب الثالث : حكم تتبع الرخص.

المطلب الرابع : الترجيح بين الأخذ بالرخص و الأخذ بالعزائم.

المطلب الأول: حكم الأخذ بالرخص الشرعية :

إختلف الأصوليون في حكم الرخص إلى عدة آراء، إذ يذهب بعضهم [1] إلى تقسيمها إلى: رخص واجبة كأكل الميتة، ورخص مندوبة كقصر الصلاة ومباحة كالسلم وخلاف الأولى كفطر المسافر في رمضان.

ومن الأصوليين من حصرها في الواجب والمندوب والمباح [2] فقط، ومنهم من حصرها في الواجب والمندوب. [3]

وماهو متفق عليه أن الرخصة لا تكون مكروهة ولا محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) [4].

ويذهب الإمام الشاطبي أن الرخصة مباحة بإطلاق [5] ، ويستدل على ذلك بـ :

1- إشتمال النصوص الدالة على الرخص ،على عبارات تدل بأصل وضعها على الإباحة، ولا قرينة تصرفها عن هذا المعنى كنفي الحرج أو الإثم أو الجناح .

2- المقصود من تشريع الرخص التيسير والتخفيف، ولو كانت لازمة كأصل من غير تخيير لم يكن هناك تيسير وتخفيف، فتكون عزائما لا رخصا.

---

1) مثل : الأسنوي ، نهاية السول، ج1 ص121-122

2) البيضاوي، في الإبهاج في شرح المنهاج لإبن السبكي ح1،ص 81- الزركشي، البحر المحيط، ح1 ص 34.

3) العز خسي أصوله ح1 ص 118 - الأمدي، الأحكام ح1 ، ص 132 ، الأنصاري نظام الدين، فواتح الرحموت، ح1 ص 117.

4) رواه أحمد رقم (6866) ح 8 ص 135 بإسناد صحيح

5) الموافقات ،ح1 ص 307.

3- لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا، لكانت عزائما لا رخصا والحال غير ذلك، وقد أورد الإمام الشاطبي على رأيه إعتراضين وأجاب عنهما وهي :

1- أن صيغ الترخيص الواردة في نصوص كثيرة كرفع الإثم أو الجناح أو الحرج، لايلزم من رفعها عن الفاعل لشيىء أن يكون ذلك مباحا، فقد يكون واجبا أو مندوبا مثل قوله تعالى:(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[1] والطواف واجب بالإجماع .

وقال أيضا: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[2] والتعجيل مندوب .

وقد أجاب عليه بأنه لا يشك أن رفع الحرج والإثم في أسلوب، إذا تجرد عن القرائن إقتضى الإباحة ، فإذا ورد في مقام يقتضي غير ذلك وحمل عليه كان ذلك بمقتضى قرينة أخرى، فالحمل على الوجوب في قوله تعالى:(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)مأخوذ من قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) إضافة إلى ما ورد في السنة في هذا الأمر.

2- إن العلماء نصوا على رخص مأمور بها، كالمضطر عند مخافة الهلاك، إذ يجب عليه تناول الميتة بالقدر الذي يحفظ به حياته، وقالوا في قصر الصلاة للمسافر، إنّه مطلوب ، ونحو ذلك مما لايصح معه إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون تفصيل.

وقد رد عليه بأن اجتماع الرخصة مع الوجوب أو الندب، من قبيل إجتماع الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي، فالجهتان غير متحدتين، وإذا تعددت الجهات، زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع .

كما أن بعض الأمثلة التي ذكرت على أنها رخصا مندوبة ، هي عند القائلين بالطلب عزائم وليست رخصا، كالجمع بعرفة ومزدلفة [3] .

وحاصل رأي الإمام الشاطبي أن الرخص تبنى على مراعاة الأعذار والتخفيف والتيسير، والانتقال من الوضعية الشديدة إلى اليسيرة، ومن اليسيرة إلى الأيسر.

فإذا وصف بعضها بالوجوب أو الندب أو خلاف الأولى، فإن هذا الوصف جاءها من أدلة خارجية .

---

1) سورة البقرة الآية 158.
2) سورة البقرة الآية 203 .
3) الرحموني محمد الشريف ، الرخص الفقهية ، ص402.

- الإباحة في الرخص تخيير أم رفع حرج؟

سبق وأن بينّا أن الإمام الشاطبي أطلق على الإباحة معنين: التخيير بين الفعل والترك، أو رفع الحرج وفرق بين المعنين في دراسته للمباح، ولأنه أثبت الإباحة للرخصة، فإننا نجده في مسائل الرخص يبيّن هل هي من قبيل الإباحة بمعنى التخيير أم رفع الحرج؟ [1].

إذ يذهب إلى أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هي بمعنى رفع الحرج وليس التخيير.

ويستدل على رأيه بـ :

1- الظاهر من نصوص الرخص ،أنها بمعنى رفع الحرج ،مثل قوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [2] إذ بين الله تعالى أن التناول حال الإضطرار يرفع الإثم، دون ذكر أن له الفعل والترك، وله على هذا أكثرمن مثال.

2- الدليل على أن الإباحةالمنسوبة إلى الرخص ليست بمعنى التخيير، أن العلماء يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر [3].

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة :

الرخص أحكام جزئية خاصة تخص بعض المكلفين دون بعض، ويؤخذ بها في حالات خاصة، ومما هو مقرر:(أنه لا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخصة الشرعية إذا وجدت أسبابها، شرط التحقق من دواعيها والإقتصار على مواضعها مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها) [4].

ومن هذه الضوابط التي ذكرها العلماء:

1- ثبوت دليل الرخصة مثل: رخصة قصر صلاة الخوف الثابت في قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [5].

---

1) الموافقات ح1، ص 318، 320.
2) سورة البقرة الآية 173.
3) الموافقات، ح1، ص 318، 320.
4) فتوى من فتاوي المجامع الفقهية ، قرار رقم 1/74، د8، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع19، س 05 1993م ، ص 212.
5) سورة النساء الآية 101.

وشرب الخمر لإساغة اللقمة عند الغصة، للقاعدة(الضرورة تبيح المحظورة) فلا ترخص كما يشاء، و بالطريقة التي أراد، وإنما كما هو ثابت شرعا، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في المسألة الثامنة من مسائل الرخص أن المكلف إذا توخى الخروج من أمر شاق على الوجه المشروع كان ممتثلا لأمر الشارع ، وإلا فهو مخالف لقصد الشارع ،وواقع في المحظور شرعا [1] .

2- قيام أسبابها وعللها وتحقق دواعيها، فلا يجوز الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، إذ أن الرخص تدور مع أسبابها وجودا و عدما، فاذا وجدت أسبابها جاز مخالفة التكليف الكلي العام ،وإذا إنتفت هذه الأسباب وجب الرجوع إلى هذه الأحكام.

وقد حدد العلماء أسبابا كثيرة للرخصة [2] ، وحاول البعض حصرها في المشقة و الضرورة [3] .

والإمام الشاطبي أرجع أسباب الرخص كلها إلى المشقة إذ يقول : (أن سبب الرخصة المشقة ، و المشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال) [4] .فالمشقة تترتب على أسباب متعددة كالمرض والسفر والإكراه...

وقد قسّم الإمام الشاطبي المشقة التي تستدعي الرخصة إلى قسمين[5]:

1- مشقة لا صبر عليها كالمرض الذي يعجز معه عن إستيفاء أركان الصلاة على وجهها فمتى أدت المشقة إلى الإخلال بأصل كلي، لزم عدم إعتبار أصل العزيمة والإتيان بما قدر عليه من الفعل وهو مقتضى الرخصة.

2- مشقة للمكلف قدرة على الصبر عليها وهي نوعان:

أ- أن تقترن هذه المشقة بطلب على وجه الخصوص :

لا نعتبر هذه المشقة المقدور عليها، ويلحق الفعل بالعزائم ،مثل:الجمع بعرفة والمزدلفة، إلا أنه رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة.

ب- أن لاتقترن، فيبقى الفعل على أصل التخفيف ، ورفع الحرج وللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة.

---

1) الموافقات، ح1 ص 346 .

2) الرحموني محمد الشريف، الرخص الفقيهة ، ص 444 و ما بعدها فصل في أسباب الرخص.

3) الباحسين يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مطبعة جامعة البصرة 1980 م ، ص 571.

4) الموافقات ح1،ص 314.

5) الموافقات، ح 1 ص 320 - 322- و يذكر تقسيمات كثيرة للمشقة باعتبارات مختلفة، ح 1 ص 333 و ما بعدها.

3- أن لا تكون المشقة الداعية لها ناتجة عن المعصية، لأن الرخصة نعمة وتيسير من الله، والنعمة لا تناط بالمعصية.

يقول الإمام الشاطبي مؤكدا على هذا الضابط:(كالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له ألبتة،لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع) [1]

إلا أنّ العلماء إختلفوا في الأخذ بالرخصة عند إقتران المعصية بحالة الضرورة إلى عدة آراء :

فيذهب الحنفية إلى عدم إعتبار المعصية، فمتى تحققت المشقة شرعت الرخصة للمطيع والعاصي [2] .

أما المالكية إختلفت رواياتهم في المسألة، والمشهور إتفاقهم مع الحنفية إلا أنّ المضطر لا يجوز له قصر الصلاة والفطر في سفر المعصية [3] و يذهب الشافعية والحنابلة إلى إعتبار الضابط وتحريم الرخص على العاصي [4] إلا أنه للشافعية رأيا أراه- والله أعلم- رأيا جامعا وفاصلا، وهو التفريق بين الفعل الشاق المعصية، والفعل الشاق الذي إقترنت به معصية، فالأول بذاته معصية فلا يجوز فيه الترخص كسفر الناشز، أو سفر لقطع الطريق .

أما الثاني فالفعل مباح إلا أنه اقترنت به معصية مثل: السفر الذي يشرب فيه الخمر فالسفر مباح والشرب معصية، فتباح فيه الرخص الشرعية . [5]

4 - عدم التوسع في الأخذ بالرخصة للقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) [6].

و لقد إختلف العلماءفي مقدار ما يجوز للمضطر تناوله من الميتة و نحوهما، إذ يذهب الحنفية و الحنابلة و أكثر الشافعية و بعض المالكية إلى عدم إباحة ما زاد على ما تدعوه إليه الحاجة و يندفع به الهلاك .

و ذهب جمهور المالكية ورواية عن الحنابلة إلى إباحة التناول إلى الشبع و من الأرجح في المسألة أن ينظر ما إذا كانت الضرورة مستمرة ، و بين ماذا كانت مرجوة الزوال، فإذاكانت الأولى فالراجح المذهب الثاني، و إذا كانت الثانية فالراجح المذهب الأول . [7]

---

1) الموافقات ،ح1، ص 337 .

2)الجصاص ، أحكام القران ، ج1 ،ص 156 - التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ح2 ،ص 194

3) القرافي، الفروق، ح2، ص 33.

4) السيوطي ، الأشباه و النظائر ص 178- النووي محي الدين بن شرف ، مجموع شرح المهذب ، دار الفكر ،ج1 ، ص185

5) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص 301.

6) السيوطي، الأشباه و النظائر ، ص72

7) الكبيسي حمد عبيد، الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 08 عدد08 ح1415،1 هـ -1994 م ،ص 294 .

5 - أن لا يقصد المكلف إلى المشقة حتى يقع في الترخص ،لأنه بذلك يخالف مقصود الشارع الذي لا يقصد تحصيل أسباب الترخص و لا رفعها

هذا الضابط بيّنه الإمام الشاطبي في كثير من موضع في الموافقات إذ يقول: (لما كان الأخذ بها مشروطا بأن لا يقصدها و لا يتسبب فيها لينال تخفيفها كان الأمر كذلك . إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع، إذ ليس من شأنه أن يترخص إبتداء، و إنما قصده في التشريع أن سبب الرخصة إن وقع توجه الإذن في مسببه) [1].

و يقول:(أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، و لا مقصودة الرفع.....و أن من قصد إيقاعها،... ففعله غير صحيح) [2] و يقول أيضا : (فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهوباطل). [3]

6- طمأنينة نفس المكلف للعمل بالرخصة، يقول الإمام الشاطبي:(إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يوجد فيها حد شرعي فيوقف عنده) [4].

و إستدل على ذلك بأن سبب الرخصة المشقة، و هي تختلف بحسب القوة والضعف والأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأحوال، فمقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط

فالمشقة المعتبرة في التحقيق ليس لها ضابط مخصوص يطرد في جميع الأشخاص والأحوال بل هي مضافة إلى كل مخاطب في نفسه .

وضرب عدة أمثلة لإيضاح ذلك منها: سفر الإنسان راكبا، في رفقة مأمونة، وعلى بطء لا يشبه سفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر.

وهذا الضابط انفرد به الإمام الشاطبي.

وما ذهب إليه الإمام الشاطبي رأي سديد و دقيق، حيث أرجع العمل بالرخصة إلى فقه المترخص وطمأنية قلبه ودينه.

وكأن الإمام الشاطبي أخذ مذهبه من فقه الحديث النبوي:(عن وابصة بن معبد قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسأله عن البر والأثم ، فقال جئت تسأل عن البر والإثم ؟ فقلت: والذي بعثك بالحق، ما جئت أسألك

1) الموافقات ، ج1 ص354
2)الموافقات ،ج 1ص350 .
3)الموافقات ،ح2 ص 129 .
4) الموافقات، ح1 ، ص 314.

عن غيره؟ فقال: البر ما إنشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن افتاك عنه الناس). [1]

المطلب الثالث: تتبع الرخص :

المقصود من تتبع الرخص: هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه و أيسر فيما يطرأ عليه من المسائل[2] . و لقد اختلف الأصوليون في حكمه إلى عدة أراء أشهرها :

الرأي الأول : يذهب أكثر الشافعية و الحنفية ، إلى جواز تتبع رخص المذاهب.

ويستدلون على رأيهم بأدلة كثيرة منها : عدم وجود مانع شرعي يمنع منه، كما أن للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه، ان كان له إليه سبيل، و هذا هو مقتضى سنة النبي عليه السلام القولية و الفعلية [3] .

الرأي الثاني : يذهب المالكية على الأصح عندهم ، و بعض الشافعية و الحنابلة إلى منع تتبع الرخص الفقهية، ويعتبرون ذلك هروبا من التكاليف وجحودا لحق الله في العبادة و هضما لحقوق العباد، وقد وصف أكثرهم هذا العمل بالفسق [4] .

يقول إبن القيم: (لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر) [5] .

الرأي الثالث : يذهب بعض الفقهاء كالإمام إبن تيمية ، و العز ابن عبد السلام ، و القرافي إلى جواز تتبع الرخص ، لا على الإطلاق بل مع مراعاة الضوابط الشرعية حفاظا على الدين من الفوضى .

يقول الإمام ابن تيمية : (أن يكون تتبع الرخص بطريق الإنتقال من قول فقهي إلى قول فقهي آخر، إذا تبين للمتتبع ما يوجب رجحان قول على قول و هذا الرجحان يكون بأحد طريقتين : إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها و

---

1) رواه مسلم بشرح النووي، كتاب البر باب تفسير البر و الإثم رقم 2553 ح 16 م 8 ص 94 - رواه الترمذي كتاب الزهد ، باب ما جاء في البر و الإثم رقم 2389 ، ح 4 ص 515 بلفظ في نفسك و قال حديث حسن صحيح.

2) الزحيلي وهبة ، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، مؤسسة الإسراء ، ط3 ،1411ه ، 1991م، ص 21.

3) ابن الهمام ، التحرير ، ح 3 ص 351 - الأسنوي ، نهاية السول ، ح 3 ص 266 - شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج 2 ، ص328- ابن عبد الشكور محب الدين ، مسلم الثبوت ، ج1 ، ص164.

4) الغزالي ، المستصفى،ص 374- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ح4 ، ص577- - القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص 79- ابن بدران ، المدخل ، ص 195 - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 401.

5) ابن القيم ، اعلام الموقعين، ح4 ص 211.

يفهمها ، و إما أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسالة من الآخر و هو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قوله إلى قول مثل هذا فهذا يجب .)[1]

و يقول الإمام القرافي : (يجوز تتبع الرخص بشرط أن لا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم). [2]

و قد عقب بعض العلماء على شرطه، أنه قيد متأخر لا دليل عليه من نص أو إجماع [3]

كما عقد د. وهبة الزحيلي بحثا بعنوان الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، و درس المسألة مبينا آراء العلماء المختلفة، و خلص إلى استحباب تتبع الرخص عند مراعاة الضوابط الشرعية التي اختصرها في ضابطين هما : أن تكون المسألة إجتهادية ليس فيها دليل راجح ، و أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة أو عذر [4] .

الرأي الرابع: رأي الإمام الشاطبي : عالج الإمام الشاطبي مسالة تتبع الرخص بتوسع و بصورة شديدة ، إذ يذهب إلى منع تتبع الرخص و وجوب ترجيح بين أقوال المذاهب و اتباع الدليل الأقوى - و هو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية - لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فكما يجب عليه الترجيح أو التوقف عند تعادل الأدلة كذلك المقلد ، و لا يجب على المقلد أن يتخير من الأقوال، و إلا كان متبعا الهوى .

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى القائلين بالجواز وذكر [5] دليلين على قولهم:

الأول : بناء الأحكام الشرعية على اليسر و التخفيف، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالحَنِفِيَّةِ السمحة). [6]

وتتبع الرخص الفقهية نوع من التيسير على المكلف، والشريعة لم ترد بقصد مشقة العباد، بل تحصيل مصالحهم.

وقد رد الإمام الشاطبي هذا الدليل بأن الحنفية السَّمحة مقيدة بأصول شرعية، وتتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، ليس بثابت من أصولها.

الثاني : تتبع الرخص جائز عند الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح الضرورات .

وقد رد الإمام الشاطبي هذا الدليل بأن محال الضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت المسألة منها، فصاحب المذهب قد بيَّن حكمها أخذا عن

---

1) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 20 ص 220 .
2) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص 79 .
3) ابن الهمام ، التحرير ، ح 3 ص 351.
4) الزحيلي وهبة ، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، مؤسسة الإسراء الجزائر ط 3 1411 هـ - 1991 م ، ص 3 - 53-73.
5) الموافقات ، ح 4 ص 145 .
6) رواه أحمد ، م 5 ص 266 ، و بلفظ: إني أرسلت ج 6 ص 116 و 233.

صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الإنتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أن منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة .

ويمكن إستخلاص أدلة الإمام الشاطبي على منعه للتبع من مناقشته وهي:

1- ثبوت النهي عن إتّباع الهوى شرعا، لأنه يناقض مقصد الشريعة من التكليف ،وتتبع الرخص إتّباع للهوى والشهوة، .يقول الإمام الشاطبي:(تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى) [1] .

(ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة، لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا إتباع الشّهوات في الإختيار ، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال) .[2]

2- تتبع الرخص مناقض لقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [3] والآية توجب الرجوع إلى الأدلة الشرعية عند الخلاف، وتتبع الرخص رجوع إلى الهوى المناقض لمبادىء الشريعة، ومقاصدها.

3- ورود الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل. [4]

4- كثرة المفاسد المترتبة على جواز مثل هذا المسلك على المكلف، وعلى الشريعة، بدليل تلك الوقائع التي سردها الإمام الشاطبي.وقد ذكر جملة من هذه المفاسد مثل :

- الإنسلاخ من الدين بترك إتباع الدّليل إلى إتباع الخلاف .

- الإستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الإعتبار سيالا لا ينضبط، إذ نقل الإمام الشاطبي عن رجل من الفقهاء أنه كان يقول:(إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه). [5]

وذكر أن كثيرا ما يسأل، من تقع له مسألة من الإيمان ونحوها، لعل فيها رواية، أو لعل فيها رخصة، فأدى هذا إلى إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قومه أو صديقه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، إتباعا لغرضه وشهوته أو غرض ذلك الصديق [6] .

- العمل بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ثم قال: (إلى غير ذلك من المفاسد التي يكثرتعدادها، لولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك). [7]

---

1) الموافقات ، ح 4 ص 145 .
2) نفس المصدر .
3) سورة النساء الآية 59 .
4) ابن حزم أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و المعتقدات، منشورات دار الىفاق الجديدة بيروت لبنان ط2 1406 هـ-1980م،ص196.
5) الموافقات ، ح4 ص 145.
6) الموافقات ح4، ص 135 .
7) نفس المصدر ص 148.

الترجيح

مسألة تتبع الرخص مسألة مهمة، وخطيرة من حيث اثارها على المكلف والدّين، ومهمة خاصة في عصرنا أين تعقدت الحياة وتشابكت العلاقات وظهرت مستجدات كثيرة تحتاج إلى إجتهاد ونظر في أقوال العلماء المختلفة للتمكن من تنزيل الشريعة على وقائع الحياة بطريقة تحقق مصلحة الإنسان وتحافظ على سيادة الشرع وإستقلالية الأمة في تشريعها.

لذلك فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أحد العلماء الأجلاء جامعا بين الآراء الثلاثة ،وما يناسب ويوافق هذا العصر وهذا ملخصه [1] إذ فرق بين حالتين :

- **الأولى** : تتبع الرخص من آحاد النّاس، سواء كان فتوى للغير أو أن يعمل بها بنفسه .

- **الثانية** : أن يكون التتبع في نطاق عمل المجامع الفقهية ولجان الفتوى .

في الحالة الأولى : الراجح هو القول بمنع رخص المذاهب لما في ذلك من مفسدة اتباع الهوى ، والتحايل على تكاليف الشريعة وخرم ضوابط التعبد بشرع الله وهذا النوع هو الذي بحثه الأصوليون، وإختلفوا فيه ورأي جمهورهم منعه .

وقد ذكر الإمام الشاطبي موقف المازري [2] في الامتناع عن الأخذ بالرخص ، جديرا بالاعتبار في عصرنا هذا حينما قال : (لست ممن يحمل النّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلّ بل كاد يعدم وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم الباب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذاهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها) [3] .

أما في الحالة الثانية فإن الظاهر جوازه بل وجوبه في عصرنا هذا، لأمن الفتنة من التخيير بالأهواء، ولتوفر ضمان الموضوعية بوجود فقهاء أتقياء في المجامع ولجان الفتوى، يحول إجتماعهم دون اللعب بالأحكام الشرعية .

فلتحقيق شيوع الاحتكام إلى الشرع، يكون الاعتماد على فتاوي المذاهب أو تتبع الرخص بتخير المجامع الفقهية، ولجان الفتوى أمرا مطلوبا .

---

1) د. الكبيسي حميد عبد ، الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي د8 ع 8ج1، 1415هـ - 1994م، ص 304-305 .

2) المازري:هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية نسبة إلى مازر بجزيرة صقلية له عدة مؤلفات في مختلف الفنون منها شرح البرهان لأبي المعالي ت 536 هـ بالمهدية (وفيات الأعيان لابن خلكان 1 /486 - الأعلام للزر كلي 164/7) .

3) الموافقات، ج4، ص 146.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة:

درس الإمام الشاطبي مسألة الترجيح بين العزائم والرخص [1] دراسة مستفيضة إذ بيّن آراء العلماء فيها وأدلتهم كمايلي.

الرأي الأول: يذهب فريق من العلماء إلى ترجيح الأخذ بالعزائم مستدلين بأدلة ذكرها الإمام الشاطبي في موافقاته منها [2] :

1- العزيمة أصل ثابت متفق عليه ومقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعا به فإن سببها غير مقطوع به، إذ أن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط، فالأولى أن لايقدم المكلف على الرخصة مع بقاء إحتمال سببها.

2- العزيمة راجعة إلى الأصل في التكليف كلي عام في جميع المكلفين أصالة، أمّا الرخصة فهي راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين من له عذر، فهي عارض طارىء على الكلي .والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم النظام بإنخرام مصلحة جزئية بخلاف المصلحة الكلية فإن النظام يختل بإختلالها.

3- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأوامر والنواهي، والصبر والتجلد وإن إنتهض ما يدعو إلى الترخص. وإستدل على هذا بأدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية من ذلك قصة الثلاثة الذين تخلفوا حتى أتوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصدقوه[3] ولم يعتذروا له في موطن كان مظنةللترخص في التماس الأعذار، فمدحوا لذلك وأنزل الله توبتهم ومدحهم في القرآن، بعدما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ،وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ففتح الله لهم باب القبول، وسماهم صادقين لأخذهم بالعزيمة دون الرخصة.

4- إذا أخذ المكلف بالترخص في موارده على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق .فإذا أخذ بالعزيمة كان حريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه، لأن أسباب الرخص أكثر ما تكون متوهمة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة عمله وقد تكون شديدة وعلى الإنسان الصبر.

---

1) الموافقات، ج1، ص 323 وما بعدها.
2) نفس المصدر.
3) رواه البخاري 8/113، الفتح باب حديث كعب بن مالك وقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين...) رقم 4418.

والأدلة التي رجَّح بها أصحاب هذا الرأي الأخذ بالعزائم، راجعة إلى مبدأ الإحتياط في الأحكام التي تكون موضع شك المكلف ،وهو مبحث أصولي مهم ،لذلك يقول في آخر إستدلاله: (إن مشقة مخالفة الهوى لارخصة فيها البتّة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها وإذا لم يوجد شرطها فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه، الرجوع إلى أصل العزيمة) [1].

الرأي الثاني : يذهب فريق من العلماء إلى أن الأخذ بالرخص أولى من الأخذ بالعزيمة، وقد أورد الإمام الشاطبي أدلتهم منها: [2].

1- أصل العزيمة وإن كان قطعيا فأصل الترخص قطعي أيضا، فمتى وجد سبب الحكم كان السبب مستحقا الاعتبار، وقد قام أكثر من دليل قطعي على أن الدلائل الظنية تعامل في فروع الشريعة معاملة الدلائل القطعية.

2- الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو يعتبر في نفسه، لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق كما يصح تخصيص القطعي بالظني، وكذلك الرخصة مع العزيمة.

3- أدلة رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع وأدلة مشروعية الرخص بلغت مبلغ القطع أيضا، وعليه فالأولى القول بترجيح الرخص.

4- إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الإنقطاع والسآمة من الدخول في العبادة وكراهية العمل وترك الدوام عليه.

5- مقاصد الشريعة وإن كانت مخالفة للهوى، إلا أنها تهدف إلى تحقيق مصالح المكلف دنيا واخرة والهوى لا يذم إلا إذا خالف مبادىء الشريعة، أما إذا وافق فليس بمذموم، فإذا نصب الشارع سببا للرخصة وغلب على الظن ذلك وعمل بالرخصة فليس إتباع هوى .

الترجيح بين الرأيين :

سبق وأن بيّنا أن من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها والترخص فيه مطلوب، ومن الرخص ما يكون في مقابلة مشقة للمكلف قدرة علىالصبر عليها، فللمكلف الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، الأمر الذي إختلفت آراء العلماء فيه حديثا وقديما.

---

1) الموافقات، ج1 ص 337 .
2) الموافقات، ج1 ص 339 .

وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى إستخلاص طريقة للترجيح بينهما [1] بأن يوكل الأمر إلى المجتهد، ليس لينظر في ذات العزيمة أو الرخصة حتى يرجح بينهما، وإنما ينظر في المشقة المقترنة بالفعل أو الترك، وينظر في حال المكلف الذي سيطبق عليه الحكم، لأن المشاق أنواع كثيرة، وتحمل الأشخاص لها يختلف من شخص إلى آخر وظروف الحياة مختلفة .

لذلك يتغير الحكم الشرعي بتغير الشخص والأحوال في النازلة الواحدة بما يتلائم مع أحوال الناس وأعذارهم (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق الجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال) [2] .

كما أنّ المكلف موكل بالإجتهاد الشخصي في الأخذ بالرخصة أو تركها، فهو فقيه نفسه عند عدم وجود حد شرعي يقف عنده.

ومن المؤكد أنّ الرخصة مهما كان نوعها و حكمها، فهي تختلف من حالة إلى أخرى، وأنّ الإعراض عنها يوقع في المفاسد، كما أن الجري وراءها يؤدي إلى الخروج عن قصد الشرع من تشريعها، والمطلوب هو التوسط بين الإفراط و التفريط (الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له) [3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) الموافقات، ج1 ص 346 .
2) الموافقات، ج1 ص 258 .
3) الموافقات، ج4 ص 259 .

الفصل الثالث : مسائل عامة.

و فيه أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : حق الله و حق العبد و الترجيح بينهما عند التعارض.

المبحث الثاني : بناء الأحكام الشرعية على المقاصد الشرعية

المبحث الثالث : تقسيم الأحكام التكليفية بالكلية و الجزئية.

المبحث الرابع : قواعد عامة في أقسام الحكم الشرعي من الموافقات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : مسائل عامة.

المبحث الأول : حق الله وحق العبد و الترجيح بينهماعند التعارض.

تمهيد :

إن مسألة تقسيم الحكم الشرعي إلى حق الله و حق العبد و ما يتعلق بهما من مباحث، من المسائل التي لم يتعرض لها الأصوليون بالتفصيل عادة، و كثير منهم لم يقف عندها أصلا .

و الذين تعرضوا لها منهم من يبحثها كقسم من من أقسام الحكم الشرعي [1]، و منهم من يبحثها كقسم من أقسام المحكوم فيه أي فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع[2].

و اختلافهم في موضع دراستها لا يؤثر في أهميتها أصوليا.

و مما لاحظته أن أكثر من وقف عند هذه المسألة و عرضها من نواحي كثيرة و أثرى مباحثها، السلسلة الذهبية من علماء المقاصد، العز بن عبد السلام، القرافي، و الإمام الشاطبي الذي درسها من عدة جوانب و في مواضع مختلفة من الموافقات، و أبرز كثيرا من الأفكار المهمة التي تظهر موقف الشريعة بين النزعة الفردية و النزعة الجماعية على وجه الخصوص، و تظهر صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان على وجه العموم و سنقف على رأي الإمام الشاطبي في مسألة حق الله و حق العبد عبر هذه المطالب :

المطلب الأول : تعريف الحق.
المطلب الثاني : أقسام الحق عند الأصوليين.
المطلب الثالث : حكم تصرف المكلف في الحقين.
المطلب الرابع : تعارض الحقين و الترجيح بينهما .
المطلب الخامس : مجالاتهما .

---

[1] السرخسي، أصوله ، ج2 ص 283- صدر الشريعة ، التوضيح ، ج2 ، ص151 - حسب الله علي ، أصول التشريع الاسلامي ، ص 329

[2] الشاطبي، الموافقات ، ج2 ص 315 -أبو زهرة، أصول الفقه ، ص 318 - عطية جمال الدين ، النظرية العامة ص 147 - 148 .

المطلب الأول : تعريف الحق .

الفرع الأول : تعريف الحق لغة : كل استعمالات كلمة حق تدور حول معنى الثبوت والوجوب. [1]

الفرع الثاني : تعريف الحق اصطلاحا : هو (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيئ أو اقتضاء أداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة) [2].

شرح التعريف :

إختصاص : علاقة تقوم بين المختص و المختص به، و المختص موضوع الحق قد يكون الله تعالى ، و قد يكون شخصا حقيقيا كالإنسان، أو اعتباريا كالدولة و المؤسسات .

- يقر به الشرع سلطة على شيئ : أي يثبت شرعا حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشارع.

- أو إقتضاء أداء من آخر : أي أن يكون الاختصاص يقتضي أداء إلتزام معين مثل : منفعة الأجير، ثمن مؤجل

- تحقيقا لمصلحة معينة: إقرار الشارع لإختصاص الحق إنما من أجل تحقيق مصلحة شرعية .

المطلب الثاني : أقسام الحق عند الأصوليين .

الفرع الأول : يذهب علماء الحنفية إلى تقسيم الحق إلى أربعة أقسام[3] :

1-حق لله خالص ومايتعلق به النفع العام، وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لتحقيق مصلحة فرد ما، فهو حق للمجتمع، ونسب إلى الله لشمول نفعه وعظم أهميته.

وقد حصروه في ثلاثة أنواع :

النوع الأول: العبادات سواء عبادة محضة كالصلاة والصوم وما يتعلق بها أو عبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر .

---

1) ابن منظور ، لسان العرب، ج10 ص49 و ما بعدها.

2) الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2 1397 هـ ص 193.

3) السرخسي، أصوله، ج2 ص283

النسفي ، كشف الأسرار ، ج2 ص56، 62.

النوع الثاني: الضرائب المالية كضرائب الأرض العشرية[1] أو الخراجية[2] فالمقصود بها صرفها في المصالح العامة كإصلاح الطرق و الجسور أو معونة الفقراء .

النوع الثالث: العقوبات ماعدا القذف والقصاص، مثل: حد الزنا، حد السرقة وحرمان القاتل من إرث المقتول، و الكفارات، ليس للمكلف الخيرة فيه، وليس له إسقاطه، ولا التهاون في إقامته والتنازل عنه أو العفو.

وحصر الحنفية حقوق الله في هذه الأنواع من العبادات والضرائب والعقوبات، فيه تضييق لحقوق المجتمع التي تعتبر حق الله تعالى، والتي هي أوسع من ذلك، لتجددها وتطورها بتطور المجتمع واتساعه.

2- حق العبد الخالص: وهو مايكون فيه حفظ مصلحة خاصة للفرد، وتتمثل في كل حقوق الأفراد المتعلقة بالأموال نقلا وبقاء كأثمان المبيعات وأجور المنافع وحق الشفعة.

يقبل هذا الحق الإسقاط أو التعويض، ويحرم شرعا الاعتداء عليه، إلا إذا تنازل عنه صاحبه، أو عفا، أو أداه.

3- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله عز وجل أرجح:

مثل: حد القذف، من جهة، أنه صيانة لأعراض الناس يحقق مصلحة عامة، يكون من حق الله تعالى، و من جهة أنه دفع العار عن المقذوف بالخصوص، يحقق مصلحة خاصة، يكون من حق العبد إلا أن الجهة الأولى أرجح، لذلك ليس للمقذوف إسقاطه ويفوض أمر إستيفائه للإمام وليس لأحد أن يتنازل عنه.

كذلك حق الحياة للأفراد، فلايجوز للمكلف أن يقتل نفسه أو يمكن غيره من قتله لما في ذلك من إهدار لحق الله تعالى الراجح.

4- ماجتمع فيه الحقان وكان حق العبد راجح:

مثل: القصاص من جهة أن فيه صيانة الدماء، وحفظ الأمن يحقق مصلحة عامة كان من حق الله، ومن جهة أنه يشفي صدور أهل القتيل ويطفئ نار الثأر يحقق بذلك مصلحة خاصة كان من حق العبد.

---

[1] الأرض العشرية : هي التي أسلم أهلها طوعا ، أو فتحها المسلمون عنوة ، وقسمت بين الغانمين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كأرض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة و يجب فيها العشر يصرف في مصارف الزكاة (الكساني ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية بيروت ط 2 1306 هـ- 1949 م ،ج 2 ص 57) .

2) الأرض الخراجية : (ما فتحت عنوة أو صلحا و أقر أهلها عليها ، أو قسمت بين كفار آخرين بأجر يسمى الخراج ينفق في المصالح العامة (حسب الله علي ، اصول التشريع الإسلامي ص 330).

إلا أن الجهة الثانية غلبت، لذلك يجوز العفو عن القاتل و التعويض يقول تعالى :(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداءإليه بإحسان)[1].

الفرع الثاني : أقسام الحق عند الإمام الشاطبي:

يذهب الإمام الشاطبي في الجزء الأول من الموافقات إلى تقسيم الحق إلى نفس ماذهب إليه الإمام القرافي، إذ يقسمان الحق إلى ثلاثة أقسام هي[2] :

1- حق الله كالعبادات.

2- حق العبد كالديون، النصيحة.

3- قسم يدور بين حق الله وحق العبد وهو محل إجتهاد، كالنفقة على الأقارب و الزوجات.

إلا أنه في الجزء الثاني من الموافقات يتعرض لتقسيم الحق مفصلا أكثر ، ويقسمه إلى ثلاثة أقسام، مختلفة عن الأولى هي[3]:

1- ماهو حق خالص لله تعالى، وحق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه مثل: العبادات.

2- ما اشترك فيه حق الله وحق العبد و المغلب فيه حق الله:

مثل: قتل النفس، إذ ليس للمكلف أن يقتل نفسه، وحكمه حكم الأول.

3- ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصل هذا القسم الحفاظ على تحصيل مصلحة العبد.

ومن هذا التقسيم نلاحظ أن حق الله هو القاسم المشترك بين كل الحقوق، وأنه لايوجد حق خالص للعبد كما ذهبت الحنفية في تقسيمها، وكما ذهب الإمام الشاطبي نفسه في التقسيم الأول. وهذا مايصرح به الإمام الشاطبي في قوله: (فقد صار إذا كل تكليف حق لله، فإن ماهو لله فهو لله، وماكان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا) [4] ويقول أيضا: (فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية). [5]

وهذا هو رأي الإمام القرافي الذي استدرك به على تقسيمه للحق إلى ثلاثة،

---

1) سورة البقرة الآية 178.
2) القرافي، الفروق، ج1 ص 140 - الموافقات، ج1 ص 156 - ابن الجزي، تقريب الوصول، ص111.
3) الموافقات، ج2 ص 318.
4) الموافقات، ج2 ص316.
5) الموافقات، ج2 ص317-318.

إذ يقول : (فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولايوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى) [1].

وهذا المنطلق مبني على أن التكاليف الشرعية كلها تهدف إلى تحقيق معنى العبودية لله، فلا يخلو تكليف من حق الله تعالى الذي خلق الإنسان، وبيّن له تكاليف شرعية نعمة منه تعينه، على معرفة الحق من الباطل،و المصلحة من المفسدة، وتحقق مصالحه الدنيوية والأخروية.

ويستطرد الإمام في بيانه لحق الله ولحق العبد، حتى يصل إلى أن كل تكليف فيه حق للعبد آجلا أم عاجل،ا لأن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد[2].

وعلى ذلك تكون جميع الحقوق تتضمن حق الله وحق العبد، وليس هناك حق خالص وإنما تقسم حسب غلبة كل منهما على الآخر، يقول الإمام الشاطبي مؤكدا ذلك: (ماهو حق للعباد ففيه حق الله كما أن ماهو حق لله فهو راجع إلى العباد) [3].

وعلى قوله هذا يمكن تقسيم الحقوق إلى قسمين:

1- ماغلب فيه حق الله ويطلق عليه حق الله.

2 - ماغلب فيه حق العبد و يطلق عليه حق العبد.

وهذا ليس تناقضا في تقسيم الحق شرعا وإنما إختلاف نظر إلى الحق.

ومنه يتضح تكامل تكاليف الشريعة، وتداخل حقوق الفرد و الجماعة بما يكفل تحقيقها و الحفاظ عليها.

المطلب الثالث : حكم تصرف المكلف في الحقين .

الفرع الأول : حق الله أو ماغلب عليه حق الله :

لاخيرة للمكلف فيه على أي حال، ولايقبل الإسقاط بعفو أو صلح أو إبراء أو تحيل.[4]

بدليل الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، مثل : الطهارة على أنواعها، الصلاة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

---

1) القرافي، الفروق ح1 ص141.
2) الموافقات، ح2 ص318.
3) الموافقات، ح3 ص247.
4) الموافقات، ح2 ص375 ومابعدها.

إذ لو أسقط أحد الصلاة عليه، يبقى مطالبا بها حتى يؤديها، أو استحل نكاح بغير ولي، أو أحدأنواع البيوع الفاسدة لم يصح شيء منه كما لايصح الإيثار فيه، لأن حق المكلف مندرج تحت حق الله تعالى، مثل: من وجب عليه الحج ويؤثر غيره، فيعطيه المال قصد الإيثار ، يكون كمن استطاع الحج ولم يفعل، أو يسلم الإنسان نفسه للقتل بأن يمكن غيره من قتله دون حق.

الفرع الثاني : حق العبد :

حق العبد في نفسه له الخيرة في الإسقاط والعفو والتصرف فيه من غير حجر، إذا كان تصرفه يوافق محاسن العادات[1]، ولكن من حيث جعل الله ذلك لا من جهة انه مستقل الاختيار، فاختياره مضبوط بقواعد شرعية تمنع المكلف من التعسف من استعمال حقه، من هذه القواعد:

1- ما أنعمه الله على العبد من حياة وعقل وجسم، ليقوم بها بالتكاليف الشرعية، لايصح له إسقاطها، إلا أن يبتلي المكلف بشيء في ذلك من غير كسبه ولاتسببه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، إن شاء استوفى حقه وإن شاء تركه والترك أولى[2] .

2- بالنسبة للمال، إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وإذا كان في يده وأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي ووجه لايبيحه الشارع فلايجوز له ذلك، لأن المال فيه مصلحة جماعية، وهو ثروة للأمة كلها لذلك نهى الشارع عن تبذيره وإتلافه، واحتكاره، فإن لم يصب مالكه بالخسارة أصاب المجتمع.

3- تحريم الحلال وتحليل الحرام وماشابهها، من حق الله وليس لأي مكلف فيه الخيرة، لأنه ليس للعقول أن تحسن أو تقبح، تحلل أو تحرم.

4- أن يتصرف الشخص في حقه دون إلحاق الضرر بالغير، وإلا أبيح للجماعة منعه من استعماله للحق، استعمالا يضرهم، مثل: حفر بئر في طريق عام...

لذلك نستنتج أنّ اختصاص صاحب الحق به ليس اختصاصا كاملا وليست له الحرية المطلقة في التمتع به، بل الواقع أن للجماعة فيه حقا عاما مشتركا بينهم، وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في كثير من المواضع كما سبق.

إنما الحرية تكون في اختياره لأنواع المباحات، كما تقدم في مسألة المباح، كأنواع المأكولات والبيوع ... فله إسقاطها أو الاعتياض عنها و التصرف فيها من غير حجر عليه مادام تصرف على ماألف من محاسن العادات[3].

---

1) الموافقات، ح2 ص378.
2) الموافقات، ح2 ص377.
3) الموافقات، ح2 ص378.

المطلب الرابع : تعارض الحقين والترجيح بينهما.

1- إذا تعارض حق الله تعالى مع حق العبد في فعل، فالأصح بالتقديم حق الله تعالى، إلا في حالة واحدة هي معارضة تقديم حق الله بمعارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى[1].

مثال ذلك: إذا شق الصوم على مريض، لكنه صام، فشغله ألم المشقة بالصوم عن الحضور في الصلاة مثلا أو غير ذلك، فكان تقديم المكلف لحق الله إخلال بحق نفسه، فلايكون ذلك، ويقدم حق العبد على حق الله.

يستدل الامام الشاطبي على تقديم حق الله على حق العبد بـ:

1- أنّ حقوق الله تعالى أعظم من حقوق العباد، كيف كانت، وإنّما فُسح للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة، والعزائم أولى بالتقديم مالم يعارض معارض.

2- أنّ حقوق العباد مضمونة من الله تعالى ومثال ذلك: الرزق لقوله تعالى: (وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُون إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُوُ القُوَّةِ المتِين)[2].

3- ماثبت من عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من تقديم طاعة الله على حق أنفسهم مثل: قيامه صلى الله عليه وسلم الليل حتىتتفطر قدماه[3]. وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، مثل: خروج عبد الله بن أم مكثوم للجهاد رغم أنه ضرير معذور شرعا[4].

حقوق الغير من العباد على العبد هي من حقوق الله تعالى، وينطبق عليها ماقرر في حق الله تعالى[5].

ولذلك يقدم إخراج الدين على إخراج الزكاة لمن توفى وترك مالاً لايفي إلا بأحدهما حق الدين أو حق الزكاة.

المطلب الخامس : مجال حق الله وحق العبد .

الفرع الأول : مجال حق الله أو ماغلب عليه حق الله :

يشمل حق الله أو ماغلب عليه حق الله[6] :

1- ما قصد به قصدا أوليا التقرب إلى الله عز وجل وتعظيمه، كالعبادات الواجبة.

---

1) الموافقات، ح3 ص256.

2) سورة الذاريات الآية 56-57-58.

3) رواه البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي عليه السلام حتى تورم قدماه ، ح 8 ص380 - كتاب التفسير باب قوله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما) ح 4/ 1830 رقم 4478

4) الموافقات، ح3 ص257.

5) عطية جمال الدين ، النظرية العامة للشريعة، ص153.

2- ماقصد به حماية المجتمع وتترتب عليه مصلحة عامة له، من غير اختصاص بأحد.
3- ما قصد به حماية من يظن به الضعف عن حماية حقه مثل : القاصر الصغير الذي لا حاضن له.
وهنا يتضح اتساع مجال حقوق الله التي تقابل النظام العام والآداب في القانون الوضعي، إلا أن تطبيقاتها العملية تحتاج إلى مزيد بحث و دراسة تجمع بين نظرة الشرع و القانون الوضعي خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني : مجال حق العبد أو مايغلب عليه حق العبد:
يشمل حق العبد أو ماغلب عليه حق العبد[1] :
1- كل ماترتبت عليها مصلحة خاصة لفرد، أو أفراد كحق كل أحد في داره، وعمله، وزوجته، وكذلك الدّيّة، ويسمى الحق الخاص.
2- ماجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص، إذ أنه يحقق مصلحة عامة من جهة أنّ فيه تأمين حياة الناس و يحقق مصلحة خاصة هي شفاء صدور أولياء المقتول ، و إطفاء نار غضبهم و حقدهم إلى القاتل، و لما غلبت الجهةالثانية ألحق بحقوق العبد.

مما سبق يكمن استخلاص مايلي :
1 - يقابل حق الله حق المجتمع أو النظام العام و الآداب في القانوع الوضعي، و الشريعة نسبت حق المجتمع لله تعالى لبيان قيمته و أهميته شرعا، إذ أن الإنسان يحرص على حقوقه أكثر من حرصه على حقوق الجماعة .
2 - بيان أن كل حق للعبد فيه حق لله تعالى، هو ضبط للنزعة الفردية بما يحافظ على حقوق المجتمع والمصلحة العامة.
3 - الحق شرعا لا يتصف بالفردية المطلقة بإعتبار الإنسان كائن إجتماعي، وهو وسيلة لتحقيق مصلحة و ليس هدفا بذاته ، و هو منحة من الله تعالى و ليس صفة طبيعية للإنسان.

---

[1] عطية جمال الدين، النظرية العامة للشريعة، ص155.

4 - لا تلغي الشريعة حرية الفرد و مصلحته ، بل أقرت ذلك ، و شرعت وسائل لتحقيقها ، و قيدتها بضوابط تحقق مصلحة الفرد دون المساس بمصلحة المجتمع .

5 - لم تلغ الشريعة مصلحة الجماعة بل أقرتها و نسبتها لله تعالى، و شرعت وسائل تحقيقها و قيدتها بضوابط تحفظ مصلحة الفرد و المجتمع .

6 - وضعت الشريعة قواعد تنسق التعارض بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع حسبما يحقق العدل و الخير للفرد و المجتمع .

7 - الإسلام دين فطري وواقعي في تعامله مع مصلحة الفرد و المجتمع، إذ أنه وسط بين المذهب الفردي الذي يقدس الفرد و حقوقه، و يعتبر الدولة مسخرة لخدمة مصالح الفرد .

وبين المذهب الإجتماعي الذي يلغي مصلحة الفرد و يعتبر مصلحة الجماعة هي أساس القانون و الفرد مسخر لخدمة مصالح الجماعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: بناء الأحكام الشرعية على مقاصد الشريعة :

سندرس هذا المبحث في تمهيد و مطلبين هما :

المطلب الأول : إثبات مقاصد الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: تغير الأحكام الشرعية بتغير المقاصد الشرعية.

تمهيد:

لم يعرف الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية، رغم أنّه فصّل في دراستها، وتعمق في بحثها، وما ألف كتابه الموافقات، إلا لبيانها والتنظير لها، وهذا ما يتضح من العنوان الأول الذي كان سيطلقه على الكتاب (التعريف بأسرار التكليف) [1] .

ولعل ذلك يرجع كما يقول أحد الباحثين [2] ، كونه كتب الموافقات للراسخين في علوم الشريعة، كما صرح هو بذلك في المقدمات [3] ، ومثل هؤلاء ليسوا بحاجة إلى توضيح معنى المقاصد المتداولة والرائجة قبل الإمام الشاطبي بقرون.

وقد عرفها إبن عاشور بقوله أنها: (المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها) [4]

وتقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام أهمها [5]:

1- **مقاصد ضرورية:** وهي التي تتوقف عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية،بحيث لو فقدت إختلت الحياة الدنيا وحل العقاب في الآخرة،وقد حصرها العلماء في: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال.

2- **مقاصد حاجية:** هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة عنهم، ودفع الحرج، وإذا فقدت لا تختل حياتهم، إنما يصيبهم العنت مثال ذلك: المقاصد من تشريع مختلف الرخص.

3- **مقاصد تحسينية:** وهي الأهداف من تشريع محاسن العادات ومقتضيات المروءة والنهي عن ما تأنفه العقول. مثال: المقاصد من تشريع مختلف الآداب، كآداب الحديث والإمتناع عن بيع النجاسات، وتشريع النوافل

---

1) الموافقات، ج1 ص24 .
2) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 07
3) الموافقات، ج1 ص 87 .
4) مقاصد الشريعة، ص 51.
5) الغزالي، المستصفى، ص 174 - 175 - الموافقات ، ج2 ص 08 .

وحسن الخلق مع الناس، وقد إستدل الإمام الشاطبي على إنحصار مصالح الناس فيها، وفصل فيها وبحثها بإستفاضة في الجزء الثاني من الموافقات .

المطلب الأول : إثبات مقاصد الأحكام الشرعية :

يذهب جمهور العلماء إلىأنّ النصوص الشرعية وكذا الأحكام الشرعية، ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها، دون ظواهرها، إلا أنهم يتفاوتون في مدى الأخذ بهذا الرأي والإطراد في العمل به، ويدرسون هذا في مسألة تعليل الأحكام الأمر الذي اختلفوا فيه كثيرا، وذهبوا بين قائل بالتعليل وبين رافض ...

والإمام الشاطبي تطرق لهذه المسألة في مقدمة كتاب المقاصد بصورة مختصرة جدا دون تحليل لآراء العلماء ومناقشتها إذ يقول: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفسادا، وليس هذا موضع ذلك). [1]

وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي [2] أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة إتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين [3] .

هذا ما أورده الإمام الشاطبي في خلاف العلماء حول مسألة التعليل، ثم إنتقل للإستدلال على رأيه مبينا أن مسألة التعليل قطعية ومسلمة، وربما لذلك لم يقف عند آراء المعترضين والرد عليها بالتفصيل كعادته مع المسائل المختلف فيها،إنّما إستفرغ جهده في تأكيد بناء الأحكام على العلل ومتعلقات ذلك، وسنحاول تجلية موقفه من آراء العلماء فيها وموقفه من المسألة .

الفرع الأول : موقف الإمام الشاطبي من منكري التعليل:

يذهب الظاهرية، إلى أنّ ما ورد به نص شرعي فهو مشروع، ومالم يذكره النص فهو غير مشروع ، و موقفهم من التعليل فرع عن هذا المذهب، إذ يقولون بالتعليل الوارد في النصوص وينكرون ما سواه، مما

---

1) الموافقات، ج2 ص6.
2) الرازي: هو محمد بن الحسين القريشي البكري الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب، هو إمام مفسر وأصولي متكلم من اشهر كتبه المحصول في علم الأصول 606 هـ (وفيات الأعيان لإبن خلكان 248/4-252، شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي 21/5-22).
3)الموافقات، ج2 ص 06.

كان عن طريق الإجتهاد، فالأصل عدم التعليل إلى أن يقوم نص عليه، لأن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به .

إلا أن الإمام الشاطبي لم يتعرض لموقف الظاهرية في المقدمة، رغم إنكارهم التعليل نظريا وعمليا، ورأيهم من ذلك أوضح وأقوى، يقول إبن حزم :(إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله) [1] .

إلا أنه تطرق في موضع آخر، ضمن الجهات التي تعرف بها مقاصد الشريعة وبصورة مقتضبة إلى رأيهم

إذ يقول: (يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي ... وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص) [2] و قد رد رأيهم بقوله : القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه) [3] . و يرى أن الحق هو إعتبار النص و المعنى لتجري الشريعة على نظام واحد، لا إختلاف فيه و هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء الراسخين [4] .

وربما كان موقف الإمام الشاطبي من الظاهرية كذلك، لتكفل العلماء قبله بالرد عليهم وتفنيد رأيهم .

والإمام الشاطبي ينسب القول بإلغاء التعليل إلى الإمام الرازي إذ يقول: (وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة) [5] .

إلا أنّ المتتبع لآراء الإمام الرازي في مختلف مصنفاته، يقف على تأييده للتعليل، من ذلك ما ورد في المحصول في حديثه عن مسلك المناسبة، إذ يثبت أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد ومفندا كل الإعتراضات بأدلة نقلية وعقلية إلى أن قال: (إنعقاد الإجماع على أن للشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة أو تفضلا كما هو قولنا) [6] .

وقد أورد الإمام إبن القيم رأي الرازي عند رده أدلة منكري التعليل، بما يؤيد قوله بالتعليل: (وقد إختلفت أجوبة الأصوليين ...بحسب أفهامهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة، فأجاب إبن الخطيب ...غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة) [7] .فموقف الرازي (موقف مؤيد بقوة ووضوح، مدافع بحماس وبتفصيل أكثر مما فعله الشاطبي نفسه) [8] .

---

1) إبن حزم،الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ط2 1403هـ - 1986 م ،ج8 ص 113 .
2) الموافقات ج 2 ص 392 .
3) الموافقات ج 2 ص 392 .
4) الموافقات، ج2ص 393.
5) الموافقات، ج2ص 06.
6) الرازي فخر الدين، المحصول من علم الأصول، ج2ص 389 .
7) إبن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2 ص 75 إبن الخطيب هو الرازي نسبة إلى أبيه الذي كان خطيب مدينة الري الفارسية.
8) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 212.

وإن وجد ما يدل على نفيه للتعليل بالمصلحة فالمقصود المصلحة غير المنضبطة، وهذا غير مختلف فيه.

وبالتالي تسقط دعوى الإضطرار التي نسبها الإمام الشاطبي للرازي في قوله:(ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام الخاصة) [1].

وهذا الأمر يصدق على المتكلمين عموما - الذين ينسب إليهم القول بنفي التعليل - إذ يتحرجون من إطلاق مصطلح العلة على الفائدة أو العلامة، لأنها في علم الكلام تحمل على العلة الغائية التي تعني إيجاب الشيىء لذاته عقلا أو لغرض عائد على فاعله، وهذا لا يليق مع الله عز وجل فيطلقون عليها علامة، وليس ذلك نفيا منهم للتعليل.

الفرع الثاني : موقف الإمام الشاطبي من مثبتي التعليل:

ينسب الإمام الشاطبي إثبات التعليل إلى المعتزلة وأكثر الفقهاء المتأخرين، دون التعرض لأدلتهم أو مناقشتها، وإكتفى بما أورده من أدلة على رأيه تؤيد مذهبهم ، يرى المعتزلة وجوب تعليل أحكام الله بمصالح راجعة إلى العباد، وإلا كانت صادرة من العبث والله منزه عن ذلك، كما أن القول بجواز التعليل يستلزم جواز خلو الأفعال عن المصالح، والخلو باطل لا يستلزمه العبث وهومحال، لذلك فالتعليل بالمصالح واجب علىالله تعالى [2].

أما الفقهاء فقد إتفقوا على بناء الأحكام على مصالح العباد.

يقول إبن الحاجب: (فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة إما بلطفه كقولنا، وإما بطريق الوجوب كالمعتزلة) [3].

فالفقهاء والمعتزلة يتفقون في معنى التعليل أنه بناء الأحكام على مصالح العباد، وربما لهذا ذكرهم الإمام الشاطبي معا كمثبتي التعليل ويختلفون في حكم ذلك، إذ يذهب المعتزلة أن رعاية المصالح واجبة على الله تعالى، بينما يذهب الفقهاء أنها ليست واجبة وإنما تفضلا وإحسانا منه تعالى.

---

1) الموافقات، ح2 ص 06.
2) الغرباني الصادق عبد الرحمان، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1989م ص 294 .
3. إبن الحاجب، منتهى الوصول، ص 184 - الامدي، الإحكام في أصول الأحكام ح3ص 286.

الفرع الثالث : موقف الإمام الشاطبي من مسألة تعليل الأحكام بالمقاصد :

بدأ الإمام الشاطبي كتاب المقاصد في الموافقات بمقدمة كلامية، قرر فيها أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.
واعتبر ذلك أمرا قطعيا مسلما به، مستدلا على ذلك بإستقراء نصوص شرعية كثيرة، ويختم المقدمة بقوله:(إذا دل الاستقراء على هذا - تعليل الأحكام بالمقاصد - وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة) [1] .
وهذه الفكرة يؤكدها الإمام الشاطبي في مناسبات عديدة، ومواضع متفرقة من كتاب الموافقات وبعبارات جازمة [2] .
في الجزء الأول من الموافقات يعقد مسألة، يقرر فيها أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها ويستدل على ذلك بعدة أدلة منها:
1- ثبوت أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه، فالأعمال غير مقترنة حتى تقترن بها المقاصد.
2- ثبوت عدم إعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي، وأنها لا حكم لها في الشرع .
3- الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف ما لا قصد له تكليف ما لايطاق [3].

ولما كانت أحكام الشريعة لا تخلو أن تكون عبادات أو معاملات، فالإمام الشاطبي يفرق بينهما في بحثه لمسألة التعليل :
أولا: أحكام العادات والمعاملات: يذهب إلى أن الأصل فيها الإلتفات إلى المصالح، وقد إستدل على ذلك بجملة أدلة أهمها الاستقراء إذ يقول :(إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيىء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز) [4] .
مثل: الدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ، ويباح في القرض، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء.

---

1) الموافقات، ح2 ص 07.
2) الموافقات، ح1 ص 149-ح2 ص 06- ح2 ص 07 - ح2 ص 37 .....
3) الموافقات، ح1 ص 149-150.
4) الموافقات، ح 2 ص 305.

إلا أن الإمام الشاطبي يستثني من هذا الإطلاق بعض المعاملات إذ يقول :(إذ تقرر أن الغالب في العادات الإلتفاف إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم مع المنصوص) [1] .

مثل : الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، الفروض المقدرة في المواريث.

فمثل هذه المعاملات لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، وذلك لضبط وجوه المصالح، إذ لو تركت للناس لأختلفوا ولما إنضبطت.

وقد رد إبن عاشور قول الشاطبي بالتعبد في مثل هذه المعاملات بقوله: (المعاملات المالية والجنائية ...لا أرى أن يكون فيها تعبدي، وعلى الفقيه إستنباط العلل فيها) [2] .

ويبيّن أثر القول بالتعبد في بعض المعاملات :(إن كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية،قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمة في معاملاتهم، وكانت العامة منها في كبد، على حين يقول الله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) [3])[4].

كما تولى أحد الباحثين المعاصرين الرد على فكرة الشاطبي بأنه إذا كان الأصل في أحكام المعاملات هو تحصيل مصالح الناس، وأن التعبد فيها من حيث ورود النص بها فقط، فإن ذلك يقتضي رجحان إعتبار المصالح فيها على التعبد فإذا أدى إعتبار التعبد إلى ضياع مصلحة مقصودة، ثم تغير الزمن وأصبح هذا الحكم غير محقق لما قصد منه، انعتبر التعبد المرجوح أم المصلحة المقصودة؟

اعتبار التعبد مناقض للأصل في المعاملات وهو تحصيل المصالح، وأما اعتبار المصلحة فيتوافق مع الأصل المقرر [5] .

ثانيا: في مجال العبادات :

يذهب الإمام االشاطبي أن الأصل فيها التعبد [6] وهو رأي كثير من العلماء. مثال ذلك: موجبات الطهارة، إذ تتعدى مكان النجاسة وتلزم الإنسان وهو في غاية النظافة، وقد يكون متسخا و لا تجب عليه.

---

1) الموافقات، ح1 ص 307 .
2) إبن عاشور ، مقاصد الشريعة، ص 50.
3) سورة الحج الاية 78.
4) إبن عاشور ،مقاصد الشريعة، ص 49-50 .
5) شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ص 300 .
6) الموافقات، ج2 ص300

ويستدل على ذلك بالاستقراء، إذ أن أحكام العبادات وكيفيتها ومقاديرها إستأثر الله بعلم عللها، فلا يمكن تحديد وجه المصلحة فيها إلا إستثناء .

وقد علل الإمام الشاطبي هذا الأمر بقوله: (وأما العاديات وكثير في العبادات أيضا فلها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لأنتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الإنقياد ما وجد إليه سبيل) [1] فالضبط والتقنين في العبادات والكفارات وما إلى ذلك مصلحة معلومة يحتاج إليها الناس وليس نفيا لمعنى التعبد فيها .

واعتبر تعليل بعض العلماء لبعض الأحكام التعبدية من ملح العلم لا من صلبه ، مثل: تعليل إختصاص الوضوء بأعضاء مخصوصة، و كون الصلاة على بعض الهيات دون بعض و إختصاص الصوم بالنهاردون الليل [2] .

والإمام الشاطبي لا ينكر تعليل العبادات جملة، إلا أنه يذهب إلى أن التفاصيل يغلب فيها التعبد، إذ يقول: (قد علم أنّ العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على سبيل التفصيل)[3] .

وعليه نجده يذكر عللا لبعض العبادات مثل: مقاصد الصلاة في قوله: (فالصلاة مثلا أصل مشروعيتها الخضوع لله تعالى بإخلاص التوجه إليه ...ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والإستراحة إليها من أنكاد الدنيا ... وطلب الرزق بها ...) [4] وكذلك يذكر مقاصد الصوم في قوله: (وفي الصيام سد مسالك الشيطان، ودخول في باب الريان ...وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة وفوائد دنيوية) [5].

كما علل نهي النبي صلى الله عليه وسلم صحابته عن المبالغة في بعض العبادات بقوله: (كله معلل معقول المعنى، بما دل عليه ممّا تقدم، من السآمة والملل، والعجز وبغض الطاعة وكراهيتها) [6] .

وإلى مثل هذا يذهب كثير من العلماء كالإمام الغزالي و ابن القيم الذي يقول: (و بالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها، على وجه التفصيل و إن ادركتها جملة)[7] .

---

1) الموافقات، ح2 ص 308-309 .
2) نفس المصدر ، ح1 ص 80.
3) نفس المصدر ، ح2 ص 300.
4) نفس المصدر ، ح2 ص 399-400.
5) نفس المصدر .
6) نفس المصدر ح2 ص 137 - ح2 ص 24.
7) ابن القيم ، إعلام الموقعين، ح2 ص 107.

إلا أننا نجده يعلل الكثير من أحكام العبادات، بل إنه ذهب بعيدا في ذلك ، و لم يكتف بالتعليل جملة بل فصّل حتى وقع في تعليلات ضعيفة مثل: تعليله صلاة النهار سرية و صلاة الليل جهرية [1] .

و لا أجد بدًا من الإشارة إلى رأي ابن عاشور في المسألة تعليل العبادات، الذي أراه مناسبا لما أكد الإمام الشاطبي ثبوته، أن الأصل بناء الشريعة على المصالح دنيا و آخرة، و يقرره جمهور العلماء.
و خلاصة رأي ابن عاشور أن التعبد يطلق بعد استفراغ الجهد في بيان علة الحكم حتى ما إذا آل الاستفراغ إلى التحقق من عجز العقل عن إدراكها وجب المحافظة على صورة الحكم[2] . و هذا الأصل في العبادات أو المعاملات .

المطلب الثاني : تغير الأحكام الشرعية بتغير المقاصد :
لأن المقاصد الشرعية نوعان : مقاصد الشارع و مقاصد المكلف، فإن الأحكام الشرعية تتغير بتغير هما :

الفرع الأول : تغير الأحكام الشرعية بتغير مقاصد الشرع :
بناء على اختلاف العلماء في مسألة تعليل الأحكام بالمصالح، اختلفوا في تأثير تغير المصالح على تغير الأحكام الشرعية للمسألة الواحدة .
و قد ذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب هي :
المذهب الأول : أنكر أهل الظاهر تغير الأحكام بتغير المصالح و الأعراف، فالأحكام لا تقبل التغيير و لا التبديل و هو مذهب يؤدي إلى جمود الشريعة و مخالفة روحها، يقول الإمام القرافي: (الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضيين)[3].
المذهب الثاني : يذهب أصحابه[4]طرف نقيض للأول، إذ يقولون بتحكيم المصالح في كل حكم شرعي دون قيد و لا ضابط، بناء على صلاحية

---

1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2 ص 137 -138
2) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص (47،49 -80،114
3) القرافي ، الفروق ، ج1 ص 177 - 176.
4)من هؤلاء نجم الطوفي الذي قدم المصلحة على النص، بناء على الحديث (لاضرر و لا ضرار). انظر مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي، دار الفكر العربي ط 2 1374هـ - 1964 م،ص 144 و ما بعدها.

الشريعة لكل زمان و مكان، و إحتجاجا بأن كليات الشريعة تظافرت على اعتبار المصالح و درء المفاسد أولى من جلب المصالح إلى غير ذلك، .و هذا المذهب يستخدم كليات الشريعة على وجه يهدم الشريعة و يبطلها ومما هو ثابت أصوليا أن المصلحة لا تعتبر شرعا إلا بضوابطها .

المذهب الثالث : يذهب أصحابه[1] إلى جواز تغير الأحكام بتغير المصالح، حيث لا تكون أصول ثابتة و لا نصوص قاطعة و بضوابط شرعية.

- يذكر العز ابن عبد السلام في القواعد، قاعدة بعنوان (اختلاف أحكام التصرفات لإختلاف مصالحها)، و بحث فيها الكثير من المسائل التي اختلف حكمها لإختلاف مصالحها،[2] و هذا أوسط المذاهب و أنسبها لأحوال الناس، لأنه يحكم المعنى الذي يتحقق به صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان، و يقضي على الإنفصال بين الحياة و أحكام الشريعة.

و الأحكام التي تقبل التغير هي أحكام العادات ، و لا تشمل أحكام العقائد والعبادات و المقدرات الشرعية، و كذا المسائل الكلية أو الجزئية الثابتة بنص خاص غير معلل بعلة منصوصة سواء عبادة أو معاملة .

مثال ذلك: أنصبة الورثة ، تحريم الربا، إيجاب الكفارات ، إباحة البيع...

و يستدل على اعتبار المصالح في تغير الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة من ذلك :

1 - قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها: (لولا قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم)[3]إذ امتنع النبي عليه السلام عن بناء البيت على قواعده الأولى مخافة إفتتان الناس به لحداثتهم بالكفر ، فقد أخذ بحكم شرعي بدل آخر لمصلحة أرجح.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم :(كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان للناس جهد فاردت أن تعينوا فيها)[4]. فقد أنهى العمل بالحكم الأول وهو حرمة الأكل و الإدخار من لحوم الأضاحي لظهور مصلحة معينة.

3 - حكم الصحابة بتضمين الصناع ، فالأصل أنهم أمناء لايضمنون و لكن تغير حالهم جعل مصلحة الناس لا تحقق إلا بتضمينهم .

و جعلهم حد الخمر ثمانين جلدة لما تكاثر الناس على شربها[5].

---

1) و من هؤلاء العلماء الأفذاذ ابن تيمية، ابن القيم، العز بن عبد السلام ، القرافي و الشاطبي.

2)ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ح2 ص 122

3) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب 43 ، رقم 1585 ، م 1 ح2 ص 401 - رواه النسائي ، مناسك الحج ، بناء الكعبة ح 5 م 2 - 3 ص 214 - 216 مع إختلاف يسير في اللفظ.

4) رواه البخاري كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي و ما يتزود منها ح 6 م 3 ص 596 - رواه مسلم ، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، ح 13 م 7 ،ص109 بلفظ مختلف.

5) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، الحد في الخمر ، رقم 1531 ص 607 .

4 - ما هو ثابت عند أئمة المذاهب و غيرهم من العلماء ، إذ يورد أحدهم حكما في المسألة بما يتفق و حالة الناس في زمانه، و يحقق مصالح الناس و لو خالف بذلك حكما لعلماء سبقوه مثل : منع الإمام مالك بالسماح بإمرار الماء من أرض الغير ، خلافا لما حكم به عمر إستنادا إلى إختلاف أحوال الناس .

و الإمام الشاطبي من القائلين بتغير الأحكام بتغير مقاصد الشارع، إذ يقرر في الجزء الأول من الموافقات أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال و التروك بالمقاصد ، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها، و استدل على ذلك بثلاثة أدلة أهمها إتفاق العلماء على أن الأعمال بالنيات.

و كون أحكام الشريعة معللة بمصالح شرعت لها ،ينبغي عدم اهمال تلك المصالح و مراعاتها عند تقرير الأحكام و تنزيلها يقول الإمام الشاطبي: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، و ان كان الظاهر موافقا و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح، و غير مشروع)[1].

و يستدل على هذا بنفس المعنى الذي استدل به في الجزء الأول فيقول : (لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، و إنما قصد بها أمورا أخرى هي معانيها، و هي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات)[2].

و يضرب لذلك أمثلة : كالنطق بالشهادتين التي شرعت تقربا لله تعالى، لكن إذا نطقها قاصدا إحرازمال أو غير ذلك كان عمله غير مشروع ، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل .

و مثل: من وهب في آخر الحول ماله هربا من وجوب الزكاة عليه، فهذا تقوية لوصف الشح الذي لأجل دفعه شرعت الزكاة، فكان عملا غير مشروع .

الفرع الثاني : تغير الأحكام الشرعية بتغير مقاصد المكلف .

يقرر الإمام الشاطبي أن الفعل أو الترك إذا تعلق به قصد المكلف تعلقت بهما الأحكام التكليفية، و إذا عريت منهما أو فقدت لم يتعلق بهما شيئ منها كأعمال النائم و الغافل و المجنون .

---

1) الموافقات، ح 2 ص385.
2) الموافقات ،ح 1 ص 385.

فالأعمال لا يكون لها اعتبار شرعا ، و لا توصف بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو غيرها إلا متى صدرت عن وعي و حرية إختيار للحديث الشريف: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)[1].
فقصد المكلف من فعله ، يجعل الفعل صحيحا أو باطلا ،و يجعله فرضا أو نافلة ، وعبادة يؤجر عليها أو رياءً.
و هذا ثابت شرعا، و العلماء يعبرون عنه بالقاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) [2] . وقد سبق التطرق لتطبيقات هذا المعنى في مسائل المباح و الصحة و البطلان في الفصلين السابقين[3] . إذ أن المباحات مثلا إذا قصد بها المكلف التقوي على الطاعة كالنوم أثيب عليها ، و قصد الشارع من المكلف أن بكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، فالشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، و عليه المطلوب من المكلف الجريان عليها في أفعاله يقول الإمام الشاطبي: (فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات و ما رجع إليها من الحاجيات و التحسينات، وهو عين ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصدإلى ذلك)[4].
فعلى المكلف أن يجعل قصده في العمل موافقا قصد الشارع من التشريع، أما إذا كان مناقضا لقصد الشارع، أو ابتغى في التكاليف مالم يشرع كان عمله باطلا . وقد حصر الإمام الشاطبي حالات الموافقة و المخالفة بين المكلف و الشارع و حكم كل حالة كمايلي:[5] .

1-إذا كان فعل المكلف أو تركه موافقا للشارع قصدا وفعلا، فهذا لا إختلاف في صحته .
2 - إذا كان فعل المكلف أو تركه مخالفا للشارع قصدا و فعلا، فهذا كذلك لا خلاف في بطلانه .
3 - أن يكون فعل المكلف موافقا للشارع فعلا مخالفا له قصدا، و هو جاهل بموافقة فعله، فهو آثم في حق الله بسوء قصده، غير آثم في حق الغير لعدم إتيانه مفسدة و لا تفويته مصلحة .

---

1) الحديث سبق تخريجه. ص 67.
2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج 4 ص 454 وما بعدها.
السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر ، الأشباه و النظائر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، ط 1 1415 هـ - 1994 م، ص 16.
3) أنظر ص 138 - 170.
4)الموافقات ، ج2 ص 331.
5) الموافقات ، ج2 ص 337

4 - إذا كان فعله أو تركه كما سبق، إلا أنه عالم بالموافقة ، فهذا باطل لأنه رياء ونفاق .

5 - أن يكون فعله أو تركه مخالفا للشارع فعلا، موافقا له قصدًا مع علمه بمخالفة فعله، مثل هذا غالبا ما يكون متأولا و هو عمل باطل .

6 - أن يكون فعله أو تركه كما سبق إلا أنه جاهل بمخالفة فعله، في هذه الحالة نظرتين : إما أنه صحيح بالنظر إلى كونه موافقا في قصده، و الأعمال بالنيات ، و المخالفة جاءت من غير قصد، أو أنه باطل بالنظر إلى المخالفة الفعلية، إذ أن قصده لم يحقق قصد الشارع التي يتحقق بالفعل .

و بعد مناقشة النظرتين مال الإمام الشاطبي إلى اعتبار النظرتين معا، أي لكل من الموافقة القصدية و المخالفة الفعلية أثره في الحكم على الفعل و ما يترتب عنه .

و من كل ما سبق نخلص إلى أن :

1 - لكل حكم من الأحكام الشرعية مقصد شرعي يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس .

2 - معرفة هذه المقاصد الشرعية مهم للمكلف ، إذ تعينه على فهم الحكم الشرعي و العمل به و المواظبة عليه، و مهمة للمجتهد إذ تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات .

3 - إن القول بتعليل الأحكام الشرعية مهم شرعا، لأنه يحل مشكلة محدودية النصوص و تجدد القضايا والنوازل ، إذ يضمن مسايرة و صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، و ضبط المستجدات بقواعد الشريعة .

4 - يذهب الإمام الشاطبي إلى إثبات تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.

ففي العبادات الأصل الإلتفات إلى التعبد و المصالح استثناء،وفي المعاملات و العاديات الأصل الإلتفات إلى المصالح و التعبد استثناء .

5 - لم يؤكد الإمام الشاطبي على تعليل الأحكام بالمصالح فحسب، إنما توسع في دراسة هذه المقاصد، و مهّد للتعامل مع أسرار الشريعة و كلياتها، و عالج كل مسائل الأصول المتداولة إنطلاقا من فكرة المقاصد، و كشف عن صلتها بالأحكام الشرعية، وبيّن مسالك البحث عنها، وصلتها بالإجتهاد، و أنواعها بما لم يسبق إليه، فقد كان من قبله من العلماء يتناولون هذا في إشارات تبلغ بضع صفحات، و لا يكون فعله ذلك غريبا إذا

استحضرنا أول عنوان كان الشاطبي سيطلقه على كتابه الموافقات ، و هو(التعريف بأسرار التكليف) الذي يوضح بجلاء أن الإمام الشاطبي كتب الموافقات لبناء نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة و بالفعل فعل، حتى أصبح علما من أعلام المقاصد، لا يذكر إسمه إلا و سيتحضر جهده الجبار في التنظير لعلم المقاصد، ولا تذكر المقاصد إلا و يذكر الإمام الشاطبي .

6 - القول بتغير الأحكام الشرعية عند تغير المقاصد الشرعية، يحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان و سيادتها على حياة الناس ، و ذلك بالفصل في مسألة تناهي النصوص و عدم تناهي الحوادث و المستجدات ، كما يحقق قصد الشارع من وضع الشريعة و هو تحقيق مصالح العباد دنيا و آخرة ، خاصة في عصر تشابكت فيه العلاقات و تعددت الأفكار و الإيديولوجيات، يكون هذا المبدأ أنسب شرعا وعقلا وواقعا في توجيه حياة الناس الوجهة الشرعية البناءة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: تقسيم الأحكام التكليفية بالكلية والجزئية:

تمهيد :

يذهب الإمام الشاطبي إلى تقسيم الأحكام التكليفية تقسيما فريدا، لم أقف عليه في أي مؤلف من المؤلفات الأصولية، وهو تقسيمها بالكل والجزء.

إلاّ أنّ أصل الفكرة توجد في المؤلفات الأصولية الأخرى، على شكل إشارات ضمن مسائل الإجتهاد والفتوى، ومسائل تغير الأحكام الشرعية بالنظر إلى المآل أو المقاصد وما إلى ذلك ...وهي تكثر عند الفقهاء بإعتبارها مسألة تطبيقية تظهر عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، أين يتوجب النظر إلى المال والمقاصد وما إليها من أمور خارجية تؤثر على حكم الواقعة، وقد تغيره من أصله إلى حكم آخر.

وهذا أمر معلوم عند الأصوليين والفقهاء [1] ، إلّا أنّه لم يبلور ولم ينظّر له مثل ما هو الشأن عند الإمام الشاطبي، الذي أبرزه كمبحث أصولي منفصل، ودرسه ضمن مسائل المباح موضحا أقسام المباح بحسب الكل والجزء، ثم عممّه على جميع الأحكام التكليفية، وذكر أدلته عليه ورد الإعتراضات الممكنة عليه.

و سندرس هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول: أقسام الأحكام التكليفية بحسب الكل والجزء.

المطلب الثاني:إثبات تقسيم الأحكام التكليفية بالكل والجزء.

المطلب الأول : أقسام الأحكام التكليفية بحسب الكل والجزء :

كل حكم شرعي تكليفي، إلّا وله حكم اخر أعلى مرتبة منه من حيث قوة الطلب، إذا نظرنا إليه من ناحية الكلية . وذلك كمايلي [2] :

1- المندوب بالجزء واجب بالكل: مثل: الأذان في المساجد، صلاة العيدين، النكاح و العمرة....

مثل هذه المندوبات، إذا تركت في بعض الأحيان، ومن طرف بعض الأشخاص لا تؤثر سلبا على أوضاع الدين، فهي مندوبة بالجزء، لكن لو تركت دائما وجملة، أثرت سلبا على أوضاع الدين، فهي واجبة بالكل من هذه الناحية.

---

1) أنظر مثلا: الجويني، البرهان، ح2ص 923 .
الغزالي، إحياء علوم الدين، ح4 ص20 .
إبن تيمية، مجموع الفتاوي، ح25 ص 272-ح10 ص 529.

2) الموافقات، ح1 ص 128.

2- المكروه بالجزء حرام بالكل:

مثل: اللعب بالشطرنج بغير قمار، سماع الغناء المكروه، وإلى غير ذلك من المكروهات التي إذا فعلت من غير مداومة، لا تقدح في عدالة فاعلها فهي مكروهة بالجزء، أما عند المداومة عليها تقدح فهي محرمة بالكل.

3- أما الواجب: فإنه يختلف بالجزء والكل، دون أن تتجاذبه الأحكام الأخرى لأنه أقوى طلبا للفعل.

فعلى مذهب الجمهور في ترادف الواجب والفرض، فإن الواجب بالجزء واجب بالكل، مثال ذلك: إذا كانت هذه الصلاة المعينة فرضا على المكلف يأثم بتركها، فالترك لكل صلاة أخرى كذلك، لأن المفسدة بالمداومة عليها أعظم. أما على مذهب الحنفية في التفريق بين الواجب والفرض، فالواجب بالجزء فرض بالكل.

4- الحرام كالواجب يختلف بالجزء والكل، دون أن تتجاذبه الأحكام الأخرى لأنه أقوى طلبا للترك، فالحرام بالجزء حرام بالكل، لأن الحرام إذا داوم عليه المكلف، كان تأثيره أكبر من فعله لأول مرة، مثل: سائر الصغائر.

5- المباح:

قد سبق بيان أقسامه بحسب الكل والجزء في مسائل المباح[1]، إذ تتجاذبه الأحكام التكليفية الأربعة فيكون إما:

1- مباح بالجزء مندوب بالكل: مثل: التمتع بالطيبات، مما سوى الواجب من ذلك، إذ لو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزا كما فعل، أما لو ترك جملة لكان على الخلاف ما ندب الشارع إليه .

2- مباح بالجزء واجب بالكل: مثل: الأكل والشرب، البيع والشراء، فإذا إختار المكلف أحد هذه الأشياء وما سواها جائز، أو تركها بعض الأوقات لم يقدح ذلك في عدالته ، لكن لو تركت دائما، ومن كل النّاس لكان تركا لضروري مأمور به.

3- مباح بالجزء مكروه بالكل: مثل: التنزه في البساتين، الغناء المباح، إذا فعل مثل هذا وقت ما، أو حالة ما، فلا حرج، أما إذا فعل دائما كان مكروها، ونسب فاعله إلى قلة العقل.

4- مباح بالجزء حرام بالكل: مثل المباحات القادحة في العدالة إذا داوم عليها، ويُعد فاعلها فاسقا والعياذ بالله، إذ أنّ المداومة على المباح تصيّره صغيرة.

---

1) أنظر ص 132.

المطلب الثاني : إثبات تقسيم الأحكام بالكل والجزء:

اعتبر الإمام الشاطبي هذا التقسيم أصلا ثابتا وقطعيا في الأحكام التكليفية، واستدل عليه بجملة أدلة منها:

1- الاستقراء، إذ يقول: (مسألة تقسيم الأحكام بالجزئية والكلية في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع، لمن إستقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها) [1] و يقول: (والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها) [2] .

2- إجماع العلماء على التجريح بما داوم عليه الإنسان، وعدم التجريح بما لو لم يداوم عليه، ولولا أن للمداومة تأثير ، لماصح لهم التفرقة بين المداوم عليه، وما لم يداوم عليه من الأفعال.

3- ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله ،إذ يُعتبر ذلك جزئية أو صغيرة إذا إختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية أو كبيرة بسبب الإقتداء، و إن كانت في نفسها صغيرة.

إلا أنه يرد على أدلة الإمام الشاطبي إعتراض، كونها تدل على مجرد أصل الإختلاف بين الفعل الواحد كلا وجزء، دون الإستدلال على إطراد ذلك في الأحكام الخمسة أو بعضها [3] .

من هذا التقسيم يتضح أنه ليس هناك حكم تكليفي من ناحيتين معا مثل:مباح بالجزء مباح بالكل ، ما عدا الواجب والحرام بإعتبارها أقوى مرتبة طلبا.

فكل حكم لا تقع حكميته إلا باعتبار حالة جزئية، أما إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى تغير هذا الحكم، واتخذ حكما آخر أقوى منه طلبا.

ولقد أورد الإمام الشاطبي [4] رأيا يقول بإتفاق الأحكام، و إن إختلفت بالجزئية والكلية.

ويمثل لذلك: بقتل كل مؤذ،و القراض، و الإستراحة بعد التعب، فهي مباحة بالجزء والكل، لو فعلت دائما أو تركت دائما، لا يلزم من ذلك إثم ولا ندب ولا كراهة ولا وجوب.

- كذلك الإحسان في قتل الدواب المؤذية، و التداوي، مندوبة بالجزء والكل لو تركها دائما أو فعلها لم يكن ممنوعا.

- وكذلك قتل النمل غير المؤذية، و الإستجمار بالعظم ،فإنه مكروه بالجزء والكل، ففاعله دائما لايجرح ولا يأثم.

---

1) الموافقات، ح1 ص 139.
2) الموافقات، ح1 ص 140 .
3) دراز عبد الله، هامش الموافقات، ح1 ص 139 .
4) الموافقات، ح1 ص 136 .

- وكذلك شرب الخمر حرام بالجزء والكل، إذ أن شربها مرة كشربها مائة مرة، وكذلك الصّلاة واجبة بالكل والجزء، إذ أن تارك صلاة واحدة كالمديم على الترك.

وقد رد الإمام الشاطبي [1] هذا الرأي مؤكدا على إختلاف الأحكام بالجزء والكل بحسب الأشخاص والأحوال.

والأدلة التي إستدل بها أصحاب هذا الرأي تدل على ذلك، ولا تصدق على إتفاق الأحكام بحسب الكل والجزء.

مثل: قتل كل مؤذ هو مباح بالجزء، بالنسبة إلى آحاد الناس، فلو فرضنا ترك الناس له كلهم، دخلهم الحرج، ودفع الحرج مطلوب قطعا، فالترك إذا منهي عنه، والقتل مندوب من هذه الجهة إن لم نقل واجب.

ومثله يقال في العمل بالقراض، وكل الأمثلة الواردة، إذ لو اجتمع النّاس على ترك إحداها دائما أو فعلها دائما لكان ذريعة إلى هدم معلوم شرعي.

مما سبق يمكن أن نستنتج مايلي:

- هذا التقسيم للأحكام التكليفية مبني على فكرة المقاصد الشرعية التي فصّل فيها الإمام الشاطبي، ودرسها دراسة مستفيضة، لم يسبق لها، إذ بيّن أن أحكام الأفعال تختلف بإختلاف تحقيقها للمقاصد وهدمها، وينتج عن هذا فكرة التقسيم بالكل والجزء، وهو بهذا يوضح جانبا مهما، لم يقف عنده العلماء كثيرا، ولم تعط له الأهمية في مؤلفاتهم .

- هذا التقسيم من المسائل المنهجية التطبيقة، التي أخرج بها الإمام الشاطبي أصول الفقه من نفق النظريات، وجعله علما حيا واقعيا.

كما أنّه يعتبر جانب مهم في فقه تنزيل الأحكام الشرعية، الذي نظّر له الإمام الشاطبي من خلال مؤلفه الموافقات.

---

[1] الموافقات، ج1 ص 138، أنظر نفس المصدر ، تعليق عبد الله دراز .

المبحث الرابع : قواعد عامة في أقسام الحكم الشرعي من الموافقات.

مما سبق ذكره في منهجية دراسة الإمام الشاطبي لأقسام الحكم الشرعي، أن الطابع العام المميز لكتاب الموافقات ، هو الطابع التقعيدي للأفكار ، لذلك ارتأيت أن أعقد مبحثا خاصا، أعرض فيه ما تمكنت من استخلاصه من قواعد في أقسام الحكم الشرعي مع الاحتفاظ في معظمها على صياغة الإمام الشاطبي، و ارتأيت أن تكون في خاتمة البحث، و ليس ضمن خصائص منهجية الشاطبي في الباب الأول، لتكون أكثر وضوحا من جهة وتلخيصا للأفكار الواردة في البحث من جهة أخرى،و ذلك عبر مطلبين هما :

المطلب الأول : قواعد كلية .

المطلب الثاني : قواعد جزئية.

المطلب الأول : قواعد كلية .

1- كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية، مثل: مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟، و الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير . (الموافقات ،ح1 ص 42 - 43 - 44).

2 - الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير إتفاق. (الموافقات ح1 ص 136).

3 - الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال و التروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها. (الموافقات ح1 ص 149).

4 - كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، و ما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا. (الموافقات ح2 ص 316).

5 - إذا كان الحكم دائر بين حق الله و حق العبد، لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله. (الموافقات ح2 ص 376).

6 - كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، و أما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة . (الموافقات ح2 ص 375).

7 - الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون التفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. (الموافقات ح2 ص(300).

8 - الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم و الوقوف مع النصوص. (الموافقات ح2 ص 307).

المطلب الثاني : قواعد جزئية

1 - المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل و لا مطلوب الاجتناب. (الموافقات ح1 ص 42).

2 - قد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح، كالمال إذا لم تؤد زكاته. (الموافقات ح1 ص 114).

3 - إذا فرض المباح ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير . (الموافقات، ح1 ص 114) .

4 - تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبا عليه بإطلاق، إنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه ، إما من جهة تناوله و إكتسابه، و إما من جهة الاستعانة به على التكليفات. (الموافقات ح1 ص 117).

5 - كل مباح ليس بمباح بإطلاق، إنما هو بالجزء خاصة ، و أما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك (الموافقات ح 1 ص 142).

6 - إن المباح إنما يوصف بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر. (الموافقات ح1 ص 147) .

7 - عند اعتراض العوارض المقتضية للمفاسد المباحات مطلوبة الفعل بالكل، فالحق أنه لا بد للمكلف من اقتضاء حاجاته مع الكف عما يستطاع الكف عنه، و ما سواه فمعفو عنه، أما المباحات مطلوبة الترك فعلى خلاف ذلك. (الموافقات ح3 ص 232 - 233) .

8 - المباحات الخادمة لمأمور به يتصور أن تنقلب إلى طاعة بالنية، أما الخادمة لمطلوب الترك فلا يصح أن تنقلب طاعة. (الموافقات ح3 ص 235 - 236).

9 - يصح أن يقع بين الحلال و الحرام مرتبة العفو ، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الأحكام التكليفية الخمسة. (الموافقات ح1 ص 161).

10 - طلب الكفاية طلب وارد على البعض ، و لا على البعض كيفما كان ، و لكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما. (الموافقات، ح1 ص 176).

11 - فروض الكفايات مندوبات على الأعيان. (الموافقات ح1 ص 161).

12 - مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات ، و إن صحّ التلازم بينهما عادة. (الموافقات ح1 ص189).

13 - لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات و لا القصد إليها ، بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير، أسبابا كانت أو غير أسباب ، معللة كانت أو غير معللة. (الموافقات ح1 ص 193) .
14 - وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات. (الموافقات ح1 ص 194) .
15 - إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق و له القصد إليه. (الموافقات ح1 ص 196).
16 - إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبَّب أو لا. (الموافقات ح1 ص 211).
17 - متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه و إنتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه فقد قصد محالا و تكلف رفع ما ليس له. (الموافقات ح1 ص 214).
18 - إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي، و لا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها ، فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى. (الموافقات ح1 ص 218).
19 - الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد. (الموافقات ج ص 237).
20 - الموانع ليست بمقصودة للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف لها و لا رفعها. (الموافقات ج1 ص287).
21 - الصحة هي ترتب اثار العمل عليه في الدنيا أو في الآخرة .(الموافقات ح1 ص 291 - 291).
22 - البطلان يراد به عدم ترتب العمل عليه في الدنيا أو في الآخرة .(الموافقات ح1 ص 292 - 295) .
23 - حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة . (الموافقات ح1 ص 307).
24 - الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أنّ كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ، ما لم يحد فيها حد شرعي ، فيوقف عنده. (الموافقات ح1 ص 314).
25 - إنّ مشقة مخالفة الهوى لارخصة فيها البتة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها. (الموافقات ح1 ص 337).
26 - كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّاه المكلف إن شاء.. فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان متمثلا لأمر الشارع.. و إن لم يفعل ذلك وقع في مخالفة قصد الشارع. (الموافقات ح1 ص 346).
27 - أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، و لا مقصودة الرفع. (الموافقات ح1 ص 350).

و من هذا يتضح كثرة هذه القواعد، و أهميتها الأصولية و الفكرية و تتجلى قدرة الإمام الشاطبي على صياغة قواعد، الأمر الذي يدل على رسوخه العلمي، و تبحره في علم الأصول، و تجديده في دراسة مسائل الأصول منهجيا و فكريا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمة .

أحمد الله عز و جل وأشكره جزيل الشكر على توفيقه و عونه لي على إتمام هذا البحث و أختمه ببعض النتائج التي توصلت إليها :

1 - رغم سوء الأوضاع السياسية و الإجتماعية، إستفاد الإمام الشاطبي من النهضة العلمية التي عاصرها، و راح يطلب العلم حتى بلغ ذروته ، وعمل على نشر علمه، و إصلاح الأوضاع حتى عد من المصلحين المجددين .

2- المتأمل في موافقات الإمام الشاطبي منهجيا و أفكارا، يجده تلميذا نجيبا للإمام الغزالي، والإمام ابن تيمية، والإمام العز بن عبد السلام، والإمام القرافي، إذ تشبع بأفكارهم الأصولية ومنهجيتهم في دراسة المسائل الأصولية، ثم صاغ آراءه فكانت أكثر نضجا وبلورة مما نجدها عندهم.

3 - لم يبدع الإمام الشاطبي في علم الأصول من حيث الأفكار فقط، بل من حيث منهجية و صياغة المسائل الأصولية ، إذ أبعد المصطلاحات الكلامية و المنطقية و الفروض الذهنية و النظرية ، و جعل علم أصول الفقه علما واقعيا حيا، و أعاد بناء منهجية التفكير في المسائل الشرعية.

4 - هيمنة الفكر المقاصدي على المنهجية الأصولية عند الإمام الشاطبي .

5 - إبراز الامام الشاطبي الاستقراء المعنوي كمنهج مهم في استخلاص الحقائق العلمية ، إذ يجمع بين استقراء النصوص الشرعية و استقراء الواقع ليوصل إلى استخلاص كليات عامة يقينية .

6- أبدع الإمام الشاطبي في كثير من المسائل المتعلقة بأقسام الحكم الشرعي ، وقد كان هذا البحث محاولة لتوضيحها، ويمكن تلخيص ذلك في نقاط منها:

أ - تقسيم الأحكام التكليفية بالكلية و الجزئية، فكل حكم تكليفي إلا وله حكم أقوى منه طلبا، كالمباح بالجزء الواجب بالكل، أو المندوب بالجزء الواجب بالكل، بناء على تغير هذه الأحكام بالنظر إلى أمور أخرى كالمقاصد و المآلات ، و أصل هذه المسألة موجود في المؤلفات الأصولية إلا أن الإمام الشاطبي أبرزها و نظّر لها .

ب- الأصل في المباح عند الإمام الشاطبي أنه غير مطلوب الفعل و لا الترك، و لا يحاسب المكلف عليه إلا من حيث التقصير في الشكر عليه عند تناوله، لكن إذا اقترن به أمر خارجي صيّره مباحا بالجزء مطلوب الفعل أو الترك بالكل ، و إذا زال الأمر عاد إلى إباحته الأصلية ، والمباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل يمكن انقلابه إلى طاعة ، أما مطلوب الترك بالكل فلا.

ج - إثبات العفو كمرتبة زائدة للأحكام الشرعية، يختلف مع المباح في الحقيقة و يتفق معه في الأثر و هو عدم المؤاخذة، والعفو يفصل في كثير من الوقائع التي لا

هي مباحة و لا هي محرمة يذم فاعلها، و يساهم في ضبط تعامل المسلمين مع المستجدات بما يحقق مرونة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان و مكان رغم محدودية النصوص الشرعية، إلا أنها تستحق مزيدا من البحث و الدراسة من طرف الباحثين .

د – إذا اعترضت أمور مطلوبة الترك المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، فإن الحكم الشرعي يختلف باختلاف المقاصد الشرعية التي يحققها هذا المباح، فإذا كانت ضرورية أو حاجية صح فعل المباح مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وإلا وجب تركه.

ه - أناط الإمام الشاطبي فروض الكفاية بالأمة كلها ، القادر و المؤهل لها عليه القيام بها، و غير القادر عليه بتمكين و إعانة القادر، فيتحقق العمل من الكل.

و- إن العلاقة بين الأسباب والمسببات أمر إعتقادي نظري، إختلف فيه العلماء كثيرا، إلا أن الإمام الشاطبي درسها وبيّن أن الإنسان ماعليه إلا أن يحسن القصد في الدخول في الأسباب، إذ يعتقد أن الأسباب إبتلاء من الله ويترك الإلتفات إلى المسبب لأن الله يخلقه على إثر إيقاع المكلف للأسباب على الوجه المشروع.

ز- القول بإباحة الرخصة ، ومنع تتبع الرخص ووجوب إتباع الدليل الأقوى، و عند تعارض الرخصة والعزيمة يوكل الترجيح إلى مجتهد الذي ينظر في المشقة المقترنة بالفعل أو الترك و كذا حال المكلف ، والمكلف كذلك موكل له الاجتهاد الشخصي في الأخذ بالرخصة أو تركها عند عدم وجود حد شرعي يقف عنده، لأنه فقيه نفسه.

ح- جعل الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية معيارا لصلاح قصد المكلف، إذ يذهب أنه إذا كان قصد المكلف موافقا لقصد الشارع كان القصد طيبا، وإذا ناقض قصد الشارع كان قصده سيئا، كما جعل المقاصد معيارا للتفرقة بين الفعل الصحيح والفعل الباطل.

وربط بين قصد المكلف ونتائج الفعل وصحة الفعل أو بطلانه، فإذا قصد المكلف تحقيق مقاصد الشريعة وكانت نتائج الفعل تحقق المقاصد الشرعية كان الفعل صحيحا، وإذا كان العكس فالعمل باطل، وإذا كانت نتائج الفعل توافق وتحقق المقاصد الشرعية كان الفعل صحيحا بصرف النظر عن قصد المكلف، وهو بهذا جمع بين رأي الفقهاء الذين يربطون صحة الأفعال بنتائجها، وبين رأي الصوفية الذين يربطون صحة الأفعال بمقاصد المكلف.

ط- عند تعارض حق الله مع حق العبد، فالأصح تقديم حق الله إلا في حالة معارضة تقديم حق الله بمعارض يلزم منه تضييع حق الله.

ي – يذهب الإمام الشاطبي إلى إثبات تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح ، و جواز تغير الأحكام الشرعية بتغير مقاصد الشارع والمكلف.

أخيرا أسجل أن دراسة أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي موضوع متشعب ودسم علميا ومنهجيا، ويحتاج مزيدا من الدراسة والبحث، وماهذا الجهد المتواضع إلا محاولة لكشف كنوز الموافقات في مجال أقسام الحكم الشرعي ولفت الإنتباه إليها، حسب ما أوتيت من قدرة ومعارف محدودة، فإن أصبت فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية .

2 - فهرس الأحاديث النبوية.

3 - فهرس الأعلام .

4 - فهرس المصادر و المراجع.

5 - فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

1- (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) الآية 29 ..... ص 142

2 - (و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) الآية 43 .....ص 8 -99

3 - (إن الصفا و المروة من شعائر الله) الآية 158 .....ص175

4 - (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) الآية 158 .....ص 131-175

5 - (و تقطعت بهم الأسباب) الآية 166 .....ص45

6 - (فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه) الآية 173 .....ص-176

7 - (فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان) الآية 178 .....ص191

8- (كتب عليكم الصيام) الآية 183.....150

9- (و أن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) الآية 184 .....ص68

10- (فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر) الآية 185 .....ص13-46

11- (كلوا و اشربوا) الآية 187 .....ص14-99

12 - (و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية 195 .....ص68

13 - (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) الآية 203 .....ص175

14 - (كتب عليكم القتال) الآية 216 ..... ص150

15 - (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما) الآية 233 .....ص130

16 - (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية 237 .....ص20

17 - (و أحل الله البيع و حرم الربا) الآية 275 .....ص12-32-34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة آل عمران

18 - (شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط) الآية 18 .....ص07

19 - (و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون) الآية 104 .....ص151

20 - (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون) الآية 130 .....ص99

سورة النساء

21 - (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) الآية 29 .....ص69

22 - (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول) الآية 59 .....ص182

23 - (و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) الآية 86 .....ص150

24 - (و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية 101.....ص176

سورة المائدة

25 - (و إذا حللتم فاصطادوا) الآية 02 .....ص08-09-14

26-(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين)الآية 06 .....ص150

27- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) الآية 31 .....ص164

28- (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) الآية 72 .....ص32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

29 - (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم و إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) الآية 101 .....ص140

سورة الأنعام

30- (و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الآية 151 .....ص12

سورة الأعراف

31 - (فلنسألن الذين أرسل إليهم و لنسألن المرسلين) الآية 06 129

32 - (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الآية 158 .....ص د

سورة التوبة

33 - (عفا الله عنك لما أذنت لهم) الآية 43 .....ص140-144

34 - (و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) الآية 122.....150-151

سورة النحل

35 - (و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء و هدى و رحمة و بشرى للمسلمين) الآية 89 .....ص د

سورة الإسراء

36 - (كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها) الآية 38 .....ص36

37 - (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الآية 78 .....ص5-41

سورة الكهف

38 - (يوم تسير الجبال و ترى الأرض بارزة و حشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) الآية 47 .....ص07

39 - (فأتبع سببا) الآية 85.....ص45

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة مريم

40 - (و آتيناه الحكم صبيا) الآية 12.....ص03

سورة طه

41 – (منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة أخرى) الآية 55..... .....ص07

سورة الأنبياء

42 – (و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الآية 106 .....ص147

سورة الحج

43- (فإذا وجبت جنوبها) الآية 36 .....ص20-23

44 – (و ما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية 78.....ص202

سورة النور

45- (سورة أنزلناها وفرضناها) الآية 1 0.....ص20-23

46- (وأقيموا الصلاة وآتوالزكاة) .الآية 56.....ص12

سورة القصص

47-(و حرمنا عليه المراضع) الآية 12.....ص32

سورة الروم

48- (في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) الآية 03.....ص08

سورة الصافات

49- (والله خلقكم وماتعملون)الآية 96.....ص04-08

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة ص

50- (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) الآية 26 .....ص03

سورة محمد

51 - (فقد جاء اشراطها) الآية 18 .....ص51

سورة الفتح

52- (ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج) الآية 17.... ص130

سورة الذاريات

53 - (و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون) الآية 56 .....ص د

54 - (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) الآية 57- 58 .....ص191

سورة الجمعة

55 - (يأيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الآية 09 .....ص 35-131

56 - (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله) الآية 10 .....ص131

57 - (و إذا رأوا تجارة أو لهوا إنفضوا إليها و تركوك قائما) الآية 11 .....ص 131

سورة المزمل

58 - (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) الآية 20 .....ص23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

1 - إذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة ص99

2 - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم و اجتهد ثم أخطأ فله أجر.....ص03

3 - أكلفوا من العمل ما تطيقون ص15

4 - إلّا أن يكون كفرا بواحا.....ص39

5- إنّ الرجل إذا شرب سكر وإذا سكر هذى.....ص99

6 - إنّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات و كره لكم ثلاثا :
قيل و قال و كثرة السؤال و إضاعة المال ص37

7 - إنّ الله رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ص67-207

8 - إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها و نهى عن أشياء فلا تنتهكوها ص144

9 - إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ص174

10 - إنّما البيع عن تراض ص70

11 - إنّ من الشعر حكما ص03

12 - البر ما انشرح له صدرك و الإثم ما حاك في صدرك و إن أفتاك الناس ص180

13 - بعثت بالحنفية السمحة.....ص181

14- الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه
.....ص140

15-- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ص68

16- صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ص46

17- الطواف صلاة ص24

18- قيام النبي عليه الصلاة والسلام الليل حتى تفطرت قدماه.....ص194

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

19- - كل لهو باطل ص131

20- كلوا و اطعموا و ادخروا فإن ذلك العام كان للناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.....ص250

21 - كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد ص28

22 - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها .....ص 14

23 - لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ص23

24 - لا ضرر و لا ضرار ص142

25 - لا نكاح إلا بولي ص5-8

26 - لا يرث القاتل شيئا ص9-12-41

27 - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ص12

28 - لا يورد ممرض على مصح ص59

29 - لولا قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ص205

30 - ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه.....ص144

31 - يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـهـــــرس الأعـــــلام

1 - الآمدي سيف الدين أبو الحسن ت 631 هـ ص6-57-102-125

2 - أبو الأجفان محمد معاصر ص78-95

3 - أحمد بن حنبل الشيباني ت 240 هـ.....ص37-100

4 - أرسطو ت 322 ق م ص114

5 - الإسفراييني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ت 418 ه ص14-125

6 - الأسنوي عبد الرحيم بن الحسين ت 772ه.....ص64

7- بابا التنبكتي أبو العباس أحمد بن أحمد السوداني ت 1032 هـ.....ص93

8- الباجي علاء الدين علي بن محمد ت 714 هـ.....ص113

9- الباقلاني محمد بن الطيب ت 403 ه.....ص22

10- البخاري عبد العزيز بن أحمد ت 730 ه.....ص44-104

11- البزدوي أبو الحسن علي بن محمد ت 482 هـ..... ص104-105

12- البصري أبو الحسين محمد بن علي ت 482 هـ.....ص102

13- أبو بكر محمد بن عاصم ت 829 هـ.....ص90

14- البياني أبو عبد الله محمد .....ص 90

15- البيري أبو عبد الله ابن الفخار ت 754 هـ.....ص83-85-88

16- البيضاوي عبد الله بن عمر ت 685 هـ.....ص04

17- التلمساني أبو عبد الله الشريف ت 771 هـ.....ص89

18- إبن تيمية أحمد بن عبد الحليم ت 728 هـ.....95-140-180-181-218

19 - إبن الجزي أبو القاسم محمد بن أحمد ت 741 هـ.....ص73-85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

20 - الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ت 478 هـ..... ص 102 -130- 152

21 - إبن الحاجب عثمان بن أبي بكر ت 646 هـ.....ص44-200

22 - أبو الحجاج يوسف بن اسماعيل ت 755 هـ.....ص58-85

23 - إبن حزم أبو محمد علي ت 456 هـ.....ص199

24 - حسب الله علي معاصر ص79

25- القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ص30

26 - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ت 150 هـ.....ص100

27 - أبو حيان محمد بن يوسف ت 745ه.....ص85

28 - إبن الخطيب لسان الدين ت 776 هـ.....ص83-85-90

29 - الخضري محمد ت 1793ه ص143

30- ابن خلدون عبد الرحمان ت 808 هـ.....ص83-95

31- دراز عبد الله ت 1352 هـ.....ص ه- 56-72-109-116-160

32- الرازي فخر الدين محمد بن عمر ت 606 هـ.....ص 44-102-198-199-200

33- الرغيني أبو محمد القاسم بن فيرة ت 509 هـ.....ص79

34- الزحيلي وهبة معاصر.....ص181

35- إبن زمرك أبو عبد الله محمد بن يوسف ت 793 هـ.....ص78-82

36- إبن الزيات أبو جعفر أحمد بن الحسن ت 728 هـ.....ص88

37-إبن السبكي عبد الوهاب بن علي ت 771 هـ.....ص 105

38- السلمي أبو الأصبغ عبد العزيز بن خلف ت 541 هـ.....ص79

39- سعد بن عبادة رضي الله عنه ت ص82

40- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد ت 490 هـ.....ص104-105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

41- إبن شاط قاسم بن عبد الله ت 723 هـ.....ص70

42- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت 790 هـ.....ص ه إلى ل -09 - 10- 16-19-25-26-29-34-38-40-42-44-48-49-50-52-53-55-56-61-63-65-68-72- إلى 79- 82- إلى 96-102-إلى 130- 132- إلى 145-148-150-إلى 153- 156-إلى 162-164- إلى 184- 186-188- 191-192-إلى 194-197-إلى 214-217إلى220.

43- الشافعي محمد بن إدريس ت 204 هـ.....ص د-37-101-98-100-103-142-151

44- شلبي محمد مصطفى معاصر..... .....ص 48

45- العبادي أحمد بن القاسم ت 994ه.....ص 73

46- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ت 747 هـ.....ص21-105

47- إبن عاشور محمد الطاهر ت 1973 م ص-65-170-197-202-204

48- عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ص194

49- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ت 68 هـ.....ص144

50- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ت 32.ه.....ص99

51- العبيدي حمادي معاصر.....ص78

52- إبن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543 هـ.....ص113

53- بن عرفة أبو عبد الله محمد التونسي ت 808 هـ.....ص89

54- العز بن عبد السلام ت 660 هـ.....ص57-58-180-188-205-218

55- عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد ت 75 هـ.....ص5

56- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ت 40ه.....ص99

57- الغزالي أبو حامد ت 505 ه.....ص4-24-102-103-105-106-114-140-152-203-218

58- الغني بالله محمد عبد الغني بن يوسف ت 79 هـ.....ص83

60- القباب أبو العباس أحمد بن إدريس ت 77 هـ.....ص89

61- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684 هـ.....ص 58--64-173-180-181-188-191-204-218.

62- القشتالي أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 777 هـ.....ص89

63- القصار أبو جعفر أحمد ص90

64- ابن القيم شمس الد ين الجوزية ت 751 هـ.....ص95-138-140-180-199-203-218

65- الكعبي أبو القاسم عبد الله بن أحمد ت 319 هـ.....ص127-130

66- الكحيلي أبو الحسن علي ص89

67- ابن اللبب أبو سعد فرج ت 782 هـ.....ص85 -88

68- المجاري أبو عبد الله محمد بن محمد ت 862 هـ.....ص90

69- محمد بن إسماعيل ت 733 هـ.....ص83

70- محمد رشيد رضا ت 1354 هـ.....ص91-92

68-المازري محمد بن علي بن عمر ت 536 هـ.....ص183

71- المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 759 هـ.....ص88

72- مالك بن أنس ت 179 هـ.....ص85-100-206

73- ابن هذيل علي ابن عبد الرحما ن ت 763ه.....ص85

74- ابن الهيثم محمد بن الحسن ت 965 هـ.....ص118

75- أبو الوليد إسماعيل ابن فرج ت725 هـ.....ص83

76- أبو يحي محمد بن محمد بن عاصم ت 813 هـ.....ص90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم

- الألـــف -

1 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، السبكي علي بن عبد الكافي و إبنه عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن علي مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط 1 1401 هـ - 1981 م.

2 - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، البغا مصطفى ديب ، دار الإمام البخاري دمشق سوريا.

3 -الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي علي بن محمد ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ط2 1406 هـ - 1986 م.

4 -الإحكام في أصول الأحكام ، إبن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الجيل بيروت لبنان، ط2 1407 هـ - 1987 هـ.

5 -الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام ، القرافي شهاب الدين ، مكتبة المطبوعات حلب سوريا ، 1387 هـ - 1967 م.

6 - أحكام القرآن، ا بن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، دار الفكر ط 3 1392 هـ - 1972 م

7 - إحياء علوم الدين، الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1417 هـ - 1996م

8 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1414 هـ - 1994 م.

9 - الأشباه و النظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان ، إبن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1405 هـ - 1985 م.

10 - الأشباه و النظائر ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

11 - أصول التشريع الإسلامي ، حسب الله علي ، دار المعارف القاهرة مصر.

12 - أصول السرخسي ، السرخسي أبي بكر محمد ، دار المعرفة بيروت لبنان.

13 - أصول الشاشي ، الشاشي أبي علي ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط 1402 هـ-1982 م

14 - أصول الفقه ، أبو زهرة محمد ، دار الفكر العربي القاهرة مصر.

15 - أصول الفقه الإسلامي ، محمد الخضري ، دار الفكر ، ط 1 1911 م.

16 - أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ط 4 1403 هـ -1983 م.

17 - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، دمشق سوريا ،ط 1 1406 هـ - 1986 م.

18- أصول الفقه تاريخه و رجاله ، شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ الرياض ، ط 1 1401 هـ-1981م.

19 - الاعتصام ، الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم ، دار شريفة الجزائر.

20- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ، إبن عاشور محمد الفاضل ، مكتبة النجاح تونس ، ط 1 .

21 - الأعلام قاموس تراجم ، الزركلي خير الدين ، دار الملايين بيروت لبنان ، ط 7 مايو 1986 م، ،ط 5 مايو 1990 .

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، دار الجيل بيروت لبنان .

3 2- الإفادات و الإنشادات ، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 2 1406 هـ - 1986 م .

24 - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط2 1393 هـ - 1973 م

25 - الإمام الشاطبي ، عبد الرحمان آدم علي ، مكتبة الرشد الرياض السعودية ط 1 1418 هـ - 1998 م .

26 - الأنساب ، السمعاني أبو سعيد عبد الكريم ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان بيروت ، ط 1 1408 هـ - 1988 م .

- البـــــاء -

27 - البحر المحيط ، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، دار الكتبي ، ط 1 1414 هـ - 1994 م .

28 - بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع ، الكيساني جلال الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2 1406 هـ - 1986 م .

29- البرهان في أصول الفقه ، الجويني أبو المعالي عبد الملك ، مطبعة دار الوفاء المنصورة مصر ، ط 3 1412 هـ - 1992 م .

30- بنية العقل العربي ، الجابري محمد عابد ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء المغرب ، ط 1 1986 م .

- التـــــاء -

31- تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري محمد ، دارا شريفة للطباعة الجزائر .

32- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، السيوطي جلال الدين ، دار الفكر .

33 - تعليل الأحكام ، شلبي محمد مصطفى ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط 1981 م .

34 - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، إبن الجزي أبو القاسم محمد بن أحمد ، دار التراث الإسلامي الجزائر ، ط 1 1410 هـ - 1990 م .

35 - التقرير و التحبير شرح التحرير ، إبن الأمير الحاج ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 1403 هـ - 1983 م .

36- التنظير الفقهي ، عطية محمد سالم ، مطبعة المدينة السعودية ، ط 1 1981 م

37 - تيسير التحرير في أصول الفقه ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

-الجيـــــم -

38- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وسننه وأيامه(صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق ط4 1410ه – 1990 م .

39 - الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، دار إحياء التراث العربي.

40 - جمهرة اللغة، ابن دريد ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط1 1987م.

-الحـــــاء -

41- حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

42. حجة الله البالغة، الدهلوي شاه ولي الله ابن عبد الرحمان ، مكتبة دار التراث القاهرة مصر.

43- الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط2 1397.ه-1977

44- الحكم التخييري أو نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء، مذكور محمد سلام، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط2- 1965م

45- الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، الغرياني الصادق عبد الرحمان ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط 1989م.

ـالـــــدال ـ

46 - دولة الإسلام في الأندلس ، محمد عبد الله عنان ، مؤسسة الخانجي القاهرة مصر ، ط 1380 هـ - 1960 م

47 - دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، مصطفى سعيد الخن ، الشركة المتحدة للتوزيع دمشق سوريا ط 1 1404 هـ - 1984 م

48 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1417 هـ - 1996 م

49- دائرة المعارف، المعلم بطرس البستاني، دار المعرفة بيروت لبنان.

ـ الـــــذال ـ

50 - الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، ط1 1994 م

ـ الـــــراء ـ

51- الرخص الفقهية من القرآن و السنة النبوية ، محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس ، ط 2

52 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر 1309 هـ

53- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، عدنان محمد جمعة ، دار العلوم الإنسانية دمشق سوريا ط 3 1413 هـ - 1993 م

54 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مطبعة جامعة البصرة ط 1980 م

55 - روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، إبن قدامة المقدسي دار السلفية الجزائر ط 1

- الســـــين -

56- السبب عند الأصوليين ، عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1399 هـ - 1980 م

57- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني ، مطبعة الريحاني بيروت لبنان ط1 1406هـ - 1985 م

58 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى ، دار الفكر بيروت لبنان، ط2 1403ه 1983م.

59 - سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ناشر حديث أكاديمي باكستان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

60 - سنن ابي داود ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ط1 1371ه-1952م.

61- سنن إبن ماجة، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ط3 1408ه –1988م.

62- سنن النسائي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

63- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف الرياض السعودية ط 1415ه-1995م.

- الشـــــين -

64 - شاطبة الحصن الأمامي لشرق الأندلس في العصر الإسلامي ، سحر عبد العزيز سالم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط 1995 م

65 - الشاطبي و مقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دار قتيبة للطباعة و النشر و التوزيع

66- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، دار الفكر.

67- شذرات الذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان

68 - شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني سعد الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

69- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين القرافي منشورات دار الفكر القاهرة مصر ، ط 1 1393 هـ - 1973 م

70 - شرح الكوكب المنير ، شرح المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي إبن النجار مكتبة العبيكان الرياض السعودية ، ط 1413 هـ - 1993 م

- الصاد-

71 - الصلة ، أبو القاسم خلف بن شكوال ، مكتبة الخانجي القاهرة مصر ، ط2 1414 هـ - 1994 م.

- الطاء-

72- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحمان الأسنوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 3 1407 هـ - 1987 م

- الـــــضاد -

73- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع قسنطينة الجزائر ، ط 3 1413 هـ - 1991 م

74- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط 2

- العـــــين -

75- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الزهراء مصر ، ط 7 1956 م

76- عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر ، ط1 1406 هـ - 1985 م

- الفـــــاء -

77- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دوج بيروت لبنان ط 2 1394 هـ - 1974 م

78- فتاوي الإمام الشاطبي ، محمد أبو الأجفان ، مطبعة طيباوي الجزائر.

79- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني ، المكتبة العصرية بيروت لبنان 1413 هـ - 1993 م

80- الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب بيروت لبنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

81- الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، إبن حزم الظاهري الأندلسي ، مكتبة مطبعة محمد علي صبيح و أولاده الأزهر مصر

82- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط 2 1994 م.

83- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1416 هـ - 1995 م.

84- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لإبن عبد الشكور ، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع مستصفي الغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2

- القـــــاف -

85- القاموس المحيط ، الفيروز ابادي محمد بن يعقوب ، دار الكتاب العربي

86- القواعد ، المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد

87- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة بيروت لبنان

88- القيم الضرورية و مقاصد التشريع الإسلامي ، فهمي محمد علوان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1989 م.

- الكـــــاف -

89- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر

90- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1406 هـ - 1986 م.

91- الكليات، معجم في المصطلحات، أبو البقاء أيوب الكفوي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

- الـــــلام -

92- لسان العرب ، إبن منظور ، المطبعة الميرية بولاق مصر العربية ، ط 1 1303 هـ

- المـــــيم -

93- المانع عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة ، مكتبة المعارف الرياض السعودية ، ط2 1407 هـ- 1987 م

94- مجموع فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ، جمعه عبد الرحمان النجدي الحنبلي الرياض السعودية ط1 1381 ه

95- المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1408 هـ- 1988 م

96- المحلى علي متن جمع الجوامع لإبن السبكي ، الجلال شمس الدين ، مطبعة عيسى البابي حلبي و شركاه د.ت

97- مختصر المنتهى ، إبن الحاجب، المطبعة الأميرية مصر ط1 1315-1316ه

98- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين ، إبن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان تحقيق محمد الفقي

99- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، ط2 1401 هـ - 1981 م

100- المدخل ، إبن الحاج الفاسي المالكي ، دار الفكر ، ط 1 1401 هـ - 1981 م

101- المدونة الكبرى للإمام أنس بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع

102- مذكرة اصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، الدار السلفية الجزائر

103- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و المعتقدات ،ابن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان

104- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان

105- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1417 هـ - 1996 م

106- مسند الإمام أحمد، دار الفكر

107- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد المقري الفيومي ، دار القلم بيروت لبنان

108- المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي ، مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ، ط2 1384 هـ- 1964 م

109- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

110- معجم البلدان ، الحموي البغدادي شهاب الدين بن عبد الله ، مطبعو السعادة مصر ط1 1329ه - 1906م

111- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التلراث العربي بيروت لبنان

112- معجم مقاييس اللغة ، إبن فارس أبو الحسين أحمد ، دار الفكر ط 1399 هـ - 1979 م

113- المغني في أبواب التوحيد و العدل ، القاضي أبي الحسن عبد الجبار ، المؤسسة المصرية العامة القاهرة مصر ط 1385 هـ - 1965 م

114- مفتاح الوصول في علم الأصول ، أبو عبد الله الشريف التلمساني ، مكتبة الكليات الأزهرية

115- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر

116- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح الكويت ، ط 2 1411 هـ - 1991 م

117- مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، محمد الدسوقي و أمنية جابر ، دار الثقافة الدوحة قطر ، ط 1 1411 هـ - 1990 م

118- المقدمات الممهدات ، إبن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، دار صادر بيروت لبنان

119- الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة مصر

120- الملل و النحل ، الشهر ستاني ، مطبوع بهامش الفصل في الملل و الأهواء و النحل لإبن حزم الظاهري مكتبة محمد علي صبيح و أولاده ،الأزهر مصر ، ط1 1347 هـ

121- المناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين إبن حزم و الباجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 1406 هـ - 1986 م

122- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 1404 هـ - 1984 م

123- مناهج البحث عند مفكري الإسلام و إكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي ، علي سامي النشار ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، ط 1404 هـ - 1984 م

124- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد الباجي المالكي ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ط 4 1404 هـ - 1984 م

125- منتهى الوصول و الأمل في علم الأصول و الجدل ، عثمان بن أبي بكر بن الحاجب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 1405 هـ - 1985 م

126- منتهى السول شرح نهاية السول للأسنوي ، محمد بخيت المطيعي ، المطبعة السلفية لبنان 1984 م - مطبوع مع نهاية السول عالم الكتب بيروت

127- منهج البحث في الفقه الإسلامي ،أبو سليمان عبدالوهاب إبراهيم، دار ابن حزم بيروت لبنان ط1 1446ه- 1996م

128- المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الفكر دمشق سوريا ، ط2 1400 هـ - 1982 م

129- الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط 2 1395 هـ - 1975 م

130- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب محمد المكي ، مطبعة السعادة مصر ، عام 1338 هـ

131- موسوعة عبد الله بن مسعود ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط 2 1412 هـ - 1992 م

132- الموطأ ، مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

- النـــون -

133- النبذ في أصول الفقه ، إبن حزم الأندلسي الظاهري ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1981 م

134- النجوم الزاهرة ، يوسف الأتاكي ، المؤسسة المصرية العامة

135- نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبرهيم الشنقيطي ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط 1 1409 هـ - 1988 م

136- نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي ، محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ،ط2 1397 هـ - 1977 م

137- نظرية الحكم و مصادر التشريع ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر ط 1401 هـ - 1981 م

138- نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط5 1418 هـ - 1997 م

139- النظرية العامة للشريعة ، جمال الدين عطية ، مكتبة المدينة السعودية ط1 1988 م

140- نظرية المقاصد عند الإمام إبن عاشور ، إسماعيل الحسني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 1 1416 هـ - 1995 م

141- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، دار صادر بيروت لبنان ط 1388 هـ - 1967 م

142- نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، جمال الدين الأسنوي ، المطبعة السلفية عالم الكتب بيروت 1984 م

143- نيل الإبتهاج بتطريز الذيباج لأحمد بابا التنبكتي السوداني ، مطبوع بهامش الذيباج المذهب لابن فرحون مطبعة السعادة مصر ، ط1 1329 هـ

- الـــواو -

144- الواجب الموسع عند الأصوليين ، عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض السعودية ط1 1414 هـ - 1993 م

145- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط7 1419 هـ 1993 م

146- وفيات الأعيان ، ابن خلكان، دار صادر بيروت لبنان 1397ه- 1977م

المجـــــلات

147- حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية العدد العاشر 1492 هـ - 1992 م مطبعة الحسين الإسلامية مصر

148- مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الأولى العدد الثالث رمضان 1416 هـ - 1996 م

149- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 19 السنة الخامسة 1993 م

150- مجلة دراسات عربية ، مجلة فكرية إقتصادية إجتماعية ، دار الطليعة بيروت لبنان ، العدد الثالث السنة 26 جانفي 1996 م

151 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن 1415 هـ - 1994 م

152 - مجلة المسلم المعاصر السنة 15 العدد 57

153 - مجلة الموافقات ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائري، العدد الأول ذو الحجة 1412 هـ - جوان 1992 م ، العدد الثالث ذوالحجة 1414 هـ جوان 1994 م

الرسائل الجامعية

154 - ثبات الأحكام و تغيرها ، سعيد فكرة ، رسالة ماجستير في علم الأصول، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر سنة 1412ه – 1996م

155- الشرط عند الأصوليين، سعيد فكرة - رسالة دكتوراه في علم الأصول جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة - الجزائر ، -1417- 1418ه-1996- 1997م ؛

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة

مقدمة .....ص د

الباب التمهيدي : التعريف بالحكم الشرعي و أقسامه ص01

الفصل الأول : تعريف الحكم الشرعي ص03
المبحث الأول : تعريف الحكم لغة ص03
المبحث الثاني : : تعريف الحكم اصطلاحا ص04
المطلب الأول : عند الأصوليين ص04
المطلب الثاني : عند الفقهاء.....ص08

الفصل الثاني : أقسام الحكم الشرعي ص11
المبحث الأول : آراء العلماء حول تقسيم الحكم الشرعي ص12
المبحث الثاني : الحكم التكليفي و أنواعه.....ص15
المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي ص15
الفرع الأول : لغة ص15
الفرع الثاني : اصطلاحا ص15
المطلب الثاني : أنواع الحكم التكليفي ص17
الفرع الأول : آراء العلماء حول تنويعه ص17
الفرع الثاني : تعريف كل نوع و أقسامه.....ص19
النوع الأول: الإيجاب -الفرض.....ص19
أولا : تعريفه:.....ص19
1 : لغة.....ص19
2 : اصطلاحا.....ص21
3 :مناقشة حنفية في تقسيم خطاب الطلب
اللازم.....ص23
ثانيا : أقسامه:.....ص25
النوع الثاني: الندب.....ص28
أولا : تعريفه ص28
1- لغة ص28
2- اصطلاحا ص28
ثانيا : أقسام الندب.....ص29
النوع الثالث : التحريم ص32
أولا : تعريفه ص32
1 -لغة ص32
2- اصطلاحا ص32

ثانيا : أقسامه ص34
النوع الرابع : الكراهة ص36
أولا : تعريف الكراهة ص36
1 - لغة ص36
2 - صطلاحا ص36
النوع الخامس : الإباحة ص39
أولا : تعرفها ص39
1 - لغة ص39
2 - اصطلاحا ص39
المبحث الثالث : الحكم الوضعي و أنواعه ص41
المطلب الأول : تعريف الحكم الوضعي ص41
الفرع الأول : لغة ص41
الفرع الثاني : اصطلاحا ص41
المطلب الثاني : أنواع الحكم الوضعي ص43
الفرع الأول : أراء العلماء في تنويعه ص43
الفرع الثاني : تعريف كل نوع و أقسامه ص45
النوع الأول : السبب ص45
أولا : تعريفه ص45
1 - لغة ص45
2 - اصطلاحا ص45
ثانيا : تعريف العلة ص47
1 - لغة ص47
2 - اصطلاحا ص47
ثالثا : أقسام السبب ص49
النوع الثاني : الشرط ص51
أولا : تعريفه ص51
1 - لغة ص51
2- اصطلاحا ص51
ثانيا: أقسامه ص52
النوع الثالث : المانع ص55
أولا : تعريفه ص55
1 - لغة ص55
2 - اصطلاحا ص55
ثانيا : أقسامه ص56
النوع الرابع : الصحة و البطلان ص59
أولا : تعريف الصحة ص59
1 - لغة ص59
2 - اصطلاحا ص59
النوع الخامس : العزيمة و الرخصة ص62
أولا : تعريف العزيمة ص62
1 - لغة ص62
2 - اصطلاحا ص62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : تعريف الرخصة : ص63
1 - لغة ص63
2 - اصطلاحا ص64
ثالثا : أقسام الر خصة ص66

المبحث الرابع : أهم الفروق بين الحكم التكليفي و الوضعي.....ص69

الفصل الثالث : مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول ص71
المبحث الأول : آراء العلماء في مكانة أقسام الحكم الشرعي من علم الأصول ص72
المبحث الثاني : المناقشة و الترجيح ص74

الباب الأول : الإمام الشاطبي و منهجه في دراسةأقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات ص76

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي ص78
المبحث الأول: مولده و إسمه و وفاته ص78
المطلب الأول : مولده و إسمه ص78
المطلب الثاني : وفاته ص79
المبحث الثاني : بيئته و عصره ص82
المطلب الأول : البيئة ص82
المطلب الثاني : الأوضاع السياسية ص82
المطلب الثالث : الأوضاع الإجتماعية ص84
المطلب الرابع : الأوضاع العلمية والفكرية.....ص84
المبحث الثالث: أعماله ص86
المطلب الأول: في مجال طلب العلم- شيوخه.....ص86
المطلب الثاني: في مجال التدريس- تلامذته.....ص90
المطلب الثالث: في مجال التأليف.....ص91
المطلب الرابع: في مجال الإصلاح.....ص93

الفصل الثاني : منهج دراسة أقسام الحكم الشرعي قبل الإمام الشاطبي ص97
المبحث الأول : من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلى ما قبل تدوين الإمام الشافعي للرسالة ص98
المبحث الثاني : من تدوين الشافعي - رحمه الله - للرسالة إلى ما قبل القرن الخامس الهجري ص101
المبحث الثالث : من القرن الخامس الهجري إلى ما قبل تدوين الشاطبي للموافقات ص102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : منهج الإمام الشاطبي في دراسة أقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات ص107
المبحث الأول : منهج الإمام الشاطبي ص108
المبحث الثاني : خصائص منهج الإمام الشاطبي ص113

الباب الثاني : أهم قضايا أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي.....ص122
الفصل الأول : من الأحكام التكليفية ص123
المبحث الأول : حقيقة المباح و علاقته بالمقاصد الشرعية ص124
المطلب الأول : رأي الإمام الشاطبي في مسائل المباح المعتاد دراستها ص124
المطلب الثاني : أقسام المباح ص128
الفرع الأول : المباح المطلق ص128
أولا : تعريفه ص128
ثانيا : مناقشة القائلين أنه مطلوب الترك.....ص128
ثالثا : مناقشة القائلين أنه مطلوب الفعل.....ص129
رابعا : الفرق بين المخير فيه و ما لا حرج فيه ..ص130
الفرع الثاني : المباح الخادم لغيره ص131
أولا : تعريفه ص131
ثانيا : أقسامه ص132
المطلب الثالث : علاقة المباح بالمقاصد الشرعية ص135
المبحث الثاني : تأصيل مرتبة العفو ص140
المطلب الأول : تعريف العفو ص141
الفرع الأول : لغة ص141
الفرع الثاني : شرعا ص141
المطلب الثاني : ثبوت العفو شرعا ص143
المطلب الثالث : علاقة العفو بالمباح ص145
المبحث الثالث : المطالب بفروض العين و فروض الكفاية و مجالاتهما.....ص148
المطلب الأول : حقيقة فرض العين و فرض الكفاية ص148
المطلب الثاني : تعيين المخاطب بواجب الكفاية ص149
المطلب الثالث : مجالات فروض الكفاية ص152

الفصل الثاني : من الأحكام الوضعية.....ص155
المبحث الأول : علاقة الأسباب بالمسببات ص156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أقسام الأسباب و المسببات.....ص156
الفرع الأول : تعريف السبب و المسبب ص156
الفرع الثاني : أقسام الأسباب بالنظر إلى مسبباتها ص157
الفرع الثالث : أقسام المسببات بالنظر إلى أسبابها ص158
المطلب الثاني : علاقة الأسباب بالمسببات ص159
الفرع الأول : المسببات مقصودة للشارع عند وضع الأسباب ص159
الفرع الثاني : لاإستلزام بين حكم السبب و حكم المسبب ص160
الفرع الثالث : حكم الإلتفات إلى المسببات و القصد إليها عند تعاطي الأسباب.....ص161
الفرع الرابع : حكم الدخول في الأسباب مع الإلتفات إلى المسبب أو تركه.....ص163
الفرع الخامس : ترتب المسببات على أسبابها بوضع الشارع و ليس من فعل المكلف.....ص164
المبحث الثاني : معيار التفرقة بين الصحة و البطلان ص166
المطلب الأول : معنى الصحة و البطلان اصطلاحا ص166
الفرع الأول : معنى الصحة اصطلاحا ص166
الفرع الثاني : معنى البطلان اصطلاحا ص167
المطلب الثاني : الفرق بين البطلان و الفساد ص169
المطلب الثالث : أثر المقاصد في صحة الأفعال وبطلانها ص170
المبحث الثالث : حكم الأخذ بالرخص و الترجيح بينهما و بين العزائم ص173
المطلب الأول : حكم الأخذ بالرخصة الشرعية ص174
المطلب الثاني : ضوابط الأخذ بالرخصة.....ص176
المطلب الثالث : حكم تتبع الرخص ص180
المطلب الرابع : الترجيح بين الأخذ بالعزيمة و الأخذ بالرخصة ...ص184

الفصل الثالث : مسائل عامة ص187
المبحث الأول : حق الله و حق العبد و الترجيح بينهما عند التعارض ص188
المطلب الأول : تعريف الحق ص189
الفرع الأول : لغة ص189
الفرع الثاني : اصطلاحا ص189
المطلب الثاني : أقسام الحق عند الأصوليين ص189
الفرع الأول : عند الحنفية ص189
الفرع الثاني : عند الإمام الشاطبي ص191
المطلب الثالث : حكم تصرف المكلف في حق الله و حق العبد ص192
الفرع الأول : في حق الله أو ما غلب عليه حق الله ص192
الفرع الثاني : في حق العبد ص193
المطلب الرابع : تعارض الحقين و الترجيح بينهما ص194
المطلب الخامس : مجالات حق الله و حق العبد.....ص194
الفرع الأول : مجال حق الله أو ما غلب عليه حق الله ص194

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : مجال حق العبد أو ما غلب عليه حق العبد ص195

المبحث الثاني : بناء الأحكام الشرعية على مقاصد الشريعة ص197
المطلب الأول : إثبات مقاصد الأحكام الشرعية ص197
الفرع الأول : موقف الإمام الشاطبي من منكري التعليل ص198
الفرع الثاني : موقف الإمام الشاطبي من مثبتي التعليل ص200
الفرع الثالث : موقف الإمام الشاطبي من مسألة تعليل الأحكام بالمقاصد الشرعية ص201
المطلب الثاني : تغير الأحكام الشرعية بتغير المقاصد الشرعية ص204
الفرع الأول : تغير الأحكام الشرعية بتغير مقاصد الشرع ص204
الفرع الثاني : تغير الأحكام الشرعية بتغير مقاصد المكلف.....ص206

المبحث الثالث : تقسيم الأحكام التكليفية بالكلية بحسب و الجزئية ص210
المطلب الأول : أقسام الأحكام التكليفية بحسب الكل و الجزء ص210
المطلب الثاني : إثبات تقسيم الأحكام بالكل و الجزء ص212
المبحث الرابع : قواعد عامة في أقسام الحكم الشرعي خلال الموافقات.....ص214
المطلب الأول : قواعد كلية ص214
المطلب الثاني : قواعد جزئية ص215

الخاتمة ص218

فهرس الآيات القرآنية.....ص222

فهرس الأحاديث النبوية.....ص227

فهرس الأعلام.....ص229

فهرس المصادر و المراجع ص233

فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة.....ص245

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية